الحُكْمُ بغير ما أنزل الله

أحواله وأحكامه

تأليف

الدكتور عبد الرّحمن بن صالح المحمود

دار طيبة للنشر والتوزيع

ⓒ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المحمود، عبد الرحمٰن بن صالح

الحكم بغير ما أنزل الله: أحواله وأحكامه. ـ ط٢. ـ الرياض

٤١٠ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ ـ ٤٣ ـ ٨٠٠ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الشريعة الإسلامية ٢ ـ الأحكام السلطانية أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٧ ٢٠/١٨٧٢

رقم الإيداع: ٢٠/١٨٧٢

ردمك: ١ ـ ٤٣ ـ ٨٠٠ ـ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

الطبعة الثانية

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية – الرياض – السويدي – ش. السويدي العام – غرب النفق

ص.ب: ٧٦١٢ – رمز بريدي: ١١٤٧٢ – ت: ٤٢٥٣٧٣٧ – فاكس: ٤٢٥٨٢٧٧

الحُكْمُ

بغير ما أنزل الله

أحواله وأحكامه

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ،

وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

لقد كثرت الفتن وتنوعت وتعددت بشكل كبير جداً، وإن مما ابتدع - في هذه الأمة - في عصورها الأخيرة: الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلىٰ غير شريعة الله تعالىٰ؛ حتىٰ صار سمة عامة لكثير من بلاد المسلمين وأصلاً من أصول دساتيرها.

ولما كنت أُدرس شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي - رحمه الله تعالىٰ - في كلية الشريعة وفي كلية أصول الدين بالرياض، فكثيراً ما كنت أعرض لما عرض له شارح الطحاوية من مسائل وقضايا عقدية.

ومن تلك المسائل: الانحراف الذي وقع فيه كل من المرجئة والوعيدية [الخوارج والمعتزلة] في مسألة الحكم علىٰ مرتكب الكبيرة في الآخرة واسم مرتكبها في الدنيا. ولما كان مذهب السلف رحمهم الله تعالىٰ وسطًا في ذلك، كان لابدّ من عرض مذهب الفريقين اللذين ضلا في هذا الباب ومناقشتهما حتىٰ يتبين الحق والصواب في ذلك.

فالخوارج - ومن تبعهم من المعتزلة وغيرهم من الوعيدية - جعلوا الإيمان شاملاً للقول والاعتقاد وعمل الجوارح، لكنهم ضلوا حين جعلوا العمل كله شرطًا لصحة الإيمان. وترتب علىٰ مذهبهم هذا أن أخرجوا مرتكب الكبيرة - كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من غير

استحلال – من الإيمان، فبعضهم كفره كالخوارج، وبعضهم جعله في منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة. وأما حكمه في الآخرة فقد اتفقوا علىٰ أنه خالد مخلد في النار؛ وهذا بناء علىٰ أصولهم الفاسدة.

وفي مقابل مذهب الخوارج جاءت فرقة المرجئة، لتجعل الإيمان هو المعرفة المجردة من أي عمل؛ سواء كان عملاً للقلب أو عملاً للجوارح – كما هو قول الغلاة منهم من الجهمية وغيرهم – أو ليقولوا: إن الإيمان هو التصديق فقط وعمل الجوارح غير داخل فيه – كما هو قول كثير من طوائف أهل الكلام من الأشعرية والماتريدية وغيرهم – غفر الله لهم – وظن هؤلاء أنه متىٰ وجد التصديق القلبي وجد الإيمان ولو وجدت نواقض أخرىٰ للإيمان. فكان من آثار ذلك أن ظنوا أنه لا يكفر إلا المكذب بقلبه فقط. ونسىٰ هؤلاء أن كثيراً من الأعمال حكم عليها أئمة الإسلام بالأدلة – في باب حكم المرتد وغيره – بمجرد العمل؛ كمن سب الله تعالىٰ، أو سب الرسول ﷺ، أو سجد لصنم، أو داس المصحف بقدمه، ولم يقولوا بشرط أن يكون مكذبًا في قلبه أو نحو ذلك. بل ذكر العلماء مسائل من العمل ظاهرة قالوا بكفر صاحبها كفراً أكبر مع إقراره وعدم تكذيبه؛ مثل مسألة ترك الصلاة عمداً، ومسألة السحر، ومسألة تولي أعداء الله، ونحو ذلك.

وفي المسألة التي معنا – وهي مسألة الحكم بغير ما أنزل الله – نجد

هؤلاء المائلين إلىٰ مذهب المرجئة يقفون في الطرف المقابل، ويقولون: لا يكفر إلا الجاحد والمكذب لما أنزل الله، أما الحكم بغير ما أنزل الله بجميع أشكاله وصوره - ما دام صاحبه لا يصرح بجحوده - فهو كفر أصغر كغيره من الكبائر.

ولما أراد ابن أبي العز الحنفي أن يناقش الخوارج في احتجاجهم بعدد من الأدلة قال: «ولكن بقىٰ هنا إشكال يرد علىٰ كلام الشيخ [الطحاوي] رحمه الله تعالىٰ؛ وهو أن الشارع قد سمىٰ بعض الذنوب كفراً؛ قال الله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ وقال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[١] ... إلىٰ آخر كلامه الذي ساق فيه عدداً من الأحاديث[٢] ثم قال: «والجواب أن أهل السنة متفقون كلهم علىٰ أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل من الملة بالكلية كما قالت الخوارج، إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل علىٰ كل حال...»[٣] ثم ساق بقية الجواب موضحًا القول الحق في هذه الآيات والأحاديث الواردة في الوعيد والتي فيها وصف

(١) متفق عليه: البخاري كتاب الإيمان حديث رقم ٤٨، ومسلم في الإيمان رقم ٦٤.

(٢) شرح الطحاوية ص ٤٣٩ ت التركي والأرناؤوط.

(٣) المصدر السابق ص ٤٤٢.

اصـحـابـهـا بالكـفـر أو النفـاق أو عـدم الإيمان وأطال في ذلك، لكنه استدرك في آخر الجواب فقال:

«وهنا أمر يجب التفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة ويكون كفراً: إما مجازيا وإما كفراً أصغر، علىٰ القولين المذكورين وذلك بحسب حال الحاكم:

فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص ويسمىٰ كافراً كفراً مجازيًا أو كفراً أصغر.

وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر علىٰ اجتهاده وخطؤه مغفور»[١].

فابن أبي العز – في هذا الاستدراك – أراد أن يلفت الانتباه إلىٰ مسألة الحكم بغير ما انزل الله وأن لها أحوالاً تختلف عن بقية الكبائر

---

(١) شرح الطحاوية ص ٤٤٦.

التي ليس لها إلا حالتان: إما أن يجحد حكمها - وهو ممن لا يجهله - فهذا كافر كفراً أكبر. وإما أن يقرّ بها لكن يفعلها عصياناً فهذا مرتكب لكبيرة وليس كافراً.

وتأمل قول ابن أبي العز: «وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة» فهو يشير إلىٰ حالة من حالات الحكم بغير ما أنزل الله يكون فيها كفراً أصغر غير مخرج من الملة. كما سيأتي تفصيل ذلك ونقل أقوال العلماء فيه.

لهذا، ولما وقع في هذه المسألة من خلط كتبت هذا البحث مفصلاً القول في هذه المسألة، ناقلاً أقوال العلماء قديمًا وحديثًا في ذلك.

وقد قسمته إلىٰ ستة مباحث، جاءت علىٰ النحو التالي:

المبحث الأول: في تحكيم الشريعة ومنزلته في العقيدة.

وقد بينت فيه أن مسألة الطاعة لله ولرسوله ﷺ ولوازمها من أصول العقيدة، وأنها مرتبطة بأركان العقيدة من توحيد الألوهية، والربوبية والأسماء والصفات، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ وقد نقلت في ذلك أقوال فحول المفسرين، وكلام أئمة الإسلام قديمًا وحديثًا.

المبحث الثاني: في النصوص الدالة علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ شرع الله تعالىٰ.

ولما كانت هذه النصوص كثيرة جداً – خاصة في القرآن الكريم – فقد قسمتها إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأول: في ذكر الآيات العامة الدالة علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ شرع الله تعالىٰ والنهي عن اتباع شرع من سواه. وهذه الآيات – لكثرتها – ذكرت أولاً عدداً منها مع تعليق المفسرين والأئمة عليها، ثم ذكرت بقيتها دون تعليق لمن أراد أن يرجع إلىٰ تفسيرها.

الثاني: وقفت فيه مع بعض الآيات وقفات مطولة نظراً لما فيها من دلالات تفيد في الموضوع، وقد اكتفيت بأربعة مواضع، مع ذكر أقوال المفسرين وغيرهم من علماء الإسلام فيها.

الثالث: الآيات من سورة المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله. ولطول البحث فيها فقد جعلتها موضوع المبحث الثالث.

المبحث الثالث: ذكرت فيه الآيات من سورة المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله وبيان أحواله: متىٰ يكون كفراً أكبر ومتىٰ يكون كفراً أصغر. ولطول البحث في ذلك فقد قسمته إلىٰ خمسة مطالب – حتىٰ يتضح الكلام حولها –:

المطلب الأول: في أسباب نزول آيات المائدة، وأقوال العلماء من المفسرين وغيرهم في ذلك وبيان الراجح منها.

المطلب الثاني: في الكلام علىٰ: من المقصود بهذه الآيات هل هم اليهود، أو النصارىٰ، أو المسلمون. وهل هي عامة أو خاصة. وقد ذكرت الأقوال في ذلك وبيان ما ترجح لديّ منها.

المطلب الثالث: في بيان متىٰ يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر، نظراً لأن آيات المائدة هي التي حكمت بالكفر والظلم والفسوق بقوله تعالىٰ: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، الظَّالِمُونَ، الْفَاسِقُونَ**﴾ وبينت حالات الكفر الأكبر وأنها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الجانب العقدي « أي الجحد والاستحلال ».

القسم الثاني: التشريع المخالف لشرع الله.

القسم الثالث: طاعة المبدلين لشرع الله مع علمهم أنهم خالفوا شريعة الله وحكمه.

وقد أطلت الكلام حول هذه الأقسام الثلاثة، وذكرت أدلتها، ونقلت أقوال أئمة الإسلام وعلمائهم قديمًا وحديثًا.

المطلب الرابع: متىٰ يكون كفرًا أصغر، أي كفر دون كفر. وفيه بينت الحالة التي تكلم عنها العلماء وبينوا أن الحاكم فيها بغير ما أنزل الله لا يكفر.

المطلب الخامس: وهو مكمل للمطلب السابق؛ ذكرت فيه الكلام تفصيلاً حول ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في آية المائدة: كفر دون كفر.

المبحث الرابع: في نماذج لمواقف العلماء وأئمة الإسلام من المبدلين لشرع الله تعالىٰ، وذكرت في ذلك ثلاثة نماذج:

أولها: حركة المرتدين المانعين للزكاة وحكم الصحابة فيهم.

وثانيها: ياسق التتار، وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه، وكذا موقف ابن كثير وغيره من العلماء. وقد قدمت لذلك ببيان حال هذا الياسق ومصدره عندهم، وبيان حال التتار وأنهم دخلوا في الإسلام والتزموا الياسق.

وثالثها: نماذج أخرىٰ ذكرتها مختصرة؛ وهي نماذج مهمة.

المبحث الخامس: شبهات وجوابها، عرضت فيه لأهم الشبه التي يوردها المخالفون وجوابها.

المبحث السادس: وهو خاتمة المباحث؛ ذكرت فيه مسائل وقضايا مهمة متعلقة بالموضوع، ومن ذلك:

١) الفرق بين النظام الشرعي والإداري.

٢) التكفير ومنهج السلف فيه.

وقد حرصت في أثناء هذا البحث علىٰ ذكر الأدلة، ونقل كلام العلماء بحروفه ولو أدىٰ ذلك إلىٰ طول بعض النقول نسبيًا، والسبب في ذلك أن أهمية البحث وخطورته تقتضي أن يكون البحث معتمداً علىٰ الأدلة الشرعية ومعززاً بأقوال العلماء الفحول من الأئمة الأعلام.

وفي ختام هذه المقدمة أحب أن أنبه إلىٰ أن هذه دراسة حول هذا الموضوع المهم بينت فيها ما يتعلق به من أحكام وقضايا، أما تطبيقه علىٰ الواقع فيحتاج إلىٰ توفر شروط وانتفاء موانع، وحَسْبُ هذه الدراسة أنها بينت خطورة الأمر، وخطر الإعراض عن شريعة الله، والتحاكم إلىٰ ما سواها من القوانين الطاغوتية المخالفة لشرع الله عز وجل.

وحسبي أني اجتهدت في هذا الموضوع فإن أصبت فبتوفيق الله تعالىٰ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله تعالىٰ أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه كما أسأله أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

❀ ❀ ❀

وكتبه. د/ عبد الرحمن بن صالح بن صالح المحمود
كلية أصول الدين بالرياض/ قسم العقيدة.
ص. ب: ١٧٩٩٩
الرياض: ١١٤٩٤

المبحث الأول

تحكيم الشريعة ومنزلته في العقيدة

المبحث الأول

تحكيم الشريعة ومنزلته في العقيدة

ارتباط تحكيم الشريعة بالعقيدة كبير وأساسي، وليس مجرد صلة تأتي من بعيد وانقطاعها لا يؤثر في العقيدة، بل الأمر أشد وأخطر كما سيتبين بعد قليل. والغاية من هذا المبحث أمران:

الأول: بيان أهمية هذه المسألة، والأصول التي تُبنىٰ عليها، وأن كلام العلماء الذي يأتي قويًا وحازمًا إنما جاء من أجل وعيهم لهذا الأمر.

الثاني: الرد علىٰ بعض الذين يظنون أن مسألة تحكيم شرع الله من أمور العمل، وكل ما يتعلق بها إنما هو من قبيل المعاصي التي لا تخرج صاحبها عن الإيمان ما لم يكن جاحداً.

ومسألة الطاعة، وفعل الأوامر واجتناب النواهي.. وما يتعلق بذلك من تحكيم الشريعة وتطبيقها علىٰ الفرد وعلىٰ الجماعة قد تنوعت الأدلة التي تربطها بالعقيدة:

- فأحيانًا تربطها بتوحيد العبادة.

- وأحيانًا تربطها بتوحيد الربوبية.

- وأحيانًا تربطها بتوحيد الأسماء والصفات.

- وأحيانًا تربطها بالإيمان.

- وأحيانًا تربطها بالإسلام.

- وأحيانًا تربطها بالشهادتين.

والآيات في ذلك كثيرة جداً، وسنكتفي بذكر نماذج منها:

أ- ربطها بتوحيد العبادة:

○ قال تعالىٰ في قصة يوسف عليه السلام ودعوته إلىٰ الله في السجن: ﴿**مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٤٠)**﴾ [يوسف: ٤٠].

○ وقال تعالىٰ: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

○ وقال تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

ب- ربطها بتوحيد الربوبية:

○ قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾﴾

[الأعراف: ٥٤].

○ وقال تعالىٰ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٨]. وغيرها من الآيات.

جـ- ربطها بتوحيد الأسماء والصفات:

وأبرزها ما ورد من أسمائه تعالى: الحكم والحاكم والحكيم.

○ قال الله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٤].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الممتحنة: ١٠].

○ وقد ورد وصفه تعالىٰ بأنه خير الحاكمين: [الأعراف: ٨٧، يونس: ١٠٩، يوسف: ٨٠].

○ كما ورد أنه تعالىٰ أحكم الحاكمين: [هود: ٤٥، التين: ٨].

○ وقال تعالىٰ: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٤١﴾﴾ [الرعد: ٤١].

○ وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: ٥٧].

وغيرها من الآيات.

د- ربطها بالإيمان:

○ قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩].

○ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ

يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ - إلىٰ قوله - ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٠ - ٦٥].

○ وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور: ٥١].

هـ - ربطها بالإسلام:

والإسلام أساسه الاستسلام لله والانقياد له بالطاعة والبراءة من الشرك.

○ قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء: ١٢٥].

○ وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ١٩، ٢٠].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ [لقمان: ٢٢].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴾ [آل عمران: ٨٥].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩) ﴾ [النحل: ٨٩].

و- ربطها بالشهادتين:

أما شهادة أن لا إله إلا الله فقد سبق في أدلة توحيد العبادة ما يبين ذلك.

وأما شهادة أن محمداً رسول الله:

○ فقوله تعالىٰ: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥].

○ وقوله تعالىٰ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ

لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

ز- **وقد تأتي الأدلة مبينة أن طاعة غير الله والإعراض عن حكمه كفر وشرك:**

○ قال تعالىٰ: ﴿ **وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾** ﴾ [الكهف: ٢٦].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ **وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾** ﴾ [الأنعام: ١٢١].

○ وقال تعالىٰ: ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾** ﴾ [المائدة: ٥٠] وغيرها كثير.

فهذه الأدلة التي جاءت كنماذج - وإلا فهي كثيرة جداً - تبين مدىٰ ارتباط هذه المسألة العظيمة بالعقيدة علىٰ تنوع أصولها ومسائلها.

والآن ننتقل إلىٰ نقل كلام بعض العلماء في ربط مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالعقيدة:

١- يقول الإمام محمد بن نصر المروزي معلقًا علىٰ روايات حديث جبريل المشهور: «أما قوله (الإيمان أن تؤمن بالله) أن توحده وتصدق به بالقلب واللسان وتخضع له ولأمره، بإعطاء العزم للأداء لما أمر،

مجانبًا للاستنكاب والاستكبار والمعاندة، فإذا فعلت ذلك لزمْت محابَّه واجتنبت مساخطه»[١].

ثم يقول: «وأما قوله (ورسله) فأن تؤمن بمن سمىٰ الله... وتؤمن بمحمد ﷺ، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل. إيمانك بسائر الرسل إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد ﷺ إقرارك به وتصديقك إياه، واتباعك ما جاء به، فإذا اتبعت ما جاء به أديت الفرائض وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ووقفت عند الشبهات وسارعت في الخيرات»[٢].

ويلاحظ أنه في الإيمان بالله أضاف إلىٰ التوحيد والتصديق بالقلب واللسان الخضوع لأمر الله تعالىٰ، ثم فسره. وفي الإيمان برسله فرق بين سائر الرسل - الذين يجب الإقرار بهم - وبين رسوله محمد ﷺ الذي لا يكفي مجرد الإقرار به ما لم يضف إليه اتباع ما جاء به.

٢- ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله في أثناء ذكره لقاعدة: **من تجب طاعته، ومن تجوز طاعته، ومن لا تجوز طاعته**: «وتفرد الإله بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية، والإصلاح الديني والدنيوي؛ فما من خير إلا وهو جالبه، وما من ضير إلا وهو سالبه،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة: ١/ ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) السابق نفسه: ١/ ٣٩٣.

وليس بعض العباد بأن يكون مطاعًا بأولىٰ من البعض؛ إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله. وكذلك لا حكم إلا له، فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسلة...»[١]. وابن عبد السلام بنىٰ المسألة علىٰ توحيد الربوبية. فكما أن الله تعالىٰ له الخلق وحده، فله الأمر وحده ﴿ **أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ** ﴾ [الأعراف: ٥٤]

٣- ويقول الطبري رحمه الله في تفسير آية ﴿**بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ**﴾ [البقرة: ١١٢]: «وأما قوله: ﴿**مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ**﴾ فإنه يعني بإسلام الوجه: التذلل لطاعته، والإذعان لأمره. وأصل الإسلام الاستسلام لأنه من استسلمت لأمره، وهو الخضوع، وإنما سمي المسلم مسلمًا بخضوع جوارحه لطاعة ربه»[٢] ثم يقول الطبري في موضع آخر عند تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿**رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا**

---

(١) قواعد الأحكام ٢/١٥٨، ويلاحظ أن ابن عبد السلام في كلامه الأخير لا يقصد به نفي المصالح المرسلة بإطلاق وخاصة إذا وجدت شروطها وضوابطها، كما بينه في كتابه هذا وفي كتبه الأخرىٰ.

(٢) تفسير الطبري ٢/٥١٠ ت شاكر.

مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]: «وهذا أيضًا خبر من الله تعالىٰ ذكره عن إبراهيم وإسماعيل أنهما كانا يرفعان القواعد من البيت وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ يعنيان بذلك: واجعلنا مستسلمين لأمرك، خاضعين لطاعتك، لا نشرك معك في الطاعة أحداً سواك، ولا في العبادة غيرك. وقد دللنا فيما مضىٰ[١] أن معنىٰ الإسلام: الخضوع لله بالطاعة»[٢].

وكلام الطبري واضح في بيان معنىٰ الإسلام وأنه لا يتم إلا بالخضوع لله وحده في العبادة وفي الطاعة. وهذا ما يورده شيخ الإسلام كثيراً، ومن ذلك قوله في التدمرية - بعد ذكره للنصوص القرآنية الدالة علىٰ أن دين الرسل جميعًا هو الإسلام الذي لا يقبل الله دينًا غيره من الأولين والآخرين - قال: «فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده، فمن استسلم له ولغيره كان مشركًا ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته، والمشرك به والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحده يتضمن عبادته وحده وطاعته وحده، وهذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكون بأن يطاع في كل وقت بفعل ما أمر به

---

(١) يشير إلىٰ ما سبق نقله عنه قريبًا.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٧٣ - ٧٤. ت شاكر.

في ذلك الوقت . . »[١] فالإسلام يتضمن العبادة والطاعة .

ويفسر الطبري الدين بالطاعة والذلة وذلك في تفسيره لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران : ١٩]، ثم يقول : « وكذلك الإسلام، وهو الانقياد بالتذلل والخشوع . والفعل منه : أسلم؛ بمعنىٰ : دخل في السلم، كما يقال : (أقحط القوم) إذا دخلوا في القحط، و(أربعوا) إذا دخلوا في الربيع، فكذلك (أسلموا) إذا دخلوا في السلم، وهو الانقياد بالخضوع وترك الممانعة، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل قوله : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ أن الطاعة التي هي الطاعة عنده : الطاعة له، وإقرار الألسن والقلوب له بالعبودية والذلة وانقيادها له بالطاعة فيما أمر ونهىٰ وتذللها له بذلك من غير استكبار عليه ولا انحراف عنه، دون إشراك غيره من خلقه معه في العبودية والألوهية »[٢] .

ولأن الطبري شيخ المفسرين، وهو حجة في اللغة والقراءات فنزيد النقل عنه في بيان هذه المسألة : يقول في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨]، وبعد ذكر

---

(١) التدمرية ص ١٦٩ ت السعوي .

(٢) تفسير الطبري : ٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥ .

خلاف العلماء في تفسيرها والقراءات فيها: «فإن قيل: فما وجه دعاء المؤمن بمحمد وبما جاء به الإسلام؟ فقيل: وجه دعائه إلىٰ ذلك، الأمر له بالعمل بجميع شرائعه، وإقامة جميع أحكامه وحدوده، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه، وإذا كان ذلك معناه كان قوله ﴿كَافَّةً﴾ من صفة السلم، ويكون تأويله: ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم، ولا تضيعوا شيئًا منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به»[1].

ثم ذكر رواية عن عكرمة في نزول هذه الآية، ثم قال الطبري: «فقد صرح عكرمة بمعنىٰ ما قلنا في ذلك، من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين إلىٰ رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الإسلام، والعمل بجميع شرائع الإسلام. والنهي عن تضييع شيء من حدوده»[2]. ثم ذكر القول الثاني في الآية وأن المقصود أن أهل الكتاب أمروا بالدخول في الإسلام. ثم رجح أن المقصود بالآية الأمر بالدخول في العمل بجميع شرائع الإسلام وأن هذا

---

(١) تفسير الطبري: ٤/ ٢٥٥ ت شاكر.

(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٣٥٦.

عام لكلا الفريقين[١].

٤- إذا كان الأمر كذلك فيجب أن يرد الأمر كله لله تعالىٰ، وارتباط هذا بصفات الله تعالىٰ واضح جداً ولهذا قال الخطابي رحمه الله وهو يشرح أسماء الله تعالىٰ: «الحَكَم: الحَكَم: الحاكم، ومنه المثل: في بيته يؤتىٰ الحَكَم. وحقيقته: هو الذي سلم له الحكم، ورد إليه فيه الأمر كقوله تعالىٰ: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾﴾ [القصص: ٨٨] وقوله: ﴿أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الزمر: ٤٦]»[٢]. والحَكَم ورد في قوله تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً﴾ [الأنعام: ١١٤]. والحاكم: وردت في عدة مواضع لكن بلفظ الجمع مع التقييد؛ فوردت: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الأعراف ٨٧، يونس ١٠٩، يوسف ٨٠]، وورد ﴿وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود: ٤٥]، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]. والحكيم: ورد في مواضع كثيرة جداً. أما مشتقاتها: حكم، يحكم، تحكم، وحكمه، وحكماً. فكثير جداً[٣].

---

(١) انظر المصدر نفسه. وانظر تعليقه علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾ ٤/٢٥٨.

(٢) شأن الدعاء ص ٦١.

(٣) قام الأخ محمد الحمد الحمود بجمع أسماء الله تعالىٰ وشرحها، وقد أطال =

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رابطًا بين هذه المسألة وصفات الله تعالىٰ: «فإن الله سبحانه وتعالىٰ هو الحَكَم الذي يحكم بين عباده، والحكم له وحده، وقد أنزل الله الكتب وأرسل الرسل ليحكم بينهم، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة، ومن عصىٰ الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب. قال تعالىٰ: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ**

= الكلام في أسمائه تعالىٰ: الحَكَم، والحاكم، والحكيم. ولما ذكر آثار الإيمان بهذه الأسماء الثلاثة ذكر منها:

١- أن الحكم لله وحده لا شريك له في حكمه، كما لا شريك له في عبادته قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** (٢٦) ﴾ [الكهف: ٢٦].

٢- الله سبحانه يحكم ما يريد وما يشاء هو وحده لا شريك له.

٣- كلام الله حكيم ومحكم، وكيف لا يكون بهذه الصفة وهو كلام أحكم الحاكمين..

٤- والإيمان بما سبق يقتضي تحكيم كتاب الله جل شأنه بيننا؛ لأنه لا يوجد كتاب مثل القرآن حكيمًا في كل شيء..

٥- وقد أمر الله رسوله ﷺ بأن يحكم بين الناس بما أنزل إليه من الأحكام الربانية، وأن يترك ما سواها من الآراء والأهواء..

انظر: النهج الأسمىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ: محمد بن حمد الحمود ١/ ٣٠٢ - ٣٠٨.

مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] فقد بين سبحانه وتعالىٰ أنه بعث الرسل وأنزل معهم الكتب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠)﴾ [...رىٰ: ١٠]، وقال يوسف: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ...احِدُ الْقَهَّارُ (٣٩) مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم ...لَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٤٠)﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠]، فالحكم لله وحده، ورسله يبلغون عنه، فحكمهم حكمه وأمرهم أمره وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب علىٰ جميع الخلائق اتباعه وطاعته فإن ذلك هو حكم الله علىٰ خلقه»[1].

وفي موضع آخر يعلق شيخ الإسلام علىٰ مسألة اللفظ في القرآن، ويقعد لذلك بقاعدة بين فيها وجوب الإيمان بجميع ما جاء به الرسول، وأنه كما أن الكفر ببعض الرسل كفر ببقيتهم، فكذلك الإيمان ببعض الرسالة دون بعض كفر أيضًا. وبعد أن ساق الأدلة علىٰ ذلك قال: «فذم الذين أوتوا قسطًا من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٣٥ / ٣٦١ – ٣٦٣، وانظر أيضًا ص ٣٧٢، ٣٨٣.

وفضلوا الخارجين عن الرسالة علىٰ المؤمنين بها، كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية - جاهلية الترك والديلم والعرب والفرس وغيرهم - علىٰ المؤمنين بالله وكتابه ورسوله، وكما ذم المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة ويتحاكمون إلىٰ بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحله في تحاكمهم إلىٰ مقالات الصابئة والفلاسفة أو غيرهم، أو إلىٰ سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التتر وغيرهم، وإذا قيل لهم: تعالوا إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضا»[1].

فإذا كان الحكم لله وحده، فلا بد من اتباع جميع ما جاء به الرسول ﷺ دون تفريق. والتحاكم إلىٰ مقالات الصابئة والفلاسفة أو إلىٰ غير شريعة الله هو تحاكم إلىٰ الطواغيت، ولا بد من الإيمان بالله والكفر بالطاغوت.

٥- وهذه المسألة مرتبطة بشهادة أن محمداً رسول الله؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ تتضمن تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل ما أمر؛ فما أثبته وجب

---

(١) المصدر السابق: ١٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

إثباته، وما نفاه وجب نفيه، كما يجب علىٰ الخلق أن يثبتوا لله ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصون من التعطيل والتمثيل، ويكونون في إثبات بلا تشبيه وتنزيه بلا تعطيل، وعليهم أن يفعلوا ما أمر به وأن ينتهوا عما نهىٰ عنه، ويحللوا ما حلله ويُحرِّموا ما حرمه، فلا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله، ولهذا ذم المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرعوا دينًا لم يأذن به الله كما في قوله تعالىٰ: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا**﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلىٰ آخر السورة، وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورىٰ: ٢١]. وقد قال تعالىٰ لنبيه ﷺ: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (٤٥) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا (٤٦)**﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦] فأخبره أنه أرسله داعيًا إليه بإذنه. فمن دعا إلىٰ غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلىٰ الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك كما قال تعالىٰ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (٣١)**﴾ [التوبة: ٣١]. وكان من إشراكهم أنهم

أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم»[١]

وهذا النص المطول لشيخ الإسلام يوضح كيف ترتبط أمور العقيدة بعضها ببعض؛ وهذا لأن كلا من الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله متلازمتان، فهما كالإيمان والإسلام إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا؛ فإذا ذكرت شهادة أن لا إله إلا الله وحدها دخلت فيها شهادة أن محمداً رسول الله، ولا تقبل من قائلها إلا بذلك، وكذلك إذا ذكرت شهادة أن محمداً رسول الله دخل فيها شهادة أن لا إله إلا الله، ولم تقبل إلا بذلك. فإذا اجتمعا صار لكل منهما معنىً.

ولذلك نجد شيخ الإسلام بعد الكلام السابق بعدة أسطر ربط المسألة بالإسلام فقال - وهو قريب مما سبق نقله عن التدمرية -: «ولفظ الإسلام يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص، من قوله تعالىٰ: ﴿**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِّرَجُلٍ**﴾ [الزمر: ٢٩] فلا بد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه؛ وهذا حقيقة قولنا: لا إله إلا الله؛ فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك والله لا يغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٨٣٤ - ٨٣٥.

مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠] (١). ولا شك أن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي أموراً عدة لا يتم الإيمان بالرسول إلا بها، ومن ذلك تحكيم الرسول ﷺ والرضا بحكمه. وكثيراً ما يؤكد هذا شيخ الإسلام مثل قوله: «قوله تعالىٰ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥] فلما نفىٰ الإيمان حتىٰ توجد هذه الغاية دل علىٰ أن هذه الغاية فرض علىٰ الناس، فمن تركها كان من أهل الوعيد، لم يكن قد أتىٰ بالإيمان الواجب الذي وعد أهله بدخول الجنة بلا عذاب؛ فإن الله إنما وعد بذلك من فعل ما أمر به، وأما من فعل بعض الواجبات وترك بعضها فهو معرض للوعيد. ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم ويسلموا تسلميا» (٢). وسيأتي إن شاء الله مزيد تفصيل لتفسير هذه الآية، والغرض هنا بيان علاقة شهادة أن محمداً رسول الله بشهادة أن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٨٣٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ (مجلد الإيمان) ٧/٣٧ – ٣٨.

لا إله إلا الله. وعلاقة وجوب التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة بالشهادتين.

٦- وابن القيم رحمه الله، له كلام طويل في هذا الموضوع، ونقتصر هنا علىٰ موضع واحد حيث قال معقبًا علىٰ حديث: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد رسولاً»[١]. وحديث: «من قال حين يسمع النداء: أشهد أن لا إلا إلا الله.. [وفيه] رضيت بالله... »[٢]. قال ابن القيم: «وهذان الحديثان عليهما مدار مقامات الدين وإليهما ينتهي، وقد تضمنا الرضىٰ بربوبيته سبحانه وألوهيته، والرضىٰ برسوله والانقياد له، والرضىٰ بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصديق حقًا. وهي سهلة بالدعوىٰ واللسان، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان...»[٣]. ثم شرح الأول والثاني ثم قال: «وأما الرضىٰ بنبيه رسولا؛ فيتضمن كمال الانقياد له والتسليم المطلق إليه، بحيث يكون أولىٰ به من نفسه فلا يتلقىٰ الهدىٰ إلا من مواقع كلماته، ولا يحاكم إلا إليه، ولا يحكم

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من رضي بالله ربا.. ورقمه ٣٤.

(٢) رواه مسلم: كتاب الصلاة. باب استحباب القول مثل قول المؤذن. ورقمه ٣٨٦.

(٣) مدارج السالكين ٢ / ١٧٢.

عليه غيره، ولا يرضىٰ بحكم غيره البتة..»[١].

ثم قال في شرح الأمر الرابع: «وأما الرضىٰ بدينه؛ فإذا قال، أو حكم، أو أمر، أو نهىٰ: رضي كل الرضىٰ، ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلم له تسليما، ولو كان مخالفًا لمراد نفسه أو هواه، أو قول مقلده وشيخه وطائفته»[٢].

وهذا الجزم من ابن القيم - في هذه المسألة - أكده وشرحه في موضع آخر من كتبه[٣] كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

٧- ولما كانت هذه المسألة - أعني مسألة ارتباط وجوب التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة بالعقيدة - من الأمور المسلمة ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد ضمن باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله؛ حيث ذكر من نصوص الباب قوله تعالىٰ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ [التوبة: ٣١] ولم يكتف بهذا بل عقد لها بابًا مستقلاً فقال: «باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخذهم أربابًا

---

(١) المصدر نفسه ٢/١٧٢ - ١٧٣.

(٢) المصدر نفسه ٢/١٧٣.

(٣) انظر مختصر الصواعق ٢/٣٥١ ومابعدها.

من دون الله» وذكر فيه بعض الآثار وحديث عدي بن حاتم، ثم عقد بابًا بعده فقال: باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٦٠] وذكر آيات وأحاديث أخرىٰ كثيرة.

وجميع الذين شرحوا كتاب التوحيد ربطوا بين هذين البابين وقضية التوحيد والإقرار بالشهادتين. ونقتصر علىٰ نقل مختصر للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: قال في الباب الأول[1]: «لما كانت الطاعة من أنواع العبادة، بل هي العبادة، بامتثال ما أمر به علىٰ ألسنة رسله عليهم السلام نبه المصنف - رحمه الله تعالىٰ - بهذه الترجمة علىٰ وجوب اختصاص الخالق تبارك وتعالىٰ بها، وأنه لا يطاع أحد من الخلق إلا حيث كانت طاعته مندرجة تحت طاعة الله، وإلا فلا تجب طاعة أحد من الخلق استقلالاً. والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام، فمن أطاع مخلوقًا في ذلك غير الرسول ﷺ - فإنه لا ينطق عن الهوىٰ - فهو مشرك كما بينه تعالىٰ في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾ أي علماءهم ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

---

(١) أي باب من أطاع العلماء والأمراء..

﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١] وفسرها النبي ﷺ بطاعتهم في تحريم الحلال وتحليل الحرام»[١].

وقال معلقًا على الباب الثاني: «لما كان التوحيد الذي هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله مشتملاً على الإيمان بالرسول ﷺ مستلزمًا له، وذلك هو الشهادتان ولهذا جعلهما النبي ﷺ ركنًا واحدًا في قوله: (بني الإسلام على خمس).. نبه في هذا الباب على ما تضمنه التوحيد واستلزمه من تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع؛ إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لاإله إلا الله، ولازمها الذي لابد منه لكل مؤمن، فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلا بد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ. فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته..»[٢].

وهذا واضح لا يحتاج إلى تعليق.

٨- والمعاصرون لهم كلام كثير في هذا الباب، وسأكتفي بالنقل عن فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٥٤٣.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٥٤ - ٥٥٥. وانظر بقية كلامه فهو مهم.

وفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، وأحيل إلىٰ غيرهما في الحاشية في نهاية الكلام. يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة تحكيم القوانين: «وقد نفىٰ الله سبحانه وتعالىٰ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكدًا بتكرار أداة النفي وبالقسم، قال تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء: ٦٥].

ولم يكتف الله تعالىٰ وتقدس منهم بمجرد عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم، بقوله جل شأنه: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**﴾ والحرج: الضيق. بل لابد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

ولم يكتف تعالىٰ أيضًا بهذين الأمرين، حتىٰ يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلىٰ الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد، وهو قوله جل شأنه: ﴿**تَسْلِيمًا**﴾ المبين أنه لا يكتفي ها هنا بالتسليم.. بل لابد من التسليم المطلق» – إلىٰ آخر كلامه[1].

---

(١) تحكيم القوانين ٥ – ٦.

ويقول سماحة الشيخ عد العزيز بن باز : «فالمقصود أنه لابد من توحيد الله بإفراده بالعبادة والبراءة من عبادة غيره وعابدي غيره، ولابد من اعتقاد بطلان الشرك، وإن الواجب علىٰ جميع العباد من جن وإنس أن يخصوا الله بالعبادة ويؤدوا حق هذا التوحيد بتحكيم شريعة الله؛ فإن الله سبحانه وتعالىٰ هو الحاكم، ومن توحيده الإيمان والتصديق بذلك؛ فهو الحاكم في الدنيا بشريعته وفي الآخرة بنفسه سبحانه وتعالىٰ كما قال جل وعلا: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ [الأنعام: ٥٧] وقال تعالىٰ: ﴿ **فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ** ﴿١٢﴾ ﴾ [غافر: ١٢] وقال سبحانه ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورىٰ: ١٠]»[١].

ويقول في موضع آخر: «أما شهادة أن محمداً رسول الله فكثير من الناس لا يفهمها علىٰ حقيقتها، وحكموا القوانين الوضعية، وأعرضوا عن شريعة الله ولم يبالوا بها جهلاً بها، وتجاهلاً لها. إن شهادة أن محمداً رسول الله تقتضي الإيمان برسول الله عليه الصلاة والسلام وطاعته في أوامره، واجتناب نواهيه وتصديق أخباره، وأن لا يعبد الله إلا بالشريعة التي جاء بها عليه الصلاة والسلام كما قال الله عز وجل: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ**

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز ٢ / ٢٠.

ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال سبحانه: ﴿ **وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧] . فالواجب علىٰ جميع المسلمين وعلىٰ جميع الثقلين أن يعبدوا الله وحده وأن يحكموا نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام كما قال سبحانه: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء: ٦٥] . . »[١] .

وبعبارة واضحة يقول الشيخ ابن باز: « والعبودية لله وحده والبراءة من عبادة الطاغوت والتحاكم إليه من مقتضىٰ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فالله سبحانه هو رب الناس وإلههم، وهو الذي خلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحييهم ويميتهم، ويحاسبهم ويجازيهم، وهو المستحق للعبادة دون كل ما سواه. قال تعالىٰ: ﴿ **ألا له الخلق والأمر** ﴾ . فكما أنه الخالق وحده فهو الآمر سبحانه والواجب طاعة أمره. وقد حكىٰ الله عن اليهود أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله . . . »[٢] فقضية التحاكم إلىٰ شريعة الله مرتبطة بالتوحيد، وهو مقتضىٰ الشهادتين كما أوضح الشيخ – رحمه الله رحمة واسعة –.

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٣٣٧ .

(٢) وجوب تحكيم شرع الله ص ٧ . ط الرابعة. دار الافتاء ١٤٠١هـ.

هذه خلاصة ما قاله بعض العلماء في هذه المسألة[١]، ومنه يتبين أن ارتباط هذه المسألة بالعقيدة أمر متفق عليه، وأنه من المسلمات، أما ما يترتب علىٰ ذلك من مسائل تفصيلية فهو ما سنعرض له إن شاء الله في المباحث التالية.

والمهم هنا إدراك أن الكلام في هذه المسألة ليس تضخيمًا لقضية جزئية - كما قد يدعي البعض - ممن يظن أن كثرة الكلام في مسألة وجوب التحاكم إلىٰ شرع الله إنما نشأ من الظروف السياسية والدعوية للحركات الإسلامية، وأن هذه الدعوات اتخذتها شعاراً لها لمعارضة الحكام والوقوف في وجه الانحراف والتغريب. وإنما هو كلام مؤصل مبني علىٰ الدليل.

ولا أدل علىٰ ذلك من تسليم العلماء بهذا الأمر، ممن نقلنا أقوالهم

---

(١) انظر أيضًا كلامًا لبعض المعاصرين، منهم الشيخ أحمد شاكر في حاشية عمدة التفسير ٤/ ١٤٧ حيث ذكر أنه من صميم العقيدة. وانظر أيضاً: حول تطبيق الشريعة للأستاذ محمد قطب ص ٩ - ٢٣. وانظر: شريعة الكمال تشكوا من الإهمال لعبد الوهاب رشيد صالح ص ٢٥، ٢٦، وأيضًا: تحكيم الشريعة ودعاوىٰ العلمانية للدكتور صلاح الصاوي ص ٣٥ - ٣٧، ٤٢، ٤٣. والحد الفاصل: عبد الرحمن عبد الخالق ص ٤٢ - ٤٣، والشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية: عمر الأشقر ص ١٦٥ وما بعدها، وغيرها كثير جداً.

ومن غيرهم. والله الهادي إلىٰ سواء السبيل [١].

❁ ❁ ❁

---

(١) أما الكتب والرسائل التي بينت أهمية تطبيق الشريعة الإسلامية وحذرت من الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين وغيرها فكثيرة جداً، أذكر هنا ما بين يديّ منها:

١- تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن، للأسعردي حققه سليم الهلالي.

٢- الفواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، للشيخ حمد بن ناصر بن معمر. ت عبد السلام البرجس.

٣- البرهان والدليل على كفر من حكم بغير التنزيل، للشيخ أحمد بن ناصر بن غنيم ط الأولى ١٣٩٣هـ.

٤- الشريعة لا القانون، تأليف أحمد عبد الغفور عطار، ط الأولى ١٣٨٤هـ.

٥- انحسار تطبيق الشريعة في أقطار العروبة والإسلام، لأحمد عبد الغفور عطار ط الأولى ١٤٠٠هـ، دار الأندلس.

٦- وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية مناع القطان، ط ١٤٠٥هـ، جامعة الإمام.

٧- أسباب الحكم بغير ما أنزل الله ونتائجه، د/ صالح السدلان، ط الأولى ١٤١٣هـ، دار المسلم.

٨- الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، محمد سرور زين العابدين - جزآن، ط دار الأرقم.

=

. . . .

٩- وجوب تطبيق الشريعة للدكتور محمد الأمين مصطفى الشنقيطي ، ط ١٤١٢هـ، مكتبة العلوم والحكم.

١٠- إن الله هو الحكم، محمد شاكر الشريف. ط دار الوطن.

١١- الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة، جمال البنا، ط دار الفكر الإسلامي.

١٢- وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق ، مكتبة ابن تيمية، الكويت.

١٣ التلازم بين العقيدة والشريعة، ناصر العقل ط دار الوطن.

١٤- جهود الشيخ محمد بن إبراهيم في مسألة الحاكمية ، عبد العزيز آل عبد اللطيف، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٥ في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية، مصطفى فرغلي الشقيري ط دار الوفاء ١٤٠٧هـ.

١٦ - الشرع واللغة لأحمد شاكر، ط الثالثة ١٩٨٧م، عالم الكتب.

١٧- القرآن فوق الدستور، على جريشة ط ١٤٠٦هـ مكتبة وهبة.

١٨- الحاكمية في تفسير أضواء البيان، عبدالرحمن السديس، ط دار طيبة.

١٩- أبحاث وأحكام، أحمد شاكر ، ط الثانية ١٤٠٧هـ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢٠- سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، د/ توفيق الشاوي، الزهراء للإعلام العربي.

٢١- حتى لا تظل الشريعة نصًا شكليا - د/ على حسنين الزهراء.

٢٢- الحكم والتحاكم في خطاب الوحي، عبد العزيز مصطفى، ط دار طيبة.

. . . .

= ٢٣- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، د صلاح الصاوي، دار طيبة.

كما مر في ثنايا البحث عدد آخر من الكتب - انظرها في قائمة فهارس المراجع - والغرض بيان أهمية هذا الموضوع لا تقويم كل كتاب مما ورد في هذه الحاشية.

المبحث الثاني

النصوص الدالة على وجوب التحاكم إلى شرع الله

المبحث الثاني

النصوص الدالة على وجوب التحاكم إلى شرع الله

غالب هذه النصوص من القرآن الكريم، وما ورد من السنة فكثير منها جاء سببًا لنزول بعض الآيات أو تفسيرًا لها.

وهذا المبحث سيقسم بعون الله تعالىٰ إلىٰ قسمين:

أحدهما: النصوص العامة الدالة علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ شرع الله، أو التي نهت عن اتباع شرع ما سواه. وسيكتفىٰ بإيراد بعضها، ونقل كلام بعض المفسرين علىٰ نماذج منها.

الثاني: الآيات التي أوجبت التحاكم إلىٰ شريعة الله أو نهت عن التحاكم إلىٰ غيرها لكنها جاءت بحكم علىٰ المخالف من نفي الإيمان، أو اتخاذ الأرباب من دون الله، أو الشرك، أو نحو ذلك. وهذه سنفصل فيها بعض الشيء.

أما قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ فسنفرد لها مبحثًا مستقلاً، والله الموفق والمعين.

أولاً: الآيات العامة الدالة على وجوب التحاكم إلى شرع الله:

١- يقول تعالىٰ: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١٦٥]. ذكر الطبري أن الند هو العدل. ثم ذكر قولين في الأنداد التي كانوا يعبدونها من دون الله. الأول: أنها الآلهة التي يعبدونها من دون الله. ثم قال: «وقال آخرون: بل الأنداد في هذا الموضع إنما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالىٰ ذكره... [ثم روىٰ عن السدي] ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ قال: الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله، إذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله»[١].

وتفسير السدي يبين علاقة الحب بالطاعة: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ ولذلك لما تكلم ابن جرير عن آية البقرة السابقة وعما بعدها وعن تبرؤ المتبوعين من تابعيهم قال: «وأما دلالة الآية فيمن عنىٰ بقوله: ﴿**إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**﴾ [البقرة: ١٦٦] فإنها إنما تدل علىٰ أن الأنداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالىٰ ذكره صفته بقوله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا**﴾ هم الذين يتبرأون من أتباعهم. وإذا كانت الآية علىٰ ذلك دالة

---

(١) تفسير الطبري ٣ / ٢٨٠ ت شاكر.

صح التأويل الذي تأوله السدي في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾، أن الأنداد في هذا الموضع إنما أريد بها الأنداد من الرجال الذي يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر، ويعصون الله في طاعتهم إياهم، كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره. وفسد تأويل قول من قال: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ أنهم الشياطين تبرأوا من أوليائهم من الإنس، لأن هذه الآية إنما هي في سياق الخبر عن متخذي الأنداد»[(١)].

وقد أطال ابن القيم الكلام حول هذه الآية عند كلامه علىٰ منزلة المحبة في المدارج، ومما قاله: «إن الخلق والأمر، والثواب والعقاب، إنما نشأ عن المحبة ولأجلها، وهي الحق الذي به خلقت السموات والأرض، وهي الحق الذي تضمنه الأمر والنهي، وهي سر التأليه وتوحيدها هو شهادة أن لا إله إلا الله»[(٢)]. ثم قال: «قال الله تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾، فأخبر أن من أحب من دون الله شيئًا كما يحب الله تعالىٰ، فهو ممن اتخذ من دون الله أندادًا، فهذا ند في المحبة، لا في الخلق والربوبية، فإن أحدًا من أهل الأرض لم يثبت هذا الند في الربوبية بخلاف ند المحبة فإن أكثر أهل الأرض قد

(١) المصدر نفسه ٣/ ٢٨٨.
(٢) مدارج السالكين ٣/ ١٩.

اتخذوا من دون الله أنداداً في الحب والتعظيم.»[١].

وبعد أن ذكر القولين في قوله تعالىٰ: ﴿**يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ**﴾ قال: «وهذه التسوية المذكورة في قوله تعالىٰ حكاية عنهم – وهم في النار يقولون لآلهتهم وأندادهم وهي محضرة معهم في العذاب ﴿**تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٩٨﴾**﴾ [الشعراء: ٩٧ – ٩٨] ومعلوم أنهم لم يسووهم برب العالمين في الخلق والربوبية[٢]، وإنما سووهم به في المحبة والتعظيم. وهذا أيضًا هو العدل المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿**ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾**﴾ [الأنعام: ١] أي يعدلون به غيره في العبادة التي هي المحبة والتعظيم»[٣].

ولا شك أن القولين في الأنداد كلاهما صحيحان، والشاهد هنا أنه ورد تفسير الأنداد بالسادة الذين يطاعون من دون الله تعالىٰ.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا**

---

(١) المصدر السابق ٣ / ٢٠.

(٢) علق الشيخ الفقي – رحمه الله – هنا بقوله: «بل سووهم به في خصائص الربوبية وهي التشريع.. إلخ كلامه.

(٣) مدارج السالكين: ٣ / ٢١.

اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣] قال القاسمي في محاسن التأويل: «﴿**وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ**﴾ أي كلامه الجامع لما يحتاجون إليه في باب الدين على الاستقامة والهداية التامة، ليكون متلبساً ﴿**بِالْحَقِّ**﴾ من جميع الوجوه ﴿**لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ من الاعتقادات والأعمال التي كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة..»(١). فكل نبي بعث في قومه وأنزل معه الكتاب ليحتكم إليه قومه في جميع ما اختلفوا فيه.

٣- ويقول تعالى: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٥٦].

والطاغوت فيه أقوال: فقيل: إنه الشيطان، وقيل: هو الساحر، وقيل: هو الكاهن [ذكرها ابن جرير](٢) وذكر في كل منها آثارا.

ومنها أنه عند ذكر القول بأنه الكاهن أورد هذا الأثر عن ابن جريج: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ**﴾ قال: كُهان تنزل عليها شياطين، يلقون على ألسنتهم وقلوبهم.

---

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ٣/ ٥٢٨.

(٢) انظر تفسير الطبري ٥/ ٤١٦ - ٤١٨ ت شاكر.

ثم قال: «أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول – وسئل عن الطواغيت التي كانوا يتحاكمون إليها – فقال: كان في جهينة واحد، وفي أسلم واحد، في كل حي واحد، وهي كهان ينزل عليها الشيطان»(١).

ثم قال الطبري مرجحًا: «والصواب من القول عندي في (الطاغوت) أنه كل ذي طغيان علىٰ الله، فعبد من دونه، إما بقهر منه لمن عبده، وإما بطاعة ممن عبده له، إنسانًا كان ذلك المعبود، أو شيطانًا، أو وثنًا أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء»(٢).

وهذا تعريف جامع لمعنىٰ (الطاغوت) ويلحظ قوله: «وإما بطاعة ممن عبَّده له» فهو عبد للطاغوت. وقد ورد الطاغوت في آية أخرىٰ؛ قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٥١].

٤– ويقول تعالىٰ: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ**

---

(١) تفسير الطبري: ٥/ ٤١٨.

(٢) المصدر نفسه ٥/ ٤١٩ وانظر أيضًا: ٨/ ٤٦٥.

لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢)﴾ [آل عمران: ٣١، ٣٢].

رجح الطبري أن المخاطب بها نصارىٰ نجران[(١)]. ولكن ابن كثير جعلها عامة فقال في تفسيرها: «هذه الآية الكريمة حاكمة علىٰ كل من ادعىٰ محبة الله، وليس هو علىٰ الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتىٰ يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي، في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)[(٢)]..»[(٣)]. ثم قال ابن كثير معلقًا علىٰ الآية الثانية: «﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا**﴾ أي خالفوا عن أمره.. ﴿**فَإِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ**﴾ **فدل علىٰ أن مخالفته في الطريقة كفر**، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادعىٰ وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتىٰ يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلىٰ جميع الثقلين الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء – بل المرسلون، بل أولوا العزم منهم – في زمانه لما وسعهم

---

(١) انظر تفسير الطبري: ٦ / ٣٢٤ ت شاكر.

(٢) رواه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. ورقمه ١٧١٨ مكرر. وقبله في مسلم حديث: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

(٣) تفسير ابن كثير ٣ / ٢٥ ط الشعب.

إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته..»[١].

وكأن ابن كثير يقصد بكلامه بعض معاصريه، فهي نفثة من يواجه واقعًا، ولهذا قال: وإن ادعىٰ وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه.

٥- ويقول تعالىٰ في التعقيب علىٰ آيات المواريث: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤].

قال الطبري بعد تفسيره لهذه الآية وترجيحه أن الخلود أبدي: «فإن قال قائل: أومخلد في النار من عصىٰ الله ورسوله في قسمة المواريث؟ قيل: نعم، إذا جمع إلىٰ معصيتهما في ذلك شكًا في أن الله فرض عليه ما فرض علىٰ عباده في هاتين الآيتين، أو علم ذلك فحادَّ الله ورسوله في أمرهما، علىٰ ما ذكر ابن عباس[٢] من قول من قال حين نزل علىٰ رسول الله ﷺ قول الله تبارك وتعالىٰ: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١١] إلىٰ تمام الآيتين: أيورث من لا يركب الفرس، ولا يقاتل العدو، ولا يحوز الغنيمة نصف المال أو

(١) المصدر نفسه: ٣/ ٢٥.

(٢) يشير إلىٰ ما ذكره من قبل. انظر تفسير الطبري ٨/ ٣٢ ت شاكر.

جميع المال؟ استنكاراً منهم قسمة الله ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده - ممن خالف قسمة الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم علىٰ ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكاراً منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرهم ابن عباس ممن كان بين أظهر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية، فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكم الله في تلك يصير بالله كافراً، ومن ملة الإسلام خارجاً»(١).

وهذا ما فهمه ابن كثير حيث قال في تفسير: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴿١٤﴾﴾ [النساء: ١٤] «أي: لكونه غيَّر ما حكم الله به وضاد الله في حكمه، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم»(٢).

٦- ويقول تعالىٰ: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ**﴾ [النساء: ١٠٥]. يقول الطبري: «﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ**﴾ يا محمد ﴿**الْكِتَابَ**﴾ - يعني القرآن - ﴿**لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ**﴾ لتقضي بين الناس

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٧٢ - ٧٣ ت شاكر.

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٣ ط الشعب.

فتفصل بينهم ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ يعني بما أنزل الله إليك من كتابه »[١]
ويقول ابن عطية: « ﴿بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ معناه علىٰ قوانين الشرع؛ إما بوحي ونص، أو بنظر جار علىٰ سنن الوحي، وقد تضمن الله تعالىٰ لأنبيائه العصمة »[٢].

فإذا كان رسول الله أمره الله أن يحكم بما أراه الله فغيره من باب أولىٰ، ولهذا قال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

يقول الطبري: « ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾: ليس لك يا محمد من أمر خلقي إلا أن تنفذ فيهم أمري، وتنتهي فيهم إلىٰ طاعتي، وإنما أمرهم إليّ، والقضاء بينهم بيدي دون غيري، أقضي فيهم وأحكم بالذي أشاء... »[٣]. والآية وإن نزلت في غزوة أحد أو لما دعا الرسول ﷺ علىٰ كفار قريش، إلا أن لفظها عام كما في أول عبارة الطبري. وهذا شبيه بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] أي: يصرفه كيف يشاء ويدبره كيف يحب،

---

(١) تفسير الطبري: ٩/ ١٧٥ ت شاكر.
(٢) المحرر الوجيز ٤/ ٢٤٥.
(٣) تفسير الطبري ٧/ ١٩٤ ت شاكر.

كما قال الطبري[(١)].

٧- ويقول تعالىٰ: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، يقول القرطبي: «والمعنىٰ: أفغير الله أبتغي إليكم حاكمًا، وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل: أي المبين. ثم قيل: الحَكَم أبلغ من الحاكم؛ إذ لا يستحق التسمية بحَكَم إلا من يحكم بالحق، لأنها صفة تعظيم في مدح، والحاكم صفة دالة علىٰ الفعل، فقد يُسمىٰ بها من يحكم بغير الحق»[(٢)] ودلالة الآية ومعناها واضح.

٨- ويقول تعالىٰ: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤] ولا شك أن من له الخلق وحده، فله الأمر وحده؛ يقول الطبري: «ألا لله الخلق كله، والأمر الذي لا يخالف ولا يرد أمره، دون ما سواه من الأشياء كلها، ودون ما عبده المشركون من الآلهة والأوثان التي لا تضر ولا تنفع، ولا تخلق ولا تأمر»[(٣)] ويقول البغوي: «له الخلق لأنه خلقهم، وله الأمر يأمر في خلقه بما يشاء»[(٤)].

---

(١) انظر المصدر السابق ٧ / ٣٢٢.

(٢) تفسير القرطبي ٧ / ٧٠ وانظر روح المعاني للألوسي ٨ / ٨ ط الثانية.

(٣) تفسير الطبري ١٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤. ت شاكر.

(٤) تفسير البغوي ٣ / ٢٨٦. المحققة.

٩- والآيات في هذا كثيرة جداً، ولو وقفنا عند كل آية لطال المقام، ولعل فيما مضىٰ ما يكفي كنماذج لأقوال المفسرين في بعض الآيات، ومن ثم فسنكتفي هنا بذكر بعض الآيات وأرقامها وسورها. ومن أراد الاستزادة لفهم معناها ودلالاتها فأمامه كتب التفسير، مع ملاحظة أن الحكم، والأمر، والإذن - وغيرها - قد وردت في كتاب الله تعالىٰ علىٰ قسمين:

- كوني قدري متعلق بخلقه.

- وديني شرعي متعلق بأمره.

فالحكم الكوني كقوله تعالىٰ: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [الأنبياء: ١١٢] أي افعل ما تنصر به عبادك وتخذل به أعداءك.

والحكم الشرعي كقوله تعالىٰ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وهنا يلاحظ أمور ثلاثة:

أولها: أن هذا التقسيم لبيان أنه لا تعارض بين الشرع والقدر. فالقدر لابد أن يقع - ومنه ما يكون مخالفًا لشرع الله ككفر الكفار وعصيان العصاة - أما الشرع فَأمَر الله به ورضيَه، ولكن منه ما يقع ومنه ما لا يقع.

الثاني: أن بعض الآيات قد يجتمع فيها الأمران كقوله تعالىٰ: ﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]، مع أن بعض المفسرين فسرها بقوله: «بقضائه» وأطلق – مثل النسفي والبيضاوي – ولكن غالبيتهم فسرها بما يشمل الأمرين، ومنهم الطبري وابن كثير. وبعضهم نص علىٰ شمولها لكلا الأمرين[١]. وقال الشنقيطي فيها: «شامل لكل ما يقضيه جل وعلا، ويدخل في ذلك التشريع دخولاً أوليًا»[٢]. ثم ذكر آيات كثيرة في هذا المعنىٰ – وسنذكر بعضها فيما بعد – وبعضها مما يوحي سياقه بأنه في الحكم القدري. ولكن يدخل فيه إفراد الله بالحكم والتشريع كما في الملاحظة التالية.

الثالث: أن إفراد الله تعالىٰ بالحكم القدري الكوني مستلزم لافراده بالحكم الشرعي، كما سبق بيانه في قوله تعالىٰ: ﴿أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقد جاءت هذه الملاحظات حتىٰ لايعترض معترض بأن سياق بعض الآيات إنما هو خاص بالحكم القدري الكوني فقط. مع أن غالبيتها إنما جاءت في سياق بيان تفرد الله تعالىٰ بالحكم الشرعي.

---

(١) منهم: ابن القيم في شفاء العليل ص ٢٨٠، وابن سعدي ٥/ ٢٧.
(٢) أضواء البيان: ٤/ ٩٠.

فمن الآيات الواردة في ذلك :

- قوله تعالىٰ : ﴿ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ (٦٢) ﴾ [الأنعام : ٦٢] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ (٥٧) ﴾ [الأنعام : ٥٧] .

وقوله تعالىٰ : ﴿ بَل لِّلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا ﴾ [الرعد : ٣١] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ [الرعد : ٣٧] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ [الرعد : ٤١] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف : ٤٠] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ﴾ [يوسف : ٦٧] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا (٢٦) ﴾ [الكهف : ٢٦] .

- وقوله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٦) وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ

مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾

[النور: ٤٦ - ٥٢].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٨﴾ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [القصص: ٦٨ - ٧٠].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ وَلا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ وَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٨٧﴾ وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ

كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾

[القصص: ٨٧، ٨٨].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَشْكُرُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [يونس: ٥٩، ٦٠].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿١٠﴾ ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [الشورىٰ: ١٧].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

- ويقول تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ①﴾ [الحجرات: ١].

- ويقول تعالىٰ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ⑩﴾ [الممتحنة: ١٠].

وغيرها من الآيات، إذ ليس المقصود الاستقصاء. وستأتي آيات أخرىٰ في القسم التالي إن شاء الله تعالىٰ.

❀ ❀ ❀

ثانيًا: وقفات مع بعض الآيات.

١- قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾

[آل عمران: ٢٣].

اختلف في الكتاب، هل هو القرآن أو التوراة، ورجح ابن جرير الثاني[1] واختلف في سبب النزول، فروىٰ الطبري عن ابن عباس قال: «دخل رسول الله ﷺ بيت المدراس علىٰ جماعة من يهود، فدعاهم إلىٰ الله، فقال له نعيم بن عمرو والحارث بن زيد: علىٰ أي دين أنت يا محمد؟ قال: (علىٰ ملة إبراهيم ودينه) فقالا: فإن إبراهيم كان يهوديًا. فقال لهم رسول الله ﷺ: (فهلموا إلىٰ التوراة فهي بيننا وبينكم)، فأبيا عليه، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [آل عمران: ٢٤][2]. وهذا يدل علىٰ

---

(١) انظر تفسير الطبري ٦/ ٢٩٢ ت شاكر. وقد اقتصر عليه ابن كثير ٢/ ٢٢ط الشعب.

(٢) رواه الطبري من طريقين عن ابن عباس [تفسير الطبري ٦/ ٢٨٩]، ورواه ابن أبي حاتم عن عكرمة مرسلا [لكن وصله الطبري]، انظر تفسير ابن أبي =

أن الكتاب الذي دعوا إليه: التوراة.

وروى الطبري عن قتادة قال في هذه الآية: «أولئك أعداء الله اليهود دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، وإلى نبيه ليحكم بينهم، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم تولوا عنه وهم معرضون»(١).

وروى عن ابن جريج قوله في هذه الآية: «كان أهل الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم بالحق يكون، وفي الحدود. وكان النبي ﷺ يدعوهم إلى الإسلام فيتولون عن ذلك»(٢). وهذا على أن الكتاب: القرآن. وقوله «وفي الحدود» إشارة إلى ما ذكره البعض من أن الآية نزلت في اليهوديين الذين زنيا، وستأتي قصتهما في آيات سورة المائدة. وهي في الصحيحين وغيرهما.

= حاتم الجزء المطبوع من تفسير سورة آل عمران ص ١٦٥ ورقمه في هذا الجزء ٢٨٦. وذكره السيوطي في الدر المنثور، والبغوي في شرح السنة، والواحدي في أسباب النزول ص ٩٩ ت الحميدان. وحسنه محقق تفسير ابن أبي حاتم، وأيضاً محقق أسباب النزول.

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٩٠ ت شاكر، وانظر تفسير القاسمي ٤/ ٨١٨.

(٢) تفسير الطبري ٦/ ٢٩٠ ت شاكر، وانظر تفسير القاسمي ٤/ ٨١٨.

قال الطبري بعد ذكر الأقوال والآثار السابقة: «وأولىٰ الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن طائفة من اليهود، الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله ﷺ في عهده، ممن قد أوتي علمًا بالتوراة؛ أنهم دعوا إلىٰ كتاب الله الذي كانوا يقرون أنه من عند الله – وهو التوراة – في بعض ما تنازعوا فيه هم ورسول الله ﷺ، وقد يجوز أن يكون تنازعهم الذي كانوا تنازعوا فيه ثم دعوا إلىٰ حكم التوراة فيه فامتنعوا من الإجابة إليه، كان أمر محمد ﷺ وأمر نبوته، ويجوز أن يكون ذلك كان أمر إبراهيم خليل الرحمن ودينه، ويجوز أن يكون ذلك مما دعوا إليه من أمر الإسلام والإقرار به، ويجوز أن يكون ذلك كان في حد، فإن كل ذلك مما كانوا قد نازعوا فيه رسول الله ﷺ فدعاهم فيه إلىٰ حكم التوراة، فأبىٰ الإجابة وكتمه بعضهم. ولا دلالة في الآية علىٰ أي ذلك كان من أي؛ فيجوز أن يقال: هو هذا دون هذا، ولا حاجة بنا إلىٰ معرفة ذلك، لأن المعنىٰ الذي دعوا إلىٰ حكمه هو ما كان فرضًا عليهم الإجابة إليه في دينهم، فامتنعوا منه، فأخبر الله جل ثناؤه عنهم بردتهم، وتكذيبهم بما في كتابهم، وجحودهم ما قد أخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم بإقامته والعمل به. فلم يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمداً وما جاء به من

الحق، مثلهم في تكذيبهم موسىٰ وما جاء به وهم يتولونه ويقرون به.

ومعنىٰ قوله: ﴿ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ ثم يستدبر عن كتاب الله الذي دعا إِلىٰ حكمه، معرضًا عنه منصرفًا، وهو بحقيقته وحجته عالم»[١].

ومن خلال ما قاله الطبري يمكن أن نذكر عدة أمور أهمها:

١- أن الكتاب الذي دعوا إليه ليحكم بينهم سواء كان القرآن أو التوراة فالحكم واحد، لأن المقصود أنهم دعوا إِلىٰ الكتاب الذي وجب عليهم اتباعه، وهم لو اتبعوا ما في التوراة حقًا وصدقًا لآمنوا بمحمد ﷺ.

٢- أن الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنها غير خاصة بهم من جهة الحكم كما سيأتي عند الكلام علىٰ قول من قال إن آية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، في أهل الكتاب.

٣- أن الآية عامة في سبب نزولها. وفي الحكم الذي دلت عليه. ومعنىٰ ذلك - كما ذكر الطبري - أنها سواء كانت في أمر نبوة

(١) تفسير الطبري ٦/ ٢٩٠ - ٢٩١ ت شاكر.

محمد ﷺ، أو الإسلام، أو في حد من الحدود، فهؤلاء المعرضون عن كتاب الله يستحقون الوعيد الذي ذكره الله فيما بعد.

٤- حكم هؤلاء - كما ذكر الطبري - أنهم مرتدون، مكذبون لما جاء في كتابهم جاحدون لما أخذ عليهم من العهد والميثاق بإقامته والعمل به.

٥- وأخيراً ينبغي أن نقف عند قول ابن جرير: «فلن يعدوا أن يكونوا في تكذيبهم محمداً وما جاء به من الحق، مثلهم في تكذيبهم موسىٰ وما جاء به وهم يتولونه ويقرون به». ومعنىٰ ذلك أنهم في إعراضهم عما في التوراة مكذبون بموسىٰ وما جاء به. فإعراضهم عن حكم الله الذي جاء به موسىٰ في التوراة تكذيب به ونقض لدعواهم تولي موسىٰ والإقرار بنبوته. وهذا كلام مهم من الطبري يبين أن معنىٰ الآية لا يختص بأهل الكتاب.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا** ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١].

سبق الكلام عن الطاغوت. والأقوال فيه وفي الجبت كثيرة[(١)]، والذي يهم – بعدما تبين أن الآية يدخل فيها المسلمون، كما ذكرنا في الآية السابقة – أن نورد قولين للسلف فيها:

أحـــدهمـــا: مارواه مجاهد في تفسيره قال: «الجبت السحر، والطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم»[(٢)].

الثاني: قول الطبري في تفسير هذه الآية – بعد إيراد الأقوال فيها: «والصواب من القول في تأويل ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ** ﴾ أن يقال: يصدقون بمعبودين من دون الله، يعبدونهما من دون الله، ويتخذونهما إلهين. وذلك أن الجبت والطاغوت: اسمان لكل معظم بعبادة من دون الله، أو طاعة، أوخضوع له، كائنًا من كان ذلك المعظم، من حجر أو إنسان أو شيطان. وإذا كان كذلك، وكانت الأصنام التي كانت

---

(١) قيل: هما صنمان. وقيل الجبت الأصنام، والطاغوت تراجمة الأصنام [أي الكهان تنطق على ألسنة الأصنام]. وقيل الجبت السحر. والطاغوت الشيطان. وقيل الجبت الساحر، والطاغوت الكاهن. وقيل الجبت الشيطان. والطاغوت الكاهن. وقيل الجبت الكاهن والطاغوت الساحر. وقيل الجبت حيي بن أخطب، والطاغوت كعب بن الأشرف.. اهـ. من تفسير الطبري ٨ / ٤٦١ – ٤٦٥.

(٢) تفسير مجاهد ١ / ١٦١ وأورده ابن كثير ١ / ٥١٢ ط الاستقامة.

الجاهلية تعبدها كانت معظمة بالعبادة من دون الله، فقد كانت جبوتًا وطواغيت، وكذلك الشياطين التي كانت الكفار تطيعها في معصية الله، وكذلك الساحر والكاهن اللذان كان مقبولاً منهما ما قالا في أهل الشرك بالله، وكذلك حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف لأنهما كانا مطاعين في أهل ملتهما من اليهود في معصية الله والكفر به وبرسوله، فكانا جبتين وطاغوتين»[١].

وقد مر في كلام الطبري ما يشبه قوله هنا، ولكن قوله هنا أوفىٰ وأشمل. ودلالته علىٰ مسألة التحاكم أوضح. وهذا ما أوضحه ابن سعدي حيث قال عن الجبت والطاغوت: «وهو الإيمان بكل عبادة لغير الله، أو حكم بغير شرع الله، فدخل في ذلك السحر والكهانة، وعبادة غير الله وطاعة الشياطين»[٢].

٣- وقال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ**

---

(١) تفسير الطبري ٨/ ٤٦٥.

(٢) تفسير ابن سعدي: ١/ ٣٥٨.

أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾

[النساء: ٥٩ - ٦٥].

هذه الآيات جاءت في سياق الحديث عن المنافقين الذين يزعمون أنهم مؤمنون ومع هذا يتحاكمون إلىٰ الطاغوت. وليس الغرض هنا تفاصيل أقوال المفسرين فيها وفي جزئياتها. ولكن نقف عند ثلاث آيات منها:

أ- قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾.

ب- وقوله تعالىٰ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ﴾.

ج - وقوله تعالىٰ: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾.

أ- فأما الآية الأولىٰ فيقول الطبري فيها: «يعني بذلك جل ثناؤه..: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم، أنتم فيما بينكم، أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم فيه - ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم - انتم بينكم، أو أنتم وأولو أمركم - فيه من عند الله، يعني بذلك من كتاب الله، فاتبعوا ما وجدتم. وأما قوله ﴿وَالرَّسُولِ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلىٰ علم ذلك في كتاب الله سبيلا، فارتادوا معرفة ذلك أيضًا من عند الرسول إن كان حيًا، وإن كان ميتًا فمن سنته، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، يقول: افعلوا ذلك إن كنتم تصدقون بالله واليوم الآخر»[1].

والملاحظ في كلام الطبري أنه ربط الكلام هنا بأول الآية التي فيها طاعة أولي الأمر؛ لأن التنازع قد يحصل بين الناس وأولي أمرهم، فأمر الجميع برد الأمر المتنازع فيه إلىٰ الله والرسول. وفي هذا تأكيد ما ذكره العلماء في حكمة عدم اعادة الفعل ﴿أَطِيعُوا﴾ مع أولي الأمر لأن طاعتهم مشروطة بطاعة الله ورسوله.

---

(١) تفسير الطبري: ٨/ ٥٠٤ ت شاكر.

ويقول ابن كثير في تفسيرها: «﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلىٰ الكتاب والسنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فدل علىٰ أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلىٰ الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر»(١).

وكلام ابن كثير في الآخر هو مدلول نص الآية لأنها جاءت بالشرط ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فمن لم يتحاكم إلىٰ الكتاب والسنة فليس بمؤمن. ولهذا قال الشيخ ابن سعدي: «كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما، فالرد إليهما شرط في الإيمان، فلهذا قال: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ فدل

(١) تفسير ابن كثير: ١/٥١٨ ط الإستقامة.

ذلك علىٰ أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت كما ذكر في الآية بعدها»[١].

وقد أشار ابن القيم في الكلام علىٰ هذه الآية إلى أنه يستفاد منها عدة أمور، ذكر منها:

١- أن أهل الإيمان قد يتنازعون في بعض الأحكام، ولا يخرجهم ذلك عن الإيمان إذا ردّوا ما تنازعوا فيه إلىٰ الله ورسوله كما شرطه الله عليهم.

٢- أن قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين، دقه وجله، جليّه وخفيّه.

٣- أن الناس أجمعوا أن الرد إلىٰ الله وإلىٰ رسوله: إلىٰ كتابه، وإلىٰ الرسول نفسه في حياته، وسنته بعد وفاته.

٤- أنه جعل الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفىٰ هذا الرد انتفىٰ الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما التلازم بين

---

(١) تفسير ابن سعدي: ١ / ٣٦٢.

هـذين الأمـرين، فـإنه من الطـرفين، وكل منهـمـا ينتـفي بانتـفـاء الآخـر[١].

فـهـذه الآية دالة علىٰ أنه لا يجـوز التـحـاكم إلىٰ غـيـر الكتـاب والسنة[٢].

ب- أما الآية الثانية وهي قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ [النساء: ٦٠]، فقد سبق الكلام عن الطاغوت، وعن دلالة الآية في مسألة حكم من يتحاكم إلىٰ الطاغوت ونقلنا كلام الطبري في أكثر من موضع.

ولأن هذه الآية نزلت في بعض المنافقين ممن يدعي الإسلام فنكتفي بإيراد نماذج من أسباب النزول.

روىٰ الطبـراني عن ابن عـبـاس قال: كـان أبو برزة الأسـلمي كـاهنًا يقـضـي بين اليـهـود فـيـمـا يتنافـرون إليـه، فتنـافـر إليـه ناس من المسلمين فـأنزل الله عـز وجل: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا**﴾ إلىٰ قـولـه:

---

(١) انظر إعلام الموقعين ١/ ٥١ - ٥٣ ت الوكيل.

(٢) انظر أضواء البيان ١/ ٢٩٢.

﴿ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾(١)[النساء: ٦٢].

وروىٰ الطبري عن قتادة قال – في هذه الآية – ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين، رجل من الأنصار يقال له «بشر» وفي رجل من اليهود، في مدارأة كانت بينهما في حق، فتدارءا بينهما، فتنافرا إلىٰ كاهن في المدينة يحكم بينهما، وتركا نبي الله ﷺ، فعاب الله عز وجل ذلك، وذكر لنا أن اليهودي كان يدعوه إلىٰ النبي ﷺ ليحكم بينهم، وقد علم أن النبي ﷺ لن يجور عليه، فجعل الأنصاري يأبىٰ عليه وهو يزعم أنه مسلم ويدعوه إلىٰ الكاهن، فأنزل الله تبارك وتعالىٰ ما تسمعون، فعاب ذلك علىٰ الذي يزعم أنه مسلم وعلىٰ اليهودي الذي هو من أهل الكتاب فقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾ إلىٰ قوله ﴿ صُدُودًا ﴾(٢).

وفي رواية عن ابن عباس: «الطاغوت رجل من اليهود كان يقال له

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١/ ٣٧٣ ورقمه ١٢٠٤٥، وفي مجمع الزوائد ٧/ ٦ قال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه الواحدي في أسباب النزول ص ١٦٠ (وأبو برزة صحابي مشهور) – وكان ذلك قبل أن يسلم .انظر الفتح ٥/ ٣٧. سلفية أولىٰ.

(٢) تفسير الطبري: ٨/ ٥٠٩، وأسباب النزول، ص ١٦١ ت الحميدان – وفيه أن اسم الأنصاري: قيس – وصححه ابن حجر في الفتح ٥/ ٣٨.

كعب بن الأشرف، وكانوا إذا دعوا إلىٰ ما أنزل الله وإلىٰ الرسول ليحكم بينهم قالوا: بل نحاكمكم إلىٰ كعب، فذلك قوله: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ »[١].

وفي رواية عن مجاهد في تفسيره قال: « تنازع رجل من المنافقين ورجل من اليهود، فقال اليهودي: اذهب بنا إلىٰ محمد، وقال المنافق: اذهب بنا إلىٰ كعب بن الأشرف فأنزل الله ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ الآية، وهو كعب بن الأشرف »[٢].

وهذه النماذج تعطي صوراً للتحاكم الذي ذمه الله تعالىٰ، مع أن الآية عامة كما قال ابن كثير بعد ذكره - باختصار - بعض ما ورد في أسباب النزول: « والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلىٰ ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هنا »[٣].

---

(١) تفسير الطبري: ٨/ ٥١١، وانظر فتح الباري ٥/ ٣٧ - ٣٨. ط سلفية أولىٰ.

(١) تفسير مجاهد ١/ ١٦٣ - ١٦٤. وتفسير الطبري ٨/ ٥١١.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥١٩ ط الاستقامة. وانظر إعلام الموقعين ١/ ٥٣ ت الوكيل.

ويلاحظ أن الله تعالىٰ قال ﴿ يَزْعُمُونَ ﴾، إذ لو كانوا من أهل الإيمان الصادق لم يريدوا أن يتحاكموا إلىٰ غير الله ورسوله. فدل علىٰ أنهم يدعون الإيمان وهم كاذبون[١].

وقد قال تعالىٰ بعد الآية السابقة: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١].

قال ابن القيم: «فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلىٰ غيره هو حقيقة النفاق»[٢] وقال في تيسير العزيز الحميد: «قال ابن القيم: هذا دليل علىٰ أن من دُعي إلىٰ تحكيم الكتاب والسنة فلم يقبل وأبىٰ ذلك أنه من المنافقين و ﴿ يَصُدُّونَ ﴾ هنا لازم، لا متعد، وهو بمعنىٰ يعرضون، لابمعنىٰ يمنعون غيرهم، ولهذا أتىٰ مصدره علىٰ صدود، ومصدر المتعدي صداً، فإذا كان المعرض عن ذلك قد حكم الله سبحانه بنفاقهم، فكيف بمن زاد إلىٰ إعراضه منع الناس من تحكيم الكتاب والسنة والتحاكم إليهما بقوله وعلمه وتصانيفه، ثم يزعم مع ذلك أنه إنما أراد الإحسان والتوفيق، الإحسان في فعله ذلك، والتوفيق بين الطاغوت الذي حكمه وبين الكتاب والسنة»[٣].

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد: ص ٥٥٦.

(٢) مختصر الصواعق: ٢/٣٥٣.

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٥٧.

وخلاصة ما دلت عليه هذه الآية وما بعدها:

١- أن الطاغوت عام، فقد يكون رجلاً واحداً يتحاكم إليه، وقد يكون أكثر من ذلك.

٢- أن التحاكم إلىٰ الطاغوت من صفات المنافقين.

٣- أن المعرض عن التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة قد حكم الله بنفاقه، إذاً فالذي يضم إلىٰ ذلك منع الناس من التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة بأي أسلوب كان هو أشد كفراً ونفاقاً.

ج- أما الآية الثالثة وهي قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (٦٥)﴾ [النساء: ٦٥].

فكلام العلماء حولها كثير جداً. وسنقتصر في الكلام حولها علىٰ أمرين:

أحدهما: سبب نزولها.

والثاني: بعض أقوال العلماء في معناها.

أما سبب نزولها فقد أورد البخاري وغيره قصة الزبير مع رجل من

الأنصار؛ فقد روىٰ عن عروة بن الزبير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراجٍ من الحرة ليسقي به النخل، فقال رسول الله ﷺ: (اسق يا زبير – فأمره بالمعروف – ثم أرسله إلىٰ جارك)، فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (اسق ثم احبس حتىٰ يرجع الماء إلىٰ الجدر) واستوعىٰ له حقه فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾. وفي بعض الروايات أن الزبير قال: فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك[1].

وهناك قول آخر: أن الآية نزلت في المنافق واليهودي اللذَين نزل فيهما قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾[2]، وهذا مروي عن

(١) رواه البخاري في عدة مواضع والذي أوردته بلفظه حديث رقم ٢٣٦٢ كتاب المساقاة: باب سكر الأنهار، وباب شرب الأعلىٰ قبل الأسفل، وباب شرب الأعلىٰ إلىٰ الكعبين: وأرقامها: ٢٣٥٩ – ٢٣٦٢ [الفتح ٥/ ٣٤ – ٣٩]، وفي كتاب الصلح باب إذا أشار الإمام بالصلح ورقمه ٢٧٠٨ [الفتح ٥/ ٣٠٩]. وفي التفسير سورة النساء، باب ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ...**﴾ ورقم ٤٥٨٥ [الفتح ٨/ ٢٥٤]، ورواه مسلم رقم ٢٣٥٧.

(٢) رواه الطبري عن مجاهد ٨/ ٥٢٣ ت شاكر.

مجاهد[(١)] . وروىٰ إسحاق بن راهويه في تفسيره – بإسناد صحيح كما قال ابن حجر في الفتح – عن الشعبي قال: كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فدعا اليهودي المنافق إلىٰ النبي ﷺ لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة، ودعا المنافق اليهودي إلىٰ حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها فأنزل الله هـذه الآيات إلىٰ قوله ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥][(٢)] .

فأيهما كان سببًا لنزول الآية؟

رجح الطبري – رحمه الله – بعد إيراده للروايات في ذلك القول الثاني حيث قال: «وهذا القول – أعني قول من قال: عني به المحتكمان إلىٰ الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ**﴾ أولىٰ بالصواب، لأن قوله: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ**

---

(١) انظر تفسير مجاهد ١ / ١٦٤ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٣٧ ط سلفية أولىٰ.

آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ ولا دلالة تدل علىٰ انقطاع قصته، فإلحاق بعض ذلك ببعض – ما لم تأت دلالة علىٰ انقطاعه – أولىٰ »(١).

ثم قال الطبري: « فإن ظن ظان أن في الذي روىٰ عن الزبير وابن الزبير من قصته وقصة الأنصاري في شراج الحرة وقول من قال في خبرهما: فنزلت: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ – ما ينبئ عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلىٰ الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري، إذ كانت الآية دالة علىٰ ذلك، وإذ كان ذلك غير مستحيل – كان إلحاق بعض ذلك ببعض أولىٰ، ما دام الكلام متسقة معانيه علىٰ سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة علىٰ انقطاع بعض ذلك من بعض، فيعدل به عن معنىٰ ما قبله »(٢).

وهذا الذي ذكره الطبري ألمح إليه ابن حجر حين قال عن رواية: « فقال الزبير: والله إن هذه الآية نزلت في ذلك، وفي أخرىٰ: ونزلت ﴿**فَلا وَرَبِّكَ**﴾ الآية – قال ابن حجر: « والراجح رواية الأكثر وأن الزبير

---

(١) تفسير الطبري: ٨/ ٥٢٤.

(٢) المصدر نفسه: ٨/ ٥٢٤ – ٥٢٥.

كان لا يجزم بذلك»[١]، يقصد قوله: أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك. ثم قال ابن حجر: «لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبري والطبراني الجزم بذلك وأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب... وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾ الآية»[٢]، ثم ذكر ابن حجر ما رجحه الطبري من أن سبب نزول هذه الآيات واحد ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد، وأنه لا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية والله أعلم[٣].

وعلىٰ كلا القولين – وإن كان ما ذكره الطبري متوجهًا خاصة ما يقتضيه سياق الآيات حيث إن الله ذكر المنافقين صراحة فيها: ﴿**رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا**﴾ [النساء: ٦١]. بينما الرواية الأخرىٰ فيها أن خصم الزبير رجل من الأنصار – فما دلت عليه الآيات واضح جدًا؛ حيث نفىٰ الله الإيمان عمن صدر منه شيء من ذلك؛ فهي

(١) فتح الباري ٥/٣٧ ط سلفية أولىٰ.
(٢) فتح الباري ٥/٣٧ ط سلفية أولىٰ.
(٣) المصدر السابق ٥/٣٨. وانظر شرح النووي علىٰ مسلم ١٥/١٠٩.

عامة في كل من أبىٰ أن يتحاكم إِلىٰ الكتاب والسنة، وأن الإيمان لا يتم إلا بتحكيم الرسول ﷺ والتسليم له.

وهذا الذي قاله صاحب الزبير أمر عظيم فيه طعن بالرسول ﷺ وعدله ولهذا قال النووي عنه: «قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان من نسبته ﷺ إِلىٰ هوىٰ كان كفرًا، وجرت علىٰ قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر علىٰ أذىٰ المنافقين ومن في قلبه مرض، ويقول: (يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)، ويقول: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه). وقد قال الله تعالىٰ: ﴿**وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾**﴾ [المائدة: ١٣]»[١].

ثم ذكر ما ذكره البعض من أن هذا الرجل كان منافقًا، وقد ناقش هذه المسألة ابن حجر في الفتح[٢].

وبعد بيان ما قيل في **أسباب النزول** ننتقل إِلىٰ **الأمر الثاني**، وهو

(١) شرح النووي ١٥/ ١٠٨، وانظر الفتح ٥/ ٤٠.
(٢) انظر فتح الباري ٥/ ٣٥ - ٣٦.

كلام العلماء في هذه الآية، وربطهم لها بمسألة التحاكم.

يقول الطبري – رحمه الله –: «يعني جل ثناؤه بقوله ﴿**فَلا**﴾ فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك، وهم يتحاكمون إلىٰ الطاغوت، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد، ﴿**لا يُؤْمِنُونَ**﴾ أي لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك، ﴿**حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾، يقول: حتىٰ يجعلوك حكمًا بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم فالتبس عليهم حكمه...»[1].

ويقول الجصاص – بعد ذكره لعدد من نصوص وجوب طاعة الرسول ﷺ، وذكر في آخرها هذه الآية ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ – يقول: «فأكد جل وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة الرسول ﷺ وأبان أن طاعته طاعة الله، وأفاد بذلك أن معصيته. معصية الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾**﴾ [النور: ٦٣]، فأوعد علىٰ مخالفة أمر الرسول، وجعل مخالفة أمر الرسول والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجًا من الإيمان.

---

(١) تفسير الطبري ٨/٥١٨ ت شاكر.

يقول تعالىٰ: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾، قيل في الحرج هاهنا: إنه الشك؛ رُوي ذلك عن مجاهد، وأصل الحرج الضيق، وجائز أن يكون المراد التسليم من غير شك في وجوب تسليمه ولا ضيق صدر به، بل انشراح صدر وبصيرة ويقين. وفي هذه الآية دلالة علىٰ أن من رد شيئًا من أوامر الله تعالىٰ أو أوامر رسوله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم؛ لأن الله تعالىٰ حكم أن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان»[1].

ويقول ابن القيم رحمه الله : «وفرض تحكيمه لم يسقط بموته، بل ثابت بعد موته كما كان ثابتًا في حياته، وليس تحكيمه مختصًا بالعمليات دون العلميات كما يقول أهل الزيغ والإلحاد، وقد افتتح سبحانه هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله، وأقسم علىٰ انتفاء الإيمان منهم حتىٰ يحكموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/٢١٣ - ٢١٤ ط دار الفكر.

الدين وجليله وفروعه وأصوله، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتىٰ ينتفي الحرج وهو الضيق مما حكم به، فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحًا لا يبقىٰ معه حرج ويسلموا تسليمًا، أي ينقادوا لحكمه..»[1].

ويقول ابن كثير: «يقسم تعالىٰ بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتىٰ يُحكِّم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ أي: إذا حَكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به)»[2].

---

(١) مختصر الصواعق ٢ / ٣٥٢، وانظر إعلام الموقعين ١ / ٥٤، وتيسير العزيز الحميد ص ٥٦٢ – ٥٦٣ حيث نقل عن ابن القيم كلامًا مهمًا قويًا حول الموضوع.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٠. والحديث سنده ضعيف ضعفه ابن رجب في جامع العلوم والحكم.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - علىٰ كلام ابن كثير حول هذه الآيات تعليقًا مطولاً حيث قال بعد كلام طويل بيَّن فيه أن هذه الآيات واضحة الدلالة صريحة اللفظ، لا تحتاج إلىٰ طول شرح، ولا تحتمل التلاعب بالتأويل، وأن طاعة الله ورسوله شرط للإيمان، وأن من صد عنهما وتحاكم إلىٰ غيرهما فهو النفاق والنفاق شر أنواع الكفر، ثم قال: «ثم يقسم ربنا تبارك وتعالىٰ بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتىٰ يحتكموا في شأنهم كله إلىٰ رسوله محمد ﷺ، وحتىٰ يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لايجدون في حكمه حرجًا في أنفسهم، وحتىٰ يسلموا في دخيلة قلوبهم إلىٰ حكم الله ورسوله تسليمًا كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة، وأنهم إن لم يفعلوا ذلك لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في عداد الكافرين والمنافقين...»(١).

ثم تكلم عن القوانين في كثير من البلاد الإسلامية وتقديسها وتسميتها فقهًا وتشريعًا وما إلىٰ ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام علىٰ الشريعة. ثم قال بعد أن ذكر أنهم جعلوا قوانينهم دينًا

---

(١) عمدة التفسير: ٣/ ٢١٤.

جديداً بديلاً عن دين الإسلام: «وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئًا من أحكام الشريعة وما خالفها، وكله باطل وخروج، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة، لا اتباعاً لها، ولاطاعة لأمر الله وأمر رسوله، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة يقود صاحبه إلىٰ النار، لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضىٰ به»[1].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: «وقد نفىٰ الله سبحانه الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم، نفيًا مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم؛ قال تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾، ولم يكتف تعالىٰ وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتىٰ يضيفوا إلىٰ ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**﴾ والحرج: الضيق، بل لا بدَّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب.

---

(١) عمدة التفسير: ٣/ ٢١٥.

ولم يكتف تعالىٰ أيضًا هنا بهذين الأمرين حتىٰ يضموا إليهما التسليم، وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ، بحيث يتخلون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء، ويسلموا ذلك إلىٰ الحكم الحق أتم تسليم، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكد وهو قوله جل شأنه ﴿تَسْلِيمًا﴾ المبين أنه لا يكتفىٰ ها هنا بالتسليم بل لا بد من التسليم المطلق» ثم يقول: «وتأمل أيضًا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم. وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع، كما لا فرق بين القليل والكثير»(١).

ومن تأمل هذه الآية وما ورد في أسباب نزولها، وكلام العلماء في بيان معناها تبين له أن الأمر لا يقتصر علىٰ مجرد الاعتقاد، ولا أن الوعيد خاص بمن كان في قلبه شك أو كراهية لما جاء به الرسول؛ بل لو ردَّ حكم الرسول ﷺ ولم يسلم له، فهو واقع تحت الوعيد الشديد الذي دلت عليه الآية، وهو نفي الإيمان عنه.

---

(١) تحكيم القوانين ص ١- ٢، وانظر أضواء البيان: ١/ ٢٩٤.

٤- ويقول تعالىٰ: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

جميع المفسرين فسروا هذه الآية بما ورد مرفوعًا إِلىٰ النبي ﷺ وبما ورد عن جمع من السلف رحمهم الله تعالىٰ، قال الطبري: «﴿**أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ يعني: سادة لهم من دون الله، يطيعونهم في معاصي الله، فيحلون ما أحلوه لهم مما قد حرمه الله عليهم، ويحرمون ما يحرمونه عليهم مما قد أحله الله لهم»[1].

والحديث الوارد في ذلك هو حديث عدي بن حاتم قال: «أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك، قال: فطرحته، وانتهيت إِليه وهو يقرأ في سورة براءة فقرأ هذه الآية ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ قال: قلت: يا رسول الله، إِنا لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: قلت: بلىٰ، قال: فتلك عبادتهم».

---

(١) تفسير الطبري: ١٤/ ٢٠٩ ت شاكر.

وفي رواية: «قلت يا رسول الله أما إنهم لم يكونوا يصلون لهم».

قال: (صدقت ولكن كانوا يحلون ما حرم الله فيستحلونه، ويحرمون ما أحل الله لهم فيحرمونه)»(١).

---

(١) رواه الترمذي، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، ورقمه ٣٠٩٥، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث. هكذا في ط عطوة والدعاس. وفي الهندية [مع تحفة الأحوذي] ٤/١١٧ هذا حديث حسن غريب.

والحديث حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان [مجموع الفتاوىٰ ٧/٦٧، وقال في منهاج السنة ١/٤٨: ثبت في الترمذي وغيره من حديث عدي].

كما حسنه الألباني في غاية المرام حديث رقم ٦ وأحال علىٰ تخريجه للمصطلحات الأربع في القرآن. وهو في صحيح الترمذي ط مكتب التربية العربي رقم ٤٧١.

وحديث عدي رواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرىٰ ١٠/١١٦، والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/٦٦ - ٦٧، والطبري من طرق ١٤/ ٢٠٩ - ٢١١ ت شاكر، وأورده السيوطي في الدر المنثور ٤/١٧٤ ط دار الفكر وقال: «أخرج ابن سعد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه، وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عدي بن حاتم..»، وهذا الحديث إنما حسنه من حسنه لأن ما روي عن حذيفة وغيره شاهد له فيتقوىٰ به. وهو مما لا مجال للرأي فيه.

وهذا المعنىٰ مروي عن غير واحد من السلف، وقد أورد آثارهم الطبري، والخطيب البغدادي والسيوطي وغيرهم، ومنها:

- عن حذيفة أنه سئل عن قوله: ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾، أكانوا يعبدونهم؟ قال: «لا، كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا حرموه». وفي رواية أنه قال: «أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم ولا يصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئًا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئًا أحله الله لهم حرموه، فتلك كانت ربوبيتهم»[(١)].

- عن الربيع بن أنس ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا**﴾ قال: قلت: لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال: كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء[(٢)]، فما أمرونا به ائتمرنا وما نهونا عنه انتهينا لقولهم. فاستنصحوا الرجال ونبذوا

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ١٤ / ٢١١ - ٢١٣، وعبد الرزاق في تفسيره ٢ / ٢٧٢، والبيهقي في سننه ١٠ / ١١٦، وفي شعب الإيمان ٧ / ٤٥ ط دار الكتب العلمية. والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٧.

(٢) يصحح ما أشكل علىٰ محمود شاكر في الطبري ١٤ / ٢١٢.

كتاب الله وراء ظهورهم »[١].

وهذه الآثار مما لا يقال فيه بالرأي، وهي تفسير موافق لما ورد عن النبي ﷺ في حديث عدي المرفوع.

ولزيادة البيان في معنىٰ الآية التي معنا نعرض لتفسير قوله تعالىٰ: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤)**﴾ [آل عمران: ٦٤].

والشاهد قوله تعال هنا: ﴿**وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾، فإنها فسرت بما فسرت به آية التوبة.

يقول الطبري: « وأما قوله: ﴿**وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا**﴾، فإن اتخاذ بعضهم بعضًا ما كان بطاعة الأتباع الرؤساء فيما أمروهم به من معاصي الله، وتركهم ما نهوهم عنه من طاعة الله كما قال جل ثناؤه ﴿**اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾ الآية »[٢]، ثم روىٰ عن ابن جريج قال: ﴿**وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ**﴾

---

(١) الإيمان لابن تيمية ص ٦٤ والطبري ١٤ / ٢١٢.

(٢) تفسير الطبري: ٦ / ٤٨٨ ت شاكر.

يقول: «لا يطع بعضنا بعضًا في معصية الله، ويقال إن تلك الربوبية أن يطيع الناس سادتهم وقادتهم في غير عبادة وإن لم يصلوا لهم»[١].

ويقول القرطبي: «﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، أي: لا نتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالىٰ، وهو نظير قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله»[٢].

ويقول القسطلاني في شرحه للبخاري عند شرحه لكتاب النبي ﷺ لهرقل وذكر فيه هذه الآية ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا﴾ الآية. قال القسطلاني: «﴿وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾، فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله، ولا نطيع الأحبار فيما أحدثوه من التحريم والتحليل لأن كلاً منهم بعضنا، بشر مثلنا»[٣]، ثم استشهد

---

(١) المصدر السابق ٦ / ٤٨٨. ورواه ابن أبي حاتم – مختصرًا – جزء آل عمران ص ٣١٨ الأثر رقم ٦٩٨.

(٢) تفسير القرطبي ٤ / ١٠٦.

(٣) إرشاد الساري ١ / ٨٠.

بحديث عدي بن حاتم.

ويقـول الألـوسي في هـذه الآية: «أي لا يطيع بعـضنا بعـضًـا في معصية الله تعالىٰ»[١] ثـم أورد رواية الترمذي وتحسينه لحديث عدي.

إذًا فـدلالة الآيتين [آية آل عـمـران وآية التـوبة] واحـدة، وهي أن اتخاذ الأرباب إنما كان في اتباع الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم الذي ابتدعوه من دون الله. وكما أشار السلف لم تكن العبادة للأحبار والرهبان بالسجود لهم أو الصلاة لهم، وإنما كانت بالطاعة لهم من دون الله. واليـهـود والنصارىٰ - كـمـا قـال عـدي للرسول ﷺ - لا يعـبـدون أحبارهم ورهبانهم بالسجود والصلاة لهم.

ولهـذا أورد ابن حزم هذا الاعتراض وأجاب عليه فقال: «فإن قال قـائـل: كـيف اتخـذ اليـهـود والنصـارىٰ أربابًا من دون الله وهـم ينكـرون هذا؟ قلنا وبالله التوفيق: إن التسمية لله عز وجل، فلما كان اليـهـود والنصارىٰ يحرمون ما حرم أحـبارهـم ورهبـانهـم، ويحلون ما أحلوا، كـانـت هذه ربوبيـة صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمىٰ الله تعالىٰ هـذا العـمـل اتخـاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا

---

(١) روح المعاني ٣/١٩٣ ط ثانية.

هو الشرك بلا خلاف »[١].

وهذا الذي ذكره ابن حزم ذكره أيضًا ابن كثير في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ فإنه قال بعد كلام طويل في تفسيرها وأسباب نزولها – المروي في السنن: الترمذي وأبي داود وابن ماجة وغيرها عن ابن عباس بأسانيد صحيحة: أن المشركين اعترضوا علىٰ تحريم أكل الميتة فقالوا للنبي ﷺ: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله، وفي رواية: تأكل ما ذبحت بيدك ولا تأكل ما ذبح الله...[٢] – قال ابن كثير: « وقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ أي: حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلىٰ قول غيره، فقدَّمتم عليه غيره، فهذا هو الشرك كما قال تعالىٰ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ »[٣] ثم ذكر

---

(١) الفصل لابن حزم ٣/٢٦٦ المحققة.

(٢) انظر تفصيل ذلك في تفسير الطبري ١٢/٧٦ – ٨٨ ت شاكر، وفي تفسير ابن كثير ٣/٣١٦ – ٣٢٢ ط الشعب.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/٣٢٢ – ط الشعب.

حديث عدي بن حاتم.

فالآيات الثلاث [آية آل عمران، والأنعام، والتوبة] مع غيرها مما ورد في القرآن يفسر بعضها بعضًا، ومن ثم فلا نعجب إذا جاءت عبارات العلماء قوية في هذا الباب، لأنه باب خطير يدخل في الشرك والله المستعان.

وننقل بعض ما قاله العلماء في هذا الموضوع، وفيه بيان للحكم الذي يستنتج مما دلت عليه هذه الآيات:

يقول الشنقيطي – في كلام واضح صريح –: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بيانه أن كل من اتبع تشريعًا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج[1] عن الملة الإسلامية، ولما قال الكفار للنبي ﷺ: الشاة تصبح ميتة من قتلها؟ فقال لهم: (الله قتلها)، فقالوا له: ما ذبحتم بأيديكم حلال، وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام، فأنتم إذن أحسن من الله؟! أنزل الله فيهم قوله تعالىٰ: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ**

---

(١) في المطبوعة [فخرج] ولعل الصواب ما أثبت.

لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[١]، وحذف الفاء من قوله ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ يدل علىٰ قسم محذوف علىٰ حد قوله في الخلاصة:

واحذف لدىٰ اجتماع شرط وقسم   جواب ما أخرت فهو ملتزم

إذا لو كانت الجملة جوابًا للشرط لاقترنت بالفاء علىٰ حدَّ قوله في الخلاصة أيضًا:

واقرن بفا حتما جوابًا لو جعل   شرطًا لإن أو غيرها لم ينجعل

فهذا قسم من الله جل وعلا أقسم به علىٰ أن من اتبع الشياطين في تحليل الميتة أنه مشرك، وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين...»[٢] إلىٰ آخر كلامه، وقد ربط بين الآيات الواردة في ذلك.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة: «ومتىٰ ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله، واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتداً كافراً يستحق العقوبة في

---

(١) انظر تفسير الطبري وابن كثير لهذه الآية. وانظر صحيح الترمذي: ط مكتب التربية رقم ٢٤٥٤. وصحيح أبي داود رقم ٢٤٤٤، ٢٤٤٥.
(٢) أضواء البيان: ٣/ ٤٣٩ - ٤٤٠.

الدنيا والآخرة»[١].

وفي موضع آخر بيَّن شيخ الإسلام حكم هؤلاء الأتباع للرهبان والأحبار فقال: «وقوله في سياق الآية: ﴿**إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾**﴾ [الصافات: ٣٥]، ولا ريب أنها تتناول الشركين: الأصغر والأكبر، وتتناول أيضًا من استكبر عما أمره الله به من طاعته؛ فإن ذلك من تحقيق قول: لا إله إلا الله، فإن الإله هو المستحق للعبادة، فكل ما يعبد به الله فهومن تمام تأله العباد له، فمن استكبر عن بعض عبادته سامعًا مطيعًا في ذلك لغيره لم يحقق قول: لا إله إلا الله في هذا المقام.

وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله يكونون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم علىٰ التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم، فكان من اتبع غيره

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٣٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣.

في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله، مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا(١) لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: إنما الطاعة في المعروف...»(٢).

وقد بقي في كلام شيخ الإسلام بقية مهمة سنشير إليها بعد قليل، ولكن نقف هنا لإبراز ملاحظتين:

الملاحظة الأولى: أن شيخ الإسلام لم يعرض - حين ذكر الوجهين - للأحبار والرهبان أنفسهم الذين يحللون ويحرمون من عند

---

(١) هكذا في طبعات كتاب الإيمان وأيضًا في تيسير العزيز الحميد لما نقل هذا عن شيخ الإسلام، والمعنى: أن يكون اعتقاد هؤلاء الأتباع وإيمانهم فيما فعله الأحبار والرهبان من تحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا على وجهه الحق بتحريم ما حرم الله وتحليل ما أحل الله كما جاء عن الله.
وجاء في فتح المجيد ١/ ٢١٣ [ت الوليد الفريان]: «أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا». والمعنى ظاهر.

(٢) الإيمان ص ٦٧ ط المكتب الإسلامي - أو - مجموع الفتاوى ٧/ ٧٠.

أنفسهم. وإنما الكلام كان في الأتباع فقط.

أما الأحبار والرهبان – ومن شاكلهم – فهؤلاء إذا غيروا وأحلوا ما حرم الله وحرموا ما أحل الله من عند أنفسهم فلا شك أنهم كفار بل أشدّ كفراً من النوع الأول من الأتباع. ولكن يلاحظ أنه لا يدخل في ذلك المجتهد الذي أدىٰ به اجتهاده الذي قصد به اتباع الرسول والوصول إلىٰ الحق الذي جاء به، إلىٰ أن يرىٰ أن هذا حلال أو حرام خلاف ما عليه جمهور العلماء – أو بعضهم – لأن الحق خفي عليه في هذه المسألة.

ولهذا نرىٰ شيخ الإسلام استدرك فقال: «ثم ذلك المحرم للحلال والمحلل للحرام: إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر، وقد اتقىٰ الله ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه علىٰ اجتهاده الذي أطاع به ربه»[١].

ثم يعقب علىٰ ذلك ببيان حكم من اتبعه علىٰ خطئه فقال – بعد الكلام السابق مباشرة –: «ولكن من علم أن هذا أخطأ[٢] فيما جاء به

---

(١) الإيمان ص ٦٧ – أو – مجموع الفتاوىٰ ٧ / ٧١.

(٢) في ط المكتب الإسلامي و ط مجموع الفتاوىٰ [خطأ]، والصواب ما =

الرسول، ثم اتبعه علىٰ خطئه، وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه، ولهذا اتفق العلماء علىٰ أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه...»[1].

وهذه المسألة يذكرها العلماء في باب التقليد لمن خالف الدليل مع علم المقلد بأنه خالفه كما فعل ابن القيم في إعلام الموقعين، والخطيب في الفقيه والمتفقه، وغيرهم، وقد يوردون آية التوبة ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا** ﴾ وحديث عدي بن حاتم. وإلىٰ هذا أشار هنا شيخ الإسلام حين قال: له نصيب من الشرك... إلىٰ آخر كلامه.

والخلاصة أن الأحبار والرهبان المحرفين لكتاب الله المحرمين لما أحل الله، والمحلين لما حرم الله عدولا عن الحق ورغبة عنه مع علمهم به، لم

أثبت، وقد ورد علىٰ الصواب في إحدىٰ النسخ الخطية لكتاب الإيمان التي طبع عليه [انظر الإيمان ص ١١٤ ت محمود حسن أبو ناجي الشيباني. ط شركة العبيكان بالرياض. وهي طبعة عليها ملاحظات كثيرة].

(١) الإيمان ص ٦٨ – أو – مجموع الفتاوىٰ: ٧/ ٧١.

يتعرض لهم شيخ الإسلام هنا، لأن هؤلاء لا شك في كفرهم.

الملاحظة الثانية: أن شيخ الإسلام لما ذكر النوع الثاني من الاتباع للرهبان والأحبار قال: «أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا». أي ثابتًا علىٰ الوجه الحق الذي أنزله الله تعالىٰ، ومعنىٰ ذلك أنهم لا يتبعون الأحبار والرهبان في تحريمهم الحلال أو تحليلهم الحرام، وإنما يحللون ما أحل الله ويحرمون ما حرم الله، ثم إن هؤلاء الأتباع - المعتقدين لهذا الاعتقاد الحق - قد يخالفون ما يعتقدونه في العمل فقط، فيطيعون الأحبار والرهبان في معصية الله، فهؤلاء لا يكفرون لأنهم مثل من يفعل المعاصي كالزنا أو شرب الخمر أو أكل الربا مع اعتقاده أنها معاصي محرمة، فهذا مرتكب للكبيرة وحكمها معروف عند أهل السنة والجماعة.

فقول شيخ الإسلام «أطاعوهم في معصية الله» فسرها بأنها كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص..

إذًا هي طاعة في المعصية فقط، وليست طاعة واتباعًا لمن حرم الحلال أو أحل الحرام. وبين الأمرين فرق كبير.

فالنوع الأول اتبعوا الأحبار والرهبان فيما بدلوه من دين الله وقبلوا

ما جاءوا به فصار حكمهم حكمهم.

أما النوع الثاني: فلم يتبعوهم في ذلك ولم يقبلوا التغيير والتبديل الذي ابتدعوه، لكن أطاعوهم في ذلك بالوقوع في المخالفة والمعصية فصاروا كمن عصىٰ بارتكاب الذنوب فيما دون الشرك.

المبحث الثالث

الآيات من سورة المائدة حول الحكم بغير ما أنزل اللَّه

المطلب الأول: في أسباب النزول.

المطلب الثاني: من المقصود بهذه الآيات وهل هي عامة أو خاصة؟

المطلب الثالث: متى يكون الحكم بغير ما أنزل اللَّه كفراً أكبر؟

المطلب الرابع: متى يكون كفراً أصغر (كفر دون كفر)؟

المطلب الخامس: ابن عباس وقوله: (كفر دون كفر).

المبحث الثالث

الآيات من سورة المائدة
حول الحكم بغير ما أنزل الله

آيات سورة المائدة:

جاءت هذه الآيات – حول الحكم بغير ما أنزل الله – والتحذير منه ومن متابعة أهل الكتاب الضالين المنحرفين المحرفين لكتاب الله، الرافضين للحكم به، والأمر بالحكم بكتاب الله تعالىٰ والحذر من فتنة هؤلاء وغيرهم؛ جاءت الآيات كلها في سياق واحد [من آية ٤١ – إلىٰ آية ٥٠]: وهذا نصها:

قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم**

أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ

لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة: ٤١ - ٥٠].

ومنها قوله تعالىٰ:

○ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤].

○ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥].

○ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧].

وسيكون الكلام مجملاً حول هذه الآيات وأقوال العلماء فيها - أما تفاصيل تفسير كل آية وما قيل فيها فيرجع إليه في كتب التفسير. ولطول الكلام حولها جاء تقسيم البحث فيها إلىٰ مطالب:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
في أسباب النزول

في سبب نزول هذه الآيات عدة أقوال أهمها قولان:

أحدهما: أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما روىٰ عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاءوا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟) فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني علىٰ المرأة يقيها الحجارة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1].

---

(١) البخاري، في عدة مواضع، الجنائز (رقمه ١٣٢٩)، وفي المناقب (رقم ٣٦٣٥)، وفي التفسير - سورة آل عمران - باب ﴿**قل فأتوا بالتوراة فاتلوها**﴾ (رقم ٤٥٥٦)، وفي الحدود - باب الرجم في البلاط (رقم =

وفي رواية لمسلم عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مُرَّ علىٰ النبي ﷺ بيهودي محمماً[1] مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (أنشدك بالذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا: تعالوا فلنجتمع علىٰ شيء نقيمه علىٰ الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (اللَّهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه)، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ - إلىٰ قوله - ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾ يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ**

= ٦٨١٩) وفي باب أحكام أهل الذمة (رقم ٦٨٤٠). كما ورد برقم ٧٣٣٢، ٧٥٤٣. ومسلم: كتاب الحدود، باب رجم اليهود ورقمه (١٦٩٩).

(١) أي مسود الوجه من الحممة وهي الفحمة.

الظَّالِمُونَ﴾، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ في الكفار كلها»[١].

وقد ورد لهذا الحديث روايات وألفاظ أخرىٰ ذكر كثيراً منها الطبري وابن كثير في تفسيريهما[٢]. ورواية البراء بن عازب في مسلم وفي غيره نص في بيان سبب النزول.

الثاني: أنها نزلت في طائفتين من اليهود في الدية بينهما، وأن إحداهما قهرت الأخرىٰ فصارت دية قتيلها علىٰ الضعف من الأخرىٰ، أو أن إحداهما يقاد من القاتل والأخرىٰ يؤخذ منها الدية فقط.

فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت قريظة والنضير، وكان النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة فُودي بمئة وَسْقٍ من تمر. فلما بعث النبي ﷺ قَتَل رجل من النضير رجلاً من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فأتوه فنزلت: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾،

---

(١) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود رقمه (١٧٠٠) وغيره.
(٢) انظر تفسير الطبري ١٠/٣٠٢ وما بعدها. وتفسير ابن كثر ٣/١٠٥ – ١٠٩ ط الشعب.

والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾»[١].

وفي رواية أخرىٰ عن ابن عباس رضي الله عنهما نسوقها بطولها لما فيها من الزيادات التفصيلية ولأنها في تفاوت الدية ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ و ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، قال: قال ابن عباس: أنزل الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرىٰ في الجاهلية، حتىٰ ارتضوا أو اصطلحوا علىٰ أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا علىٰ ذلك حتىٰ قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر ولم يطعهما عليه وهو في الصلح. فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً، فأرسلت العزيزة إلىٰ الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قط، دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية؟ إنا إنما

---

(١) رواه أبو داود: كتاب الديات، باب النفس بالنفس. ورقم ٤٤٩٤ . وهو في صحيح أبي داود برقم ٣٧٧٢، والنسائي كتاب القسامة، باب تأويل قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ ٨ / ١٨، وهو في صحيح سنن النسائي برقم ٤٤١٠ .

أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا وفرقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا علىٰ أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، – ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم، فدُسّوا إلىٰ محمد من يخبر لكم رأيه، إن أعطىٰ ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فدسوا إلىٰ رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ.

فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، ثم قال: فيهما والله نزلت، وإياهما عنىٰ الله عز وجل»[1].

---

(١) رواه الإمام أحمد بطوله ١/٢٤٦، وهو عند شاكر برقم ٢٢١٢، وصححه. ورواه النسائي ٨/١٩ وهو في صحيح النسائي برقم ٤٤١١. ورواه ابن جرير ١٠/٣٢٦ ت شاكر ورقم الأثر عنده ١١٩٧٤.

ومادام هذان السببان ثابتين فقد يقال: اجتمع هذان السببان في وقت واحد فنزلت هذه الآيات في ذلك كله كما ذكر ابن كثير[١]. والله أعلم.

وهناك أقوال أخرىٰ في أسباب النزول ولكنها إما ضعيفة مثل القول بأنها نزلت في أبي لبابة في قصته مع بني قريظة، وإما داخلة فيما سبق مثل القول في أنها نزلت في عبد الله بن صوريا اليهودي وأنه ارتد بعد إسلامه، أو القول في أنها نزلت في المنافقين.

ومن خلال عرض ما سبق من أسباب النزول يلاحظ ما يلي:

١- أن هناك تناسبًا بين أسباب النزول وبين الآيات الواردة، ففيها ذكر الذين هادوا، ويحرِّفون الكلم من بعد مواضعه، فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، وكيف يحكمونك وعندهم التوراة... إلخ، فأي سبب نزول ليس في أمر اليهود فهو بعيد.

٢- أن هذه الآيات التي نزلت، بما فيها من فضح لليهود ومن يواليهم من المنافقين، وما فيها من حكم بالكفر والفسق والظلم لمن حكم بغير ما أنزل الله، وما فيها من أمر للرسول ﷺ بالحكم بما أنزل الله

---

(١) في تفسيره ٣/ ١١٠ ط الشعب.

والحذر أن يُفتن عن بعض ما أنزل الله إليه، وغيرها – هذه الآيات جاءت بسبب حكم واحد فقط اتفق اليهود علىٰ الحكم فيه بغير ما أنزل الله، إما في الزنىٰ، وإما في القصاص . وهكذا كل ما شابه حال هؤلاء اليهود في أي زمان ومكان.

٣– أن المصالحة والرضىٰ – بين الطرفين – علىٰ أمر مخالف لحكم الله لا يجعله جائزاً. وهذه مسألة يغلط فيها كثير من الناس.

٤– العلاقة بين المنافقين واليهود، ودور الجميع في حرب الإسلام، والاحتيال علىٰ شريعة الإسلام، ومن يستقرئ التاريخ يرىٰ ذلك ديدنهم علىٰ مختلف الأزمان والأوطان.

٥– قول البراء بن عازب: «في الكفار كلها» سيأتي التعليق عليه في المطلب التالي إن شاء الله.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني
من المقصود بهذه الآيات؟
وهل هي عامة أم خاصة؟

سيتركز الكلام هنا على قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**الْفَاسِقُونَ**﴾ فقد اختلف فيها السلف - رحمهم الله تعالى - على أقوال عديدة. وسنذكر الأقوال في ذلك، ثم نحرر الخلاف فيها، والله الموفق والمعين:

وخلاصة هذه الأقوال هي:

١- أن المعني بها اليهود الذين حرفوا كتاب الله وبدلوا حكمه، وهذا القول مروي عن البراء بن عازب حيث قال - كما سبق في صحيح مسلم - عن الآيات الثلاث «في الكفار كلها»[(١)].

وعن أبي صالح قال: «الثلاث الآيات التي في المائدة ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، ليس في أهل الإسلام منها شيء هي

---

(١) سبق، وهو في تفسير الطبري ١٠/٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢ الآثار رقم ١٢٠٢٢، ١٢٠٣٤، ١٢٠٣٦.

في الكفار»[١].

وعن الضحاك أيضًا قال: «نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب»[٢].

وعن أبي مجلز قال: «أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك»[٣].

وعن عكرمة قال: «هؤلاء الآيات في أهل الكتاب»[٤].

وعن قتادة قال: «ذكر لنا أن هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم»[٥].

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود - حيث ذكر قصة يهود بين قريظة والنضير والقتيل بينهم - ثم قال: «إنما عني بذلك يهود، وفيهم أنزلت هذه الصفة»[٦].

---

(١) تفسير الطبري: ١٠/٣٤٦ الأثر رقم ١٢٠٢٣.
(٢) المصدر السابق: ١٠/٣٤٧، ٣٥٠، الأثران رقم ١٢٠٢٤، ١٢٠٢٨.
(٣) المصدر السابق: ١٠/٣٤٧، الأثران رقم ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦.
(٤) المصدر السابق: ١٠/٣٥١، الأثران رقم ١٢٠٣١، ١٢٠٣٣.
(٥) المصدر السابق: ١٠/٣٥١، الأثر رقم ١٢٠٣٢.
(٦) المصدر السابق: ١٠/٣٥٢، الأثر رقم ١٢٠٣٧.

وهذا القول مروي عن ابن عباس[١] كما أن هذا القول مروي عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؛ حيث رُوي عنه أنه قال في قوله: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ : « نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل إن كان لكم كل حلوة ولهم كل مرة. ولتسلكن طريقهم قِدَىٰ الشِّراك »[٢] .

فقوله: (ولتسلكن طريقهم) يفهم منه أنه يرىٰ أنها في بني إسرائيل.

وأصحاب هذا القول احتجوا بأن « القرآن العظيم يدل علىٰ أنها في اليهود، لأنه تعالىٰ ذكر فيما قبلها أنهم يحرفون الكلم من بعد مواضعه، وأنهم يقولون﴿ **إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا** ﴾ يعني الحكم المحرف الذي هو غير حكم الله ﴿ **فَخُذُوهُ** ﴾ ، ﴿ **وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ** ﴾ أي المحرف، بل أوتيتم حكم الله للحق فاحذروا، فهم يأمرون بالحذر من حكم الله الذي يعلمون أنه حق، وقد قال تعالىٰ بعدها: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية، فدل علىٰ أن الكلام فيهم »[٣] .

---

(١) انظر الدر المنثور ٣ / ٨٧ - ٨٨، حيث أورد عنه روايتين إحداهما أنه قال: في اليهود خاصة.

(٢) تفسير الطبري: ١٠ / ٣٤٩ - ٣٥٠، الآثار: ١٢٠٢٧، ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠، وتفسير عبد الرزاق ١ / ١٩١.

(٣) أضواء البيان: ٢ / ٩٠ .

وهذا القول اختاره الزجاج واحتج له فقال: «ومن أحسن ما قيل فيه قول الشعبي قال: هذا في اليهود خاصة[١]. ويدل علىٰ ما قاله ثلاثة أشياء: منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا في قوله ﴿ **لِلَّذِينَ هَادُوا** ﴾ فعاد الضمير عليهم، ومنها: أن سياق الكلام يدل علىٰ ذلك، ألا ترىٰ ما بعده ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا** ﴾ فهذا الضمير لليهود بإجماع. وأيضًا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص»[٢] ثم ذكر اعتراضًا وجوابه.

وهذا الذي رجحه ابن جرير، حيث رجح أنها نزلت في كفار أهل الكتاب ثم عممها في أنها في كل جاحد[٣].

٢- وقال بعضهم عني بـ ﴿ **الْكَافِرُونَ** ﴾ أهل الإسلام، و﴿ **الظَّالِمُونَ** ﴾ اليهود، و ﴿ **الْفَاسِقُونَ** ﴾ النصارىٰ.

وممن قال بهذا القول الشعبي. روي عنه أنه قال: «آية فينا، وآيتان في أهل الكتاب؛ ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾ و ﴿ **الْفَاسِقُونَ** ﴾ في أهل الكتاب. وفي رواية عنه قال:

---

(١) هكذا قال الزجاج فيما حكاه عن الشعبي، وقول الشعبي الآتي في القول الثاني يخالف هذا.

(٢) إعراب القرآن: ٢ / ٢١ - ٢٢ ط بيروت.

(٣) انظر تفسير الطبري: ١٠ /٣٥٨.

الأولىٰ في المسلمين، والثانية في اليهود والثالثة في النصارىٰ[١] وهـذا القول اختاره أبو بكر بن العربي حيث قال: «ومنهم من قال: الكافرون للمشركين[٢]، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارىٰ، وبه أقول، لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة»[٣].

كما رجحه الشنقيطي حيث قال: «قال مقيده عفا الله عنه: الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالىٰ قال قبلها مخاطبًا لمسلمي هذه الأمة: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ [المائدة: ٤٤]، ثم قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية، وعليه فالكفر: إما كفر دون كفر، وإما أن يكون فعل ذلك مستحلاً له، أو قاصداً به جحد أحكام الله وردها مع العلم بها. أما من حكم بغير حكم الله، وهو عالم أنه مرتكب ذنبًا، فاعل قبيحًا، وإنما حمله علىٰ ذلك الهوىٰ فهو من سائر

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٣٥٣ - ٣٥٥ الآثار ١٢٠٣٨ - ١٢٠٤٦.

(٢) كذا في أحكام القرآن لابن العربي. وفي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: «الكافرون للمسلمين...» وهو ينقل كلام ابن العربي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٢١.

عصاة المسلمين. وسياق القرآن ظاهر أيضًا أن آية ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ في اليهود لأنه قال قبلها ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) ﴾ فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه كما أنه ظاهر. وأيضًا فإن آية ﴿ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ في النصارىٰ، لأنه قال قبلها ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ »[١].

ثم بين أن الكفر والظلم والفسق نوعان: أكبر وأصغر، ثم قال: « والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وتحقيق أحكام الكل هو ما رأيت والعلم عند الله تعالىٰ »[٢].

٣- أن المقصود بالآيات: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق: وهذا بناء علىٰ أن الآية في المسلمين.

وهذا مروي عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، وقد ورد عنه بأسانيد من عدة طرق يقوي بعضها بعضًا وهي

---

(١) أضواء البيان: ٢ / ٩٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢ / ٩٣.

بمجموعها صحيحة[١].

---

(١) هذا الذي نرجحه، علماً بأن هناك من يضعف هذه الرواية الواردة عن ابن عباس.

وخلاصة النقد الموجه إلىٰ هذه الروايات – مع بيان ما نرجحه – ما يلي:

١– رواية ابن أبي طلحة عن ابن عباس: « من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق » يقال فيها: عبد الله بن صالح – الذي في الإسناد – كاتب الليث – وثقه بعضهم وضعفه بعضهم بجرح مفسر، وقد قال فيه ابن حجر: « صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة ».

٢– رواية سفيان عن رجل عن طاوس عن ابن عباس قال: « كفر لا ينقل عن الملة » فيها رجل مبهم فهي ضعيفة، وقد روىٰ هذا اللفظ عن طاوس، رواه عنه سعيد المكي، وهو الأقرب والأصح إسناداً.

٣– ورواية: « ليس بالكفر الذي يذهبون إليه » وفي لفظ: « إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ كفر دون كفر » فيقال: – هاتان الروايتان هما من طريق هشام بن حجير عن ابن عباس. وهشام بن حجير مختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً، وممن وثقه العجلي وابن حبان في الثقات، وابن شاهين، وممن ضعفه الإمام أحمد حيث قال فيه: « ليس بالقوي »، قلت [القائل عبدالله بن أحمد]: هو ضعيف؟ قال: ليس بذاك. قال: وسألت يحي بن معين عنه فضعفه جداً. وضعفه يحيىٰ القطان. فالمضعفون له أعلىٰ رتبة، فالذي يغلب فيه الجرح، ولذا قال ابن حجر عنه: « صدوق له أوهام »، وأورده في الهدي فيمن طعن فيهم من رجال البخاري وقال: « وثقه العجلي وابن =

. . . .

= سعد وضعفه يحيىٰ القطان ويحيىٰ بن معين، وقال أحمد: «ليس بالقوي»، وذكره في الضعفاء أبو جعفر العقيلي وحكىٰ عن سفيان بن عيينة قال: «لم نأخذ عنه إلا ما لم نجد عند غيره، وقال أبو حاتم يكتب حديثه» [هدي الساري ٤٤٧ – ٤٤٨ ط سلفية أولىٰ].

وانظر فيما سبق تهذيب الكمال رقم ٦٥٧١ [١٧٩/٣٠ ت بشار عواد].

وهشام بن حجير وإن كان من رجال البخاري ومسلم إلا أنهما لم يرويا له إلا متابعة، كما ذكر ابن حجر فيما يتعلق بروايته عند البخاري.

٤- ورواية سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاوس عن أبيه سئل ابن عباس عن قوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ قال هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله» والرواية الأخرىٰ أيضًا عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

قيل في نقدهما: إن الرواية الثابتة عن ابن عباس هي قوله: هي به كفر.

أما قوله: وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله» فيحتمل أنه من كلام ابن طاوس، كما فسرته الرواية الأولىٰ.

هذه خلاصة ما أورد من ردود علىٰ هذه الروايات، ولكن الذي نرجحه صحة وثبوت هذه الرواية عن ابن عباس: وترجيحنا لأمور ثلاثة:

أحدها: صحة الرواية الواردة بالإسناد عن سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه، وهذه لا مطعن فيها لأحد.

الثاني: أن هذه الرواية الصحيحة مؤيدة ومقواة بالروايات الأخرىٰ. – فعلىٰ الأقل هي صحيحة بمجموع طرقها –.

ومنها:

○ عن ابن عباس قال: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، وليس كفرًا بالله وملائكته وكتبه ورسله».

○ وعنه قال: «كفر لا ينقل عن الملة».

○ وعن ابن طاوس عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس في هذه الآيات: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فمن فعل هذا فقد كفر؟ قال ابن عباس: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا وكذا».

○ وعن ابن طاوس عن أبيه قال: «سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله».

= الثالث: إطباق العلماء علىٰ الاحتجاج براوية ابن عباس والاستشهاد بها في تفسير الآية.

وعلىٰ ضوء هذا الترجيح الذي اعتمدناه في صلب البحث ناقشنا هذه المسألة والله أعلم.

○ وعن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، قال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه».

○ وعن ابن عباس بلفظ «إنه ليس الكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كفر دون كفر - زاد بعضهم - وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[١].

وهذا القول مروي أيضًا عن عطاء، قال: كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم[٢]. وأيضًا عن طاوس قال: «ليس بكفر ينقل عن الملة»[٣].

---

(١) انظر الروايات في ذلك في تفسير الطبري ١٠ / ٣٥٥ - ٣٥٦، وتعظيم قدر الصلاة ٢ / ٥٢١، وأرقام الآثار ٥٦٩ - ٥٧٥، وانظر الدر المنثور ٣ / ٨٧ - ٨٨ ط دار الفكر بيروت. وانظر جزء «القول المأمون في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ كتبه علي حسن عبد الحميد. وفي هذا الجزء، وفي حواشي تعظيم قدر الصلاة للمحقق دراسة لأسانيد الروايات.

(٢) تفسير الطبري: ١٠ / ٣٥٥.

(٣) المصدر السابق: ١٠ / ٣٥٦. وتفسير عبد الرزاق ١ / ١٩١.

٤- أن المقصود بقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، أما الظلم والفسق فهو للمقر به.

وهذا مروي عن ابن عباس. قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق»[١].

وكثير من المفسرين ذكروا هذا القول وأن الكفر المخرج من الملة إنما هو للجاحد لما أنزل الله.

٥- وقيل: نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب، وهي مراد بها جميع الناس مسلمهم وكافرهم.

وهذا القول ألمح إليه حذيفة في قوله في آية المائدة «نعم الإخوة لكم بنوا إسرائيل إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة.. ولتسلكن طريقهم قِدَىٰ الشراك»[٢].

---

(١) تفسير الطبري: ١٠/ ٣٥٧، رقم الأثر ١٢٠٦٣، وهو مروي عن عكرمة، انظر البغوي ٣/ ٦١.

(٢) تفسير الطبري: ١٠/ ٣٤٩ - ٣٥٠، الآثار ١٢٠٢٧، ١٢٠٢٩، ١٢٠٣٠، وتفسير عبد الرزاق: ١/ ١٩١، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٢ - ٣١٣، وقال هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وممن قال به أيضًا إبراهيم النخعي. قال: في هذه الآية ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، نزلت هؤلاء الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذه الأمة بها[(١)].

وأيضًا عن الحسن قال: «نزلت في اليهود وهي علينا واجبة»[(٢)]

كما ورد عن ابن مسعود ما يدل على عمومها: فقد روي عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت، قال: فقال هؤلاء: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[(٣)].

كما روي عن السدي قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، وجار وهو يعلم فهو من الكافرين[(٤)].

---

(١) تفسير عبد الرزاق: ١/ ١٩١، والطبري ١٠/ ٣٥٦ – ٣٥٧ رقم الآثار، ١٢٠٥٨، ١٢٠٥٩، والدر المنثور ٣/ ٨٧ ط دار الفكر.

(٢) الطبري: ١٠/ ٣٥٧، رقم الأثر ١٢٠٦٠، والدر المنثور ٣/ ٨٨.

(٣) الطبري: ١٠/ ٣٢١، رقم الأثر ١١٩٦٠، ١١٩٦٣، وأيضًا ١٠/ ٣٥٧ رقم الأثر ١٢٠٦١.

(٤) الطبري: ١٠/ ٣٥٧، رقم الأثر، ١٢٠٦٢.

٦- أن هذه الآية مؤولة علىٰ ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، بما في ذلك الحكم بالتوحيد وبشرائع الإسلام وهذا مروي عن عبد العزيز الكناني، قال - حين سئل عن هذه الآيات -: «إنها تقع علىٰ جميع ما أنزل الله، لا علىٰ بعضه فكل من لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق، فأما من حكم بما أنزل الله من التوحيد وترك الشرك، ثم لم يحكم بجميع ما أنزل الله من الشرائع لم يستوجب حكم هذه الآيات»[١].

٧- وهناك قول بأن المقصود من ردّ نص حكم الله عيانًا عمداً، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا[٢].

قال الزجاج: «﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ أي: من زعم أن حكمًا من أحكام الله التي أتت بها الأنبياء عليهم السلام باطل فهو كافر؛ أجمعت الفقهاء أن من قال: إن المحصنين لا يجب أن يرجما إذا زنيا - وكانا حرين - كافر، وإنما كفر من رد حكمًا من أحكام النبي لأنه مكذب له، ومن كذب النبي فهو كافر»[٣].

---

(١) تفسير البغوي: ٣/ ٦١ - المحققة، وانظر تفسير القرطبي ٦/ ١٩٠.

(٢) تفسير البغوي: ٣/ ٦١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٧٨، عالم الكتب. بيروت.

٨- وقالت الخوارج هو كفر ينقل من الملة، وجعلوه عامًا في كل حكم. وهذا معروف متواتر عن الخوارج الأوائل، وعن الخوارج المتأخرين من الإباضية حيث يرون أن رضىٰ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحكمين هو حكم بغير ما أنزل الله وهو كفر[١].

والآن ننتقل إلىٰ مناقشة هذه الأقوال والترجيح بينها.

المناقشة والترجيح:

ليس المقصود هنا بيان هل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر أو أصغر، لأن هذا سيأتي تفصيله في مطلب قادم. وإنما المقصود بيان هل حكم هذه الآيات خاص بأهل الكتاب، أو خاص بالمسلمين، أو عام للجميع، كما في الأقوال السابقة.

وكذلك أيضًا ليس المقصود بيان سبب نزول هذه الآيات، لأنه سبق في المطلب السابق الترجيح - بما ورد من الأدلة الصحيحة - أنها نزلت في أهل الكتاب.

---

(١) انظر الموجز لأبي عمار عبد الكافي الإباضي - ضمن آراء الخوارج الكلامية للدكتور عمار طالبي ٢/٢٥٦ ط الجزائر.

وعلىٰ هذا فنقول:

المتأمل في هذه الأقوال يلحظ أنها تنتهي إلىٰ قولين فقط:

١- أن حكمها خاص بأهل الكتاب لا يتعدىٰ إلىٰ المسلمين.

٢- أن حكمها فيهم وفي المسلمين - لمن فعل مثل فعلهم.

أما القول بأن بعضها خاص بالمسلمين وبعضها في اليهود وبعضها في النصارىٰ فهذا يرجع إلىٰ القول الثاني، لأن مدار الكلام علىٰ الآية الأولىٰ وهي قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾. وأهل الكتاب داخلون في حكمها لا محالة.

وإنما قلنا إنها ترجع إلىٰ قولين لأن بقية الأقوال غير القول الأول داخله ضمن هذا الذي جعلناه قولاً ثانيًا:

- فالقول بأن الآية الأولىٰ: ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ في المسلمين. والثانية في اليهود والثالثة في النصارىٰ، مقتضاه العموم لأن الظلم والفسق الذي وقع فيه أهل الكتاب إنما هو المخرج من الملة، إذًا أهل الكتاب داخلون في حكم الأولىٰ - كما سبق قبل قليل بيان ذلك.

– والقول الثالث: كفر دون كفر.. بناء علىٰ أنها في المسلمين أو تعمهم مع أهل الكتاب فيكون هذا بالنسبة للمسلمين.

– وكذا القول الرابع، فتفسيرها بالجحد بناء علىٰ ذلك.

– أما القول الخامس فنص في العموم.

– أما القول السادس فهو في حكمها بالنسبة للمسلمين.

– والقول السابع فكالقول الرابع.

– وقول الخوارج أيضًا بناء علىٰ أنها في المسلمين. وهو قول باطل كما سيأتي.

إذًا الخلاصة أن في المسألة قولين:

١– أنها خاصة بأهل الكتاب.

٢– أنها عامة فيهم وفي المسلمين – علىٰ خلاف في كيفية تطبيقها علىٰ المسلمين.

والراجح القول الثاني – وهو العموم – ودليل الترجيح ما يلي:

١– أنه قد وقع في كلام العلماء تداخل بين سبب النزول، ومدلول الآيات. فسبب النزول لا شك في أنه في اليهود الذين غيروا حكم

الله في الزاني المحصن أو في القصاص، وسياق الآيات دال علىٰ ذلك بلا شك، فقوله: ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ ﴾، ﴿ الَّذِينَ هَادُوا ﴾، ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ ﴾.

كل ذلك دال علىٰ أن سبب النزول كان في أهل الكتاب، أما مدلول الآيات ففيه خلاف كما سبق، والدليل علىٰ تداخل الأمرين أن بعض من نسب إليه القول أنها في أهل الكتاب روي عنه أنه قال: هؤلاء الآيات أنزلت في قتيل اليهود الذي كان منهم. كما في قول قتادة، وبعضهم قال - كالضحاك - نزلت هؤلاء الآيات في أهل الكتاب - هكذا علىٰ العموم.

وينبغي أن نعلم أن ترجيح كونها عامة لا ينفي أنها نزلت في أهل الكتاب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - وسيأتي مزيد بيان في الوجه الثامن.

٢- وفي أقوال بعض القائلين بأنها خاصة في أهل الكتاب ما يدل علىٰ العموم، ومن ذلك قول حذيفة: نعم الإخوة لكم بنوا إسرائيل، إن كانت لهم كل مُرَّة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طرقهم قِدَىٰ الشراك. ومثله ما روي عن ابن عباس أنه قال: «نعم القوم

أنتم إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب»، كأنه يرىٰ أن ذلك في المسلمين ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[1]، مع أنه روي عنه أنها في اليهود خاصة، كما روي عنه أنها في الجاحد أو أنها كفر دون كفر، وهذا يدل علىٰ أن قوله بأنها في اليهود خاصة لا يعني أنها لا تتعداهم إلىٰ المسلمين. ومثله قول حذيفة.

٣- أما قول أبي مجلز: «أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارىٰ»، وفي الرواية الأخرىٰ قال: أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك، فينبغي أن يعلم أن أبا مجلز يناقش الإباضية الخوارج - وستأتي الإشارة إلىٰ هذه المسألة بشيء من التفصيل إن شاء الله تعالىٰ - ثم إنه قال هنا: وأهل الشرك، وهذا بيان منه أن من عمل مثل عمل اليهود فهو من أهل الشرك ويقع عليه حكم هذه الآية.

٤- أما قول أبي صالح: «ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار»، وكذا قول البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في الكفار كلها»، فليس فيه ما يدل علىٰ الخصوصية في أهل الكتاب.

---

(١) الدر المنثور ٣/ ٨٨.

وإنما يقال:

أ- كلامهما يدل علىٰ أن الخطاب في الآيات للكفار من أهل الكتاب، وهذا لا ينفي العموم - فيهم وفي غيرهم ممن فعل مثل فعلهم - لأن العبرة بعموم اللفظ.

ب- وما قد يفهم من كلام أبي صالح من أن حكمها خاص بالكفار وأن المسلمين غير داخلين فيها فلعله أراد الرد علىٰ من يكفر أهل الجور، وهو مقتضىٰ ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما فالكلام فيما روي عنهما واحد.

والنتيجة واحدة، وهي أن مدلول الآيات ليس خاصًا في أهل الكتاب، وسيتضح هذا بالوجوه التالية:

٥- أن ظاهر لفظ الآيات العموم؛ لأنها جاءت بلفظ «من» الدال علىٰ العموم.

ولهذا لما ذكر ابن القيم القول بأنها في أهل الكتاب عقب بقوله: «وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ، فلا يصار إليه»[1].

---

(١) مدارج السالكين ١/٣٣٦. وقد بوب البخاري محتجًا بهذه الآية (باب أجر من قضىٰ بالحكمة) لقوله تعالىٰ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ =

٦- وعلىٰ فرض أن هذا القول قال به البعض - أعني القول بأنها خاصة في أهل الكتاب - فإن رأي جماهير السلف أنها عامة، وهو قول من جاء بعدهم من علماء الإسلام. وهو الذي دلت عليه الآيات الأخرىٰ في كتاب الله. مثل الأمر بالحكم بكتاب الله، ونفي الإيمان عمن لم يتحاكم إلىٰ الكتاب والسنة، والنهي عن التحاكم إلىٰ الطاغوت.. إلخ.

٧- وعلىٰ كل فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما هو معلوم - فإن غاية ما يقوله المخالفون: إن هذه الآيات نزلت في اليهود علىٰ سبب معين فهي خاصة بهم، فيقال: ماورد من الآيات أو الأحاديث علىٰ سبب معيّن فإن اقترن بالنص ما يدل علىٰ العموم أو الخصوص عمل به بلا خلاف، أما إذا لم يقترن به ما يدل علىٰ هذا ولا هذا فالراجح أن العبرة بعموم اللفظ، وهو قول جمهور العلماء،

﴿الْفَاسِقُونَ﴾ قال ابن حجر ٣١ / ١٢٠: «ظاهر صنيع البخاري أنه يرجح أنها عامة». ثم نقل عن إسماعيل القاضي قوله: «ظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا، واخترع حكماً يخالف به حكم الله، وجعله ديناً يعمل به، فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكماً كان أو غيره» فتح الباري ١٣ / ١٢٠ سلفية - أولىٰ.

وأدلتهم علىٰ ذلك مبسوطة في كتب أصول الفقه[١].

ومع وضوح هذا الوجه إلا أننا نزيده إيضاحًا واستدلالاً بأمرين:

أحدهما: أن في سياق آيات المائدة ما يدل علىٰ العموم وعدم الاختصاص بأهل الكتاب ومن ذلك:

أ- تصدير الآية ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**﴾ بلفظ [من] الشرطية؛ وهي من أبلغ صيغ العموم، ولهذا قال بعض الصحابة وجمع من المفسرين بالعموم.

ب- ما في الآيات من خطاب للرسول ﷺ مثل قوله: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾، ومثل قوله: ﴿**فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾. والخطاب للرسول خطاب لأمته.

والثاني: ما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه من الاستدلال بالآيات التي نزلت في أهل الكتاب أو المشركين والاحتجاج بها علىٰ المسلمين:

---

(١) انظر المستصفىٰ للغزالي ٢ / ٦٠، ط بولاق. وشرح الكوكب المنير ٣ / ١٧٧، والموافقات ٣ / ٢٨١ تعليق دراز. ط مصطفىٰ محمد وهي في الطبعة المحققة بتحقيق مشهور حسن سلمان ٤ / ٣٤، وما بعدها ط دار ابن عفان.

مما يدل علىٰ فهمهم لعموم الآيات وعدم اختصاصها.

يقول الشاطبي في الموافقات: «فلقائل أن يقول: إن السلف الصالح مع معرفتهم بمقاصد الشريعة وكونهم عربًا قد أخذوا بعموم اللفظ وإن كان سياق الاستعمال يدل علىٰ خلاف ذلك، وهو دليل علىٰ أن المعتبر عندهم في اللفظ عمومه بحسب اللفظ الإفرادي وإن عارضه السياق..»[١].

ثم ذكر الشاطبي أمثلة سنورد بعضها بعد قليل ثم قال: «ومثله قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، مع أنها نزلت في اليهود والسياق يدل علىٰ ذلك، ثم إن العلماء عموا بها غير الكفار وقالوا: كفر دون كفر»[٢].

ويقول القرطبي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ** ﴾ [التوبة: ١٩]، وإيراده لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام

---

(١) الموافقات ٤ / ٣٤ - المحققة ط دار ابن عفان.

(٢) المصدر السابق ٤ / ٣٩.

إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم؛ فزجرهم عمر وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه فأنزل الله عز وجل ﴿**أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ الآية إلىٰ آخرها »[١].

قال القرطبي بعد ذكره لإشكال وجوابه: « فإن قيل: فعلىٰ هذا يجوز الاستدلال علىٰ المسلمين بما أنزل علىٰ الكافرين، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة، قيل له: لا يستبعد أن يُنتزع مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين، وقال عمر: إنا لو شئنا لاتخذنا سلائق وشواء وتوضع صحيفة وترفع أخرىٰ، لكنا سمعنا قول الله تعالىٰ: ﴿**أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا**﴾ [الأحقاف: ٢٠] ، وهذه الآية نص في الكفار، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع، وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام، والله أعلم »[٢].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالىٰ ورقمه ١٨٧٩.

(٢) تفسير القرطبي ٨/٩٢، ط دار الكتب المصرية.

وقول عمر واحتجاجه بآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ أوردها الشاطبي[1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن نصوص الكتاب والسنة اللذين هما دعوة محمد ﷺ يتناولان عموم الخلق بالعموم اللفظي والمعنوي، أو بالعموم المعنوي، وعهود الله في كتاب الله وسنة نبيه تنال آخر هذه الأمة كما نالت أولها، وإنما قص الله علينا قصص من قبلنا من الأمم لتكون عبرة لنا، فنشبه حالنا بحالهم، ونقيس أواخر الأمم بأوائلها، فيكون للمؤمن من المتأخرين شبه بما كان للمؤمن من المتقدمين، ويكون للكافر والمنافق من المتأخرين شبه بما كان للكافر والمنافق من المتقدمين»[2].

---

(١) الموافقات ٤ / ٣٤ – ٣٥ مع اختلاف، وانظر تخريج الأثر في الحاشية، ت مشهور حسن سلمان.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٨ / ٤٢٥، ويلاحظ أن النص لشيخ الإسلام جاء ضمن رسالة عظيمة حول واقعة التتار وانتصار المسلمين فيها، وما كان لشيخ الإسلام من دور، وكيف اشتد البلاء على المسلمين قبل ذلك، وكثر المنافقون والمثبطون، فعقد شيخ الإسلام مقارنة فريدة بين هذه الحادثة التي وقعت في عهده وبين ما جرى في غزوات الرسول ﷺ.

وقد افتتح شيخ الإسلام هذه الرسالة بقوله: «أما بعد فقد صدق الله وعده -

ومن الأمثلة علىٰ ذلك:

أ- ما روىٰ عن عمر وقد سبق قبل قليل.

ب- استشهاد النبي ﷺ في قصته مع علي وفاطمة بقوله تعالىٰ: ﴿ وَكَانَ الإنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾[الكهف: ٥٤]، مع أن الآيات في الكفار. والحديث في البخاري[1].

جـ- واستشهاد أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ تحديثه الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وهو في البخاري[2].

= ونصر عبده، وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥].. فإن هذه الفتنة التي ابتُلي بها المسلمون مع هذا العدو المفسد الخارج عن شريعة الإسلام قد جرى منها شبيه بما جرىٰ للمسلمين مع عدوهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ في المغازي التي أنزل الله فيها كتابه...» إلىٰ آخر الرسالة [مجموع الفتاوىٰ: ٢٨ / ٤٢٤ - ٤٦٧]، وهي رسالة فريدة فيما كتبه شيخ الإسلام من رسائل. وفيها تطبيق عملي لما نتحدث عنه.

(١) رواه البخاري كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل، ورقمه ١١٢٧.

(٢) رواه البخاري. كتاب العلم، باب حفظ العلم ورقمه ١١٨.

د- وأبو بكرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ احتج بحديث : (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)[١]، علىٰ المسلمين مع أنه في الكفار.

وغيرها كثير[٢]، وهي تدل علىٰ ما قدمنا من ترجيح العموم في الآيات الواردة علىٰ سبب، ومنها آيات المائدة في الحكم بغير ما أنزل الله.

٨- وهنا تنبيه لابدّ منه، وهو أن بعض من قال - من المتأخرين - بأنها خاصة بأهل الكتاب، أضاف إلىٰ قوله المرجوح هذا غلطًا آخر؛ حيث زعم أن اليهود إنما كفروا وحكم عليهم بذلك - في آيات المائدة المتعلقة بالحكم بغير ما أنزل الله - لإنكارهم رسالة محمد ﷺ ولوقوعهم في الشرك الأكبر.

وهذا خطأ بيّن؛ إذ لو كان صحيحًا لكفرهم بدون ما وقع فيه سبب النزول، وأيضًا لو كان صحيحًا لم يكن لقوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ معنىٰ، والله تعالىٰ رتب الحكم في الآية علىٰ عدم الحكم بما أنزل الله، ويكفي هذا القول بعدًا وغلطًا

---

(١) رواه البخاري كتاب الفتن باب رقم ١٨، والحديث رقمه ٧٠٩٩.

(٢) وانظر عرضًا لهذه الشبهة مع مناقشتها من قبل أئمة الدعوة في: دعاوىٰ المناوئين ص ٢٢٧ - ٢٣٢.

أنه يؤدي إلىٰ تعطيل كثير من نصوص القرآن والسنة.

ويشبه هذا القول قول من زعم أن ابن كثير لما كفر التتار لحكمهم بالياسق إنما كفرهم لما عندهم من كفريات أخرىٰ من الشرك ونحوه، وهذا تأويل وتحريف لقول العلماء، وابن كثير علق كلامه بحكمهم بالياسق لا بغيره، وسياق كلامه لا خفاء فيه.

وبهذه الأوجه التي سبقت يترجح أن المسلمين داخلون في حكم هذه الآيات علىٰ تفصيل يأتي إن شاء الله تعالىٰ.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

متى يكون الحكم بغير ما أنزل اللهّ كفراً أكبر؟

لما كان الراجح عموم هذه الآيات، فهل الحكم بغير ما أنزل الله كفر أكبر، أو كفرٌ أصغر؟ الراجح - الذي عليه جمهور العلماء - التفصيل:

وقبل الدخول في تفصيل ما يتعلق بهذا المطلب، أحب أن أنقل نصَّين لكل من ابن القيم وشيخه ابن تيمية حول هذا الموضوع، والذي دعا إلىٰ الوقوف عندهما أن موضوعهما فيما نحن فيه نصًا - أي الكلام عن هذه الآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ - وأنهما أوضحا أصل الخلاف في هذه المسألة وبيَّنا أحوالاً من الكفر الأكبر وأحوالاً من الكفر الأصغر، وضمَّنا كلامهما مناقشات مهمة:

١- يقول ابن القيم رحمه الله [لما ذكر الكفر الأصغر]: «وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ **قال ابن عباس**: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك

قال **طاوس**، وقال **عطاء**: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

ومنهم من تأوَّل الآية علىٰ ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً. وهو قول عكرمة. **وهو تأويل مرجوح**، فإن نفس جحوده كفر سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم من تأولها علىٰ ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، وهذا تأويل عبد العزيز الكناني. **وهو أيضًا بعيد**؛ إذ الوعيد علىٰ نفي الحكم بالمنزَّل، وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه أو بعضه.

ومنهم: من تأولها علىٰ الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. **حكاه البغوي عن العلماء عمومًا**.

ومنهم: من تأولها علىٰ أهل الكتاب، وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما **وهو بعيد**، وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفراً ينقل من الملة.

والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله **يتناول الكفرين الأصغر والأكبر**، بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله

في **هذه الواقعة** وعدل عنه عصيانًا **مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة**، فهذا كفر أصغر. **وإن اعتقد أنه غير** واجب **وأنه مخير فيه** مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. **وإن جهله وأخطأه** فهذا مخطئ له حكم المخطئين»[١].

ويلحظ في كلام ابن القيم عرضه للمسائل التالية:

○ تضعيفه لقول من خص حكم الآية بأنه في الجاحد. وقوله: إن نفس جحوده كفر، حكم أو لم يحكم.

○ تضعيفه لقول من قال بأن المقصود ترك الحكم بجميع ما أنزل الله.

○ سكوته عما حكاه البغوي. مع أن العبارة فيها ما فيها.

○ تضعيفه لقول من جعلها خاصة في أهل الكتاب.

○ قوله في مسألة الكفر الأصغر: في هذه الواقعة...

٢- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معقبًا علىٰ ما ذكر من النصوص التي أمرت الرسول ﷺ وغيره بالحكم بما أنزل الله: «وأمره أن

---

(١) مدارج السالكين: ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧.

يحكم بما أنزل الله، وحذره أن يفتنوه **عن بعض ما أنزل الله**، وأخبره أن ذلك هو حكم الله، ومن ابتغىٰ غيره فقد ابتغىٰ حكم الجاهلية. وقال: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾، **ولا ريب أن من لم يعتقد** وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر؛ **فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم**، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله سبحانه وتعالىٰ **كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم**، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، **وهذا هو الكفر**؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا، ولكن مع هذا لا يحكمون إلا **بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون**، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم.

وقد أمرالله المسلمين كلهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلىٰ الله والرسول فقال تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** (٥٩) ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالىٰ: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ**

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، **وأما من كان ملتزمًا** لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا، **لكن عصىٰ واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة.**

وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج علىٰ تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية.

والمقصود أن الحكم بالعدل واجب مطلقًا، في كل زمان ومكان علىٰ كل أحد، ولكل أحد، والحكم بما أنزل الله علىٰ محمد ﷺ هو عدل خاص، وهو أكمل أنواع العدل وأحسنها، والحكم به واجب علىٰ النبي ﷺ وكل من اتبعه، **ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.**

وهذا واجب علىٰ الأمة في كل ما تنازعت فيه من الأمور الاعتقادية والعملية، قال تعالىٰ: ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** ﴾ [البقرة: ٢١٣]... **فالأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم**

فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ ولا ملك، **ومن اعتقد** أنه يحكم بين الناس بشيء من ذلك **ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة فهو كافر**.

وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة، ولا يحكمون في الأمور الكلية، وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم برأيه»[1].

ومما ينبغي أن يلحظ في كلام شيخ الإسلام ما يلي:

- ذكره المستحل، وأنه كافر.
- ذكره للذين يحكمون بعاداتهم كسوالف البادية وأوامر المطاعين ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به، وأن هذا هو الكفر.
- أن من لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فقد أقسم الله نفسه أنه لا يؤمن.
- من لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر.

---

(١) منهاج السنة ٥ / ١٣٠ - ١٣٢.

○ أما من التزم باطنًا وظاهرًا ولكن عصىٰ واتبع هواه فهو بمنزلة أمثاله من العصاة. ولاحظ قوله: التزم باطنًا وظاهرًا.

○ ثم يلاحظ إشارته إلىٰ: الأمور المشتركة بين الأمة، وإن هذه ليس لأحد أن يلزم الناس بقول عالم ولا شيخ ولا ملك، بل لا يحكم فيها إلا بالكتاب واالسنة، وهو يشير هنا إلىٰ التشريع المعلن الذي يلزم به الجميع.

وبعد هذه المقدمة ننتقل إلىٰ تفصيل هذا المطلب وهو بيان الأحوال التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبرا:

❁ ❁ ❁

حالات الكفر الأكبر

يمكن تقسيم هذه الحالات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

الجانب العقدي: [الجحد والاستحلال]

وهذا مبني علىٰ قاعدة متفق عليها بين العلماء، وهي أن من أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة، سواء كان أصلاً من أصول الدين أو فرعًا من فروعه أو أنكر حرفًا قطعيًا مما جاء به الرسول ﷺ، ويدخل في ذلك إنكار الواجبات واستحلال المحرمات، فذلك كله كفر أكبر مخرج من الملة.

ونظرًا لاختلاط هذه المسألة - عند بعض الناس - بمسألة ارتكاب المحرمات أو ترك الواجبات من غير جحد ولا إنكار، وظنهم أنها تؤول إلىٰ النوع الأول، فلا بد من توضيح هذه المسألة، وقد ضل فيها الخوارج قديمًا، وقد يضل فيها بعض من يتسرع في الحكم علىٰ الناس.

وبعد نقل بعض أقوال العلماء، - وتقرير هذه المسألة - نذكر الأحوال التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أكبر - من هذا الجانب -:

١- قال في المغني: «ومن اعتقد حِلَّ شيء أجمع علىٰ تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير، والزنا وأشباه ذلك - مما لا خلاف فيه - كفر، لما ذكرنا في تارك الصلاة...»[١].

٢- ويقول القرافي في الفروق: «وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية إما بالجهل بوجود الصانع... وجحد ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة والصوم، ولا يختص ذلك بالواجبات والقربات، بل لو جحد بعض الإباحات المعلومة بالضرورة كفر، كما لو قال: إن الله تعالىٰ لم يبح التين ولا العنب، ولا يعتقد أن جاحد ما أجمع عليه يكفر علىٰ الإطلاق، بل لا بد أن يكون المجمع عليه مشتهراً في الدين حتىٰ صار ضرورياً»[٢].

٣- ويقول صاحب نهاية المحتاج في معرض ما يوجب الردة: «أو كذب رسولاً ... (أو حلل محرمًا بالإجماع) قد علم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز خفاؤه عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر

---

(١) المغني: ١٢/٢٧٦. الطبعة المحققة. دار هجر.

(٢) الفروق للقرافي ٤/١١٥ - ١١٧. ط الأولىٰ، ١٣٤٦هـ دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.

والمكس؛ إذ إنكاره ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ فيه تكذيب له ﷺ، (وعكسه) أي: حرم حلالاً مجمعًا عليه، وإن كره كذلك كنكاح وبيع، (أو نفىٰ وجوب مجمع عليه) معلومًا كذلك كسجدة من الخمس، (وعكسه) أو أوجب مجمعًا علىٰ نفي وجوبه معلومًا كذلك كصلاة سادسة، أو نفىٰ مشروعية مجمع علىٰ مشروعيته معلومًا كذلك ولو نفلاً كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوي»[1].

٤- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من لم يعتقد وجوب الصلوات الخمس والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله من الفواحش والظلم والشرك والإفك، فهو كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل باتفاق أئمة المسلمين ولا يغني عنه التكلم بالشهادتين»[2].

٥- ولخطورة هذه المسألة أحببت أن أنقل نصًا مطوّلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية حولها، بيّن فيه الفرق بين ارتكاب المعاصي والاستحلال المكفّر، وهو كلام مهم - خاصة في هذا الموضع الذي نحن

---

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج: ٧/ ٤١١. ط الحلبي.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ١٠٥.

فيه - يقول - رحمه الله -: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيًا عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، **ما لم يتضمن ترك الإيمان**، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله به من الإيمان مثل: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت **فإنه يكفر به**. وكذلك يكفر **بعدم اعتقاد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، وعدم تحريم المحرمات الظاهرة المتواترة**.

فإن قلت: الذنوب تنقسم إلىٰ ترك مأمور به وفعل منهي عنه. قلت: لكن المأمور به إذا تركه العبد: فإما أن يكون مؤمنًا بوجوبه، أو لا يكون. **فإن كان مؤمنًا بوجوبه تاركًا لأدائه**، فلم يترك الواجب كله، بل أدَّىٰ بعضه **وهو الإيمان به**، وترك بعضه **وهو العمل به**. وكذلك المحرم إذا فعله فإما أن يكن مؤمنًا بتحريمه أو لا يكون. فإن كان مؤمنًا بتحريمه فاعلاً له فقد جمع بين **أداء واجب وفعل محرم**، فصار له حسنة وسيئة. **والكلام إنما هو فيما لا يعذر بترك الإيمان بوجوبه وتحريمه من الأمور المتواترة**. وأما من لم يعتقد ذلك فيما فعله أو تركه - بتأويل أو جهل يعذر به - فالكلام في تركه هذا الاعتقاد كالكلام في فعله أو تركه بتأويل أو جهل يعذر به.

وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفراً، وفعل المحرم المجرد ليس كفراً فهذا مقرر في موضعه، وقد دل علىٰ ذلك كتاب الله في قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، **إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق، وفي ترك الفعل نزاع**. وكذلك قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]، **فإن عدم الإيمان بوجوبه وتركه كفر**. والإيمان بوجوبه وفعله يجب أن يكون مراداً من هذا النص كما قال من قال من السلف: هو من لا يرىٰ حجه براً ولا تركه إثماً. **وأما الترك المجرد ففيه نزاع**.

وأيضًا حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دلَّ علىٰ أنه كان كافراً لا فاسقًا، **وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله**»(١).

يقول ابن جرير معلقًا علىٰ هذه الحادثة: «وكان فعله من أدل الدليل علىٰ تكذيبه رسول الله ﷺ فيما أتاه من الله تعالىٰ ذكره، وجحوده آية محكمة في تنزيله... فكان بذلك من فعله حكم القتل

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٢٠/ ٩٠ – ٩٢.

وضرب العنق؛ فلذلك أمر رسول الله ﷺ بقتله وضرب عنقه لأن ذلك كان سنته في المرتد عن الإسلام»[١].

ثم يقول شيخ الإسلام: «وكذلك الصحابة مثل عمر وعلي وغيرهما – رضي الله عنهم أجمعين – لما شرب الخمر قدامة بن عبد الله وكان بدريًا، وتأول أنها تباح للمؤمنين المصلحين وأنه منهم بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [المائدة: ٩٣] الآية. فاتفق الصحابة علىٰ أنه إن أصرَّ قُتل وإن تاب جلد، فتاب فجلد[٢].

وأما الذنوب ففي القرآن قطع السارق وجلد الزاني ولم يحكم بكفرهم، وكذلك فيه اقتتال الطائفتين مع بغي إحداهما علىٰ الأخرىٰ والشهادة لها بالإيمان والأخوة...»[٣].

---

(١) تهذيب الآثار ٢/ ١٤٨ .ط الرشيد.

(٢) يلاحظ أن قدامة رضي الله عنه شرب الخمر مستحلاً لها لكنه كان متأولاً. فاتفق الصحابة علىٰ أنه بعد بيان الحكم له ولمن معه: إن أصروا قتلوا وإلا جلدوا. فتابوا من الاستحلال فجلدوا. انظر المغني لابن قدمة ١٢/ ٢٧٦، والاعتصام ٢/ ٤٦. وأصل القصة في مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٤٠، وسنن البيهقي الكبرىٰ ٨/ ٣١٥ – ٣١٦، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠/ ٣٩.

(٣) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٩٢.

ولعل الصورة قد اتضحت مما قاله شيخ الإسلام من التفريق بين المؤمن الذي خالف بارتكاب المعاصي، والذي ترك الإيمان بما لا يعذر بتركه من الأمور المتواترة الظاهرة، سواء صاحب ذلك بفعل هذا المحرم أو ترك هذا الواجب. فالأول مؤمن فاسق. والثاني مكذب كافر.. فمن قال: إن الزنىٰ حلال - ومثله لا يجهله - فهو مكذب بما وجب الإيمان به من تحريم الله للزنا.. وهكذا. لكن من صدق بأن الزنا حرام، ثم وقع فيه، فهو فاسق مستحق للعقوبة لكنه لا يكفر.

وبعد هذه المقدمة حول إنكار الواجبات الظاهرة واستحلال المحرمات وعلاقة ذلك بالإيمان. نعرض لمسألة الحكم بغير ما أنزل الله، وعلاقتها بهذا الموضوع.

والعلماء رحمهم الله أدخلوا في هذا الباب ما كان جحداً بشرع الله، أو تفضيل غير شرع الله علىٰ شرعه، أو أن الدين لا يصلح للحياة؛ لأن كل ذلك داخل في تكذيب ما تواتر من كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة من أمور الإيمان والشريعة المفصلة.

ومن ثم فإن العلماء جعلوا من الكفر الأكبر ما يلي:

١- «أن يجحد الحاكم بغير ما أنزال الله أحقية حكم الله ورسوله،

وهو معنىٰ ما روي عن ابن عباس[١]، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم؛ فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعًا مجمعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول ﷺ قطعيًا فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة »[٢] وعبارة ابن جرير التي أشار إليها الشيخ محمد بن إبراهيم هي: « فإن قال قائل: فإن الله تعالىٰ ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًا؟ قيل: إن الله تعالىٰ عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم علىٰ سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس، لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبيه بعد علمه أنه نبي »[٣].

وتأمل قول الطبري: « نظير جحوده نبيه بعد علمه أنه نبي » وقارن ذلك بما سبق حول الجحد والاستحلال.

---

(١) رواه ابن جرير ١٠/٣٥٧، رقم الأثر ١٢٠٦٣.

(٢) تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم ص ٥. ط الأولىٰ.

(٣) تفسير الطبري: ١٠/٣٥٨.

٢- «أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا، لكن **اعتقد أن حكم غير الرسول** ﷺ **أحسن من حكمه**، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، **إما مطلقًا، وإما بالنسبة إلىٰ ما استجد من الحوادث**، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال وهذا أيضا لاريب أنه كفر، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصِرْفُ حثالة الأفكار على حكم الحكيم الحميد»[1].

٣- «أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، **لكن اعتقد أنه مثله**؛ فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورىٰ: ١١]، ونحوها من الآيات الكريمة الدالة علي تفرد الرب بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه»[2].

٤- أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزلا الله مماثلاً لحكم الله ورسوله فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، **لكن اعتقد جواز**

---

(١) تحكيم القوانين ص ٥. وانظر مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ٢٧/ ٥٨.

(٢) المصدر السابق ص ٥ - ٦.

الحكم بما يخالف حكم الله؛ فهذا كالذي قبله، يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه»[١].

وتأمل كيف ربط هذه الحالة بمسألة الاستحلال؛ إذ أنهما سواء في التكذيب.

يقول الشيخ عبد العزيز بن باز: «فمن حكم بغير ما أنزل الله يرىٰ أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين. وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله **ويرىٰ أن ذلك جائز** - ولو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل - **فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله**»[٢].

ويدخل في الأقسام السابقة حالات أخرىٰ مشابهة، وهي كلها داخلة في هذا القسم ومنها:

٥- من اعتقد أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في هذا القرن.

٦- أو اعتقد أن الإسلام سبب في تخلف المسلمين.

---

(١) تحكيم القوانين ص ٦.

(٢) مجموع فتاوىٰ ابن باز ٤/ ٤١٦.

٧- أو أن الإسلام ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرىٰ.

٨- أو يرىٰ أن إنفاذ حكم الله بقطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر[١].

وقد جاءت هذه الأحوال الأخيرة ضمن كلام للشيخ ابن باز عند كلامه علىٰ نواقض الإسلام؛ فإنه قال: «ويدخل في القسم الرابع[٢] من اعتقد أن الأنظمة والقوانين التي يسنّها الناس أفضل من شريعة الإسلام، أو أنها مساوية لها، أو أنه يجوز التحاكم إليها - ولو اعتقد أن الحكم بالشريعة أفضل - أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين، أو أنه كان سببًا في تخلف المسلمين، أو أنه ينحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرىٰ. ويدخل في القسم الرابع أيضًا: من يرىٰ أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق، أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحاضر. ويدخل في ذلك أيضًا

---

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز ١ /١٣٧.

(٢) من نواقض الإسلام - للشيخ محمد بن عبد الوهاب - ونصّه: «من اعتقد أن هدي غير النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت علىٰ حكمه فهو كافر».

كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما - وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة - لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرمه الله إجماعًا، وكل من استباح ما حرم الله - مما هو معلوم من الدين بالضرورة - كالزنا والخمر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»(١).

وهذه الأمور كثيرًا ما يشير إليها العلماء عندما يردون علىٰ الباطنية المؤولين للشرائع تأويلات باطنية، وكفرهم مما لا يشك فيه أحد، ومثله عند ردودهم علىٰ أصحاب الكشف مما يدَّعيه غلاة الصوفية ونحوهم، الذين قد يحتجون بقصة موسىٰ مع الخضر علىٰ جواز الخروج علىٰ شريعة النبي محمد ﷺ وذلك من جانب من يسمّونهم بالأولياء.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإن ظن أن **غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن من الأولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ** - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسىٰ عليه السلام - **فهذا كافر يجب قتله بعد استتابته**؛ لأن موسىٰ عليه السلام لم تكن دعوته عامة، ولم يكن يجب علىٰ الخضر اتباع موسىٰ - عليهما السلام - بل قال الخضر لموسىٰ: إني علىٰ علم من الله علّمنيه الله لا تعلمه، وأنت علىٰ علم من

(١) مجموع فتاوىٰ ابن باز ١/ ١٣٧.

الله علمكه الله لا أعلمه.

فأما محمد بن عبد الله بن عبد المطلب فهو رسول الله ﷺ إلىٰ جميع الثقلين: الجن والإنس، عربهم وعجمهم، دانيهم وقاصيهم، ملوكهم ورعيتهم، زهادهم وغير زهادهم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً﴾ [سبأ: ٢٨]... **فمن اعتقد أن لأحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجًا عن اتباعه وطاعته وأخذ ما بعث به من الكتاب والحكم فهو كافر**»[١].

وهذه مسألة واضحة لا خلاف فيها.

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٧/ ٥٨ - ٥٩.

القسم الثاني:
التشريع المخالف لشرع الله

هذا القسم أحد حالات الحكم بغير ما أنزل الله الداخلة ضمن حالات الكفر الأكبر. وقبل الدخول في تفاصيل أقوال العلماء في ذلك، لابدَّ من الإشارة إلىٰ الملحوظات التالية:

١- أنه قد تبين من خلال ما سبق [في المبحث الثاني] أن الحكم والتشريع وما يتبع ذلك من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم والإباحة، سواء ما يتعلق بحال الفرد أو الأسرة، أو الجماعة أوالدولة، في جميع شؤون الحياة، كل ذلك حق لله وحده لا شريك له.

وقد سبق بيان بعض الأدلة علىٰ ذلك دون استقصاء، وفي ما ذكر قبل كفاية لمن وفقه الله للصواب.

٢- أن ادَّعاء التشريع - من دون الله - بسن القوانين العامة، والأنظمة المخالفة لشرع الله متضمن لأمرين:

أحدهما: رفض شريعة الله، إذ لو لم يرفضها لما استبدل بها غيرها.

الثاني: التعدي علىٰ حق من حقوق الله، وهو حق الحكم والتشريع

حيث ادعاه لنفسه.

ولهذا نجد بعض العلماء جعل هذا القسم استحلالاً، لأن فاعله مستحل للحكم بغير ما أنزل الله - وستأتي بعض عباراتهم في ذلك إن شاء الله تعالىٰ.

٣- أن المتأمل في قصة سبب النزول في قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ يجد أن المسألة ليست مسألة وقوع في معصية[1]؛ وإنما هي مسألة كبيرة حيث اتفق اليهود علىٰ تغيير حكم الله في الزنا، ويلحظ هنا أنهم لم يستحلوه بحيث يجعلونه حلالاً، وإنما عدلوا عن حكم الله في الرجم للزاني المحصن إلىٰ الجلد والتحميم، وجعلوه نظاماً لهم يطبق علىٰ الجميع. ومع هذا فقد كانوا يشعرون بالذنب والوقوع في المعصية، ولهذا لما قدم عليهم محمد بن عبد الله ﷺ، وهم يعلمون في قرارة أنفسهم أنه رسول الله، أرادوا - مكراً وخبثًا واحتيالاً - أن ينسبوا تبديلهم وتغييرهم لحكم الله إلىٰ رسول الله وذلك في حالة ما إذا حكم لهم بالجلد دون الرجم.

إذاً هي حادثة واحدة - لكنها تحولت إلىٰ نظام عام - فجعل الله

---

(١) - أو جور، كما كانوا يفعلونه قبل تغييرهم لحكم الله في الزاني المحصن، حيث كانوا يقيمون الحد علىٰ الضعفاء دون الشرفاء.

ذلك مسارعة منهم في الكفر، وحكم عليهم بأنهم كافرون. وكل حالة تشبه حالتهم - سواء وقعت من المسلمين أو من غيرهم - فحكمها كحكم حالة اليهود.

ويلحظ هنا أن مناط الحكم أن اليهود اجتمعوا علىٰ ذلك واتفقوا عليه وليس حالة فردية، ومن ثم جاء في بعض الروايات عن اليهود أنهم قالوا: اتفقنا - وفي بعضها - تكاتمنا - وفي بعضها - اصطلحنا.

٤- أن القول بأنه لا يكفر إلا المستحل، حتىٰ ولو وضع تشريعًا عامًا، قول ضعيف لأن الاستحلال بمجرده كفر شرَّع أو لم يشرِّع، واليهود كانوا بعملهم - كما ورد في سبب النزول - كافرين، ولم يشترط لكفرهم أن يقولوا وينطقوا بأن ما فعلوه حلال.

٥- أن القول بأنه لا يكفر إلا المستحل فقط هو أصل مذهب المرجئة الذين يرون أن الإيمان في القلب فقط، وأن العمل غير داخل فيه. وقد ناقشهم شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة الأخيرة وبين فساد مذهبهم في مواضع[١].

٦- يجب التفريق بين التشريع العام، كالقوانين العامة التي تطبق

---

(١) انظر الإيمان الأوسط - مجموع الفتاوىٰ: ٧/ ٥٢٨، ٥٤١، ٥٥٦، ٥٧٩، ٦٠٩، ٦١٦.

علىٰ الجميع، وبين الحالات الفردية والوقائع المحددة، وسيأتي بيان مفصل لهذه المسألة إن شاء الله تعالىٰ.

وبعد هذه الملحوظات ننتقل إلىٰ بيان هذه المسألة بالتفصيل:

وينبغي أن يعلم أن هذا الباب يدخل فيه كل من زعم أن له حق التحليل والتحريم من دون الله، وكذلك من سنَّ القوانين الوضعية العامة وجعلها نظامًا يتحاكم إليه، سواء جاء بهذا النظام من عنده، أو استورده بكامله من الشرق أو الغرب أوغيرها من نظم الجاهلية. كل ذلك حكمه واحد.

وسننقل أقوال العلماء في ذلك، ثم ننتهي إلىٰ الخلاصة العامة.

١ - ابن حزم:

يقول - رحمه الله -: «وقال عز وجل: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِّيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**﴾ [التوبة: ٣٧]، قال أبو محمد: وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون إلا منه، لا من غيره، فصح أن النسيء كفر **وهو عمل من الأعمال**، وهو تحليل ما حرم الله تعالىٰ، فمن أحل ما حرم الله تعالىٰ - وهو عالم بأن الله تعالىٰ حرمه - **فهو كافر بذلك الفعل نفسه**»(١).

---

(١) الفصل لابن حزم ٣/ ٢٤٥ ط المحققة.

وهذا تصريح من ابن حزم أن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله كفر، وأنه قد يكون بالفعل فقط إذا صدر من عالم بالحكم الشرعي، ثم خالفه بتحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

٢- الشاطبي:

له كلام كثير في هذا الباب، ومن ذلك أنه حين تكلم عن أهل البدع، وذكر قوله تعالىٰ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٨٧]، وذكر ما يتعلق بذلك من أسباب النزول، وما عزم عليه بعض الصحابة من ترك النكاح أو ترك أكل اللحم... قال: «فصل: ويتعلق بهذا الموضع مسائل:

أحدها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه: (الأول) **التحريم الحقيقي - وهو الواقع من الكفار** - كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وجميع ما ذكر الله تعالىٰ **تحريمه عن الكفار بالرأي المحض** ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ...** ﴾ [النحل: ١١٦]، وما أشبهه من التحريم الواقع في أهل الإسلام رأيًا مجرداً»[١]... إلىٰ آخر المسائل.

---

(١) الاعتصام ١/ ٣٢٨.

وهذا تنبيه من الشاطبي إلىٰ التفريق بين ما تركه الإنسان زهداً وبين التحليل والتحريم المخالف لشرع الله الذي هو كفر، وقد قرن بين فعل أهل الجاهلية من تحريم البحائر والسوائب ونحوها، وما قد يفعله أهل الإسلام من التحليل والتحريم بالرأي المجرد. وهذا هو عين ما يفعله أصحاب القوانين الوضعية.

وقد أوضح الشاطبي هذا في موضع آخر فقال: «إن البدع إذا تؤمل معقولها **وجدت رتبها متفاوتة**؛ فمنها: **ما هو كفر صراح** كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن كقوله تعالىٰ: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيباً فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا**﴾ [الأنعام: ١٣٦] الآية. وقوله تعالىٰ: ﴿**وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ**﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله تعالىٰ: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ**﴾ [المائدة: ١٠٣]، وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال، **وما أشبه ذلك مما لا يشك أنه كفر بواح**»(١).

فما الذي يدخل في قوله: «وما أشبه ذلك»؟ لا شك أن القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله تدخل دخولاً أوليًا، والسبب أن هذه القوانين

(١) الاعتصام ٢/ ٣٧.

مثل قوانين الجاهلية تشريع من دون الله.

ويقول الشاطبي في موضع ثالث: «وقد ثبت أيضًا للكفار بدع فرعية، ولكنها في الضروريات وما قاربها، كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبًا ولشركائهم نصيبًا، ثم فرَّعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلىٰ الله، وما كان لله وصل إلىٰ شركائهم، وتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، وقتلهم أولادهم سفهًا بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث، والحيف في النكاح والطلاق، وأكل مال اليتيم علىٰ نوع من الحيل، إلىٰ أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء، **حتىٰ صار التشريع ديدنًا لهم**، وتغيير ملة إبراهيم سهلاً عليهم فأنشأ ذلك أصلاً مضافًا إليهم **وقاعدة رضوا بها وهو التشريع المطلق، لا الهوىٰ...**»[1].

وتأمل قوله «حتىٰ صار التشريع ديدنًا لهم..» إلىٰ آخر كلامه.

٣- شيخ الإسلام ابن تيمية:

سبق نقل الكثير من كلامه - رحمه الله - في هذا الموضوع، ونضيف هنا بعض ما قاله في هذا الموضوع، وهو - كما هو معروف -

---

(١) الاعتصام ٢/٢٠١ - ٣٠٢.

يتميز بأنه ممن عاصر نموذجًا واقعيًا للتقنين الذي دخل العالم الإسلامي – وسنفرد لذلك مبحثًا مستقلاً إن شاء الله تعالىٰ.

ولشيخ الإسلام عبارة صور فيها حال من يجرؤ علىٰ تبديل الشريعة فيجعل الحق باطلاً والباطل حقًا، فقال: – وتأمل سياق كلامه –: «إن الحاكم إذا كان ديِّنًا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالمًا لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولىٰ أن يكون من أهل النار، **وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص**. وأما **إذا حكم حكمًا عامًا** في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقًا، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا والمنكر معروفًا، ونهىٰ عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهىٰ الله عنه ورسوله **فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين** وإله المرسلين، مالك يوم الدين، الذي ﴿**لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَىٰ وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴿٧٠﴾﴾ [القصص: ٧٠]، ﴿**هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا** ﴿٢٨﴾﴾ [الفتح: ٢٨]»[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٣٥/٣٨٨، وانظر ٣/٢٦٧ – ٢٦٨.

انظر كيف استعظم الحكم العام المخالف للشريعة، وكيف فرق بينه وبين الحكم في قضية معينة لشخص. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام في منهاج السنة وتفريقه بين الأمور المشتركة في الأمة، وبين الأمور المعينة الخاصة.

وشيخ الإسلام بيَّن في مواضع عديدة أن من خرج عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة فإنه يجب قتاله بإجماع المسلمين[١]. وسيأتي نقل بعض كلامه في ذلك.

٤- ابن القيم:

قال: «وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ولم يتبع القرآن فإنه كافر، وقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل وافترض علىٰ الجن والإنس شرائع الإسلام؛ فلا حرام إلا ما حرمه الإسلام، ولا فرض إلا ما أوجبه الإسلام»[٢].

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ: ٢٨ /٤٦٨ - ٤٧١، ٣٥ /٣٩٥.
(٢) أحكام أهل الذمة ١ /٢٥٩.

٥- ابن كثير :

وهو من المتأخرين الذين عاصروا التتار؛ يقول تعليقًا علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]: «ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم، المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم؛ وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله**، حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[١].

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ١٢٢ - ١٢٣. ط الشعب.

فمجرد التحاكم إلىٰ الياسق كفر، ولا يشترط أن ينطق ويقول بالاستحلال، ولهذا قال ابن كثير في البداية والنهاية: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله ﷺ، خاتم الأنبياء، **وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر**، فكيف بمن **تحاكم إلىٰ الياسا** وقدمها عليه؟ **من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين** ...»[(١)].

وانظر كيف حكم علىٰ من تحاكم إلىٰ الشرائع المنسوخة، أما الياسق والقوانين الوضعية المعاصرة فأمرها أشد وأخطر.

ومن ظن أن فتوىٰ ابن كثير وحكايته الإجماع خاصان بالتتار، أو أن كفرهم إنما هو لغير تحاكمهم إلىٰ الياسق، فقد أبعد النجعة وتأول كلامه علىٰ غير ما قصد، وهو إنما قصد العموم حيث قال: «كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات»، وقال: «وكما يحكم به التتار من السياسات» ثم قال: «من فعل ذلك فقد كفر»، فهو ضرب الأمثلة ثم عمم الحكم. فأين ما يدعيه هؤلاء؟ اللَّهم إنا نعوذ بك من غلبة الهوىٰ.

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ١١٩.

٦- الشيخ : عبد اللطيف بن عبد الرحمن :

سئل - رحمه الله - عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والأجداد، هل يطلق عليهم بذلك الكفر **بعد التعريف**. فأجاب : « من تحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر، قال الله تعالىٰ : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ وقال تعالىٰ : ﴿ **أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ** ﴾ [آل عمران: ٨٣] الآية ... »[١].

٧- الشيخ : حمد بن عتيق :

ذكر رحمه الله الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً ومنها الشرك بالله تعالىٰ، وإظهار الطاعة والموافقة للمشركين علىٰ دينهم، وموالاة المشركين، والجلوس عند المشركين في مجالس شركهم من غير إنكار، والاستهزاء بالله أو بكتابه أو برسوله، وظهور الكراهة والغضب عند الدعوة إلىٰ الله وتلاوة آياته والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكراهة ما أنزل الله علىٰ رسوله من الكتاب والحكمة، وعدم الإقرار بما دلت

---

(١) الدرر السنية ٨/ ٢٤١، وانظر أيضاً ٨/ ٢٧١ - ٢٧٥ط الأولى ١٣٥٦هـ حيث ذكر حجة من يتحاكم إلىٰ الطواغيت بأنهم لو لم يتحاكموا إليها لما رضيت القبائل ولوقع القتال بينها. وقد رد علىٰ هذه الشبهة.

عليه آيات القرآن والأحاديث، والمجادلة في ذلك، وجحد شيء من كتاب الله ولو آية أو بعضها، والإعراض عن تعلم دين الله والغفلة عن ذلك، والسحر، وإنكار البعث[١]. ثم قال: «الأمر الرابع عشر: التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ قال ابن كثير: كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الجهالات والضلالات وكما يحكم به التتار من السياسات المأخوذة عن جنكز خان، الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكام اقتبسها من شرائع شتىٰ، فصار في بنيه شرعًا يقدمونه علىٰ الحكم بالكتاب والسنة، ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالىٰ: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾﴾[٢] [المائدة: ٥٠]، قلت: **ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائه وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها علىٰ كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ، **ومن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله** حتىٰ يرجع إلىٰ

---

(١) انظرها مفصلة بأدلتها في سبيل النجاة والفكاك ص ٧٤ - ٨٣ ت الوليد ابن عبد الرحمن الفريان.

(٢) في المطبوعة (يؤمنون) وهو خطأ فتصحح الآية.

حكم الله ورسوله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله علىٰ رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها مارآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلىٰ الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله **كسوالف البادية وكأوامر المطاعين**، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة، **وهذا هو الكفر**؛ فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون، فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. انتهىٰ من منهاج السنة النبوية – ذكره عند قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ فرحمه الله وعفا عنه»[١].

هذا كلام الشيخ حمد بن عتيق نقلته بطوله مع نقله عن ابن كثير وشيخ الإسلام ابن تيمية – مع أنهما قد سبقا – ليتضح للقارئ فهم الأئمة لكلام العلماء، وأنهم أرادوا العموم في من فعل مثل فعلهم، لا

---

(١) سبيل النجاة والفكاك: حمد بن عتيق ص ٨٣ – ٨٤ – ت الوليد بن عبد الرحمن الفريان ط ١٤٠٩هـ.

كما قد يظن البعض أن ابن كثير قصد التتار ولا يتعدىٰ الأمر إلىٰ غيرهم وقد سبق التنبيه عليه قريبًا.

٨- الشيخ: الشوكاني:

أفرد الشوكاني – رحمه الله – رسالة مستقلة عن غربة الدين في البلاد اليمنية في عصره، سواء منها التابع للدولة العثمانية أو غير التابع لها، فقد قسمها إلىٰ ثلاثة أقسام، شرح أحوال كل قسم وما فيه من مخالفات وكفريات، وكان مما قاله عن القسم الثاني من هذه البلاد: «وإذا تقرر لك أحوال هذا القسم الأول من الثلاثة الأقسام التي قدمنا لك ذكرها فلنبيّن لك حال القسم الثاني؛ وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها كبلاد القبلة والمشرق ونحو ذلك.

اعلم رحمك الله أن جميع ما ذكرنا لك في القسم الأول وهم الرعايا من ترك الصلاة وسائر الفرائض الشرعية إلا الشاذ النادر علىٰ تلك الصفة فهو أيضًا كائن في البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها، بل الأمر فيهم أشد وأفظع... [ثم قال:] ومع هذه ففيهم من المصائب العظيمة والقبائح الوخيمة والبلايا الجسيمة أمور غير موجودة في القسم الأول، منها: أنهم يحكمون ويتحاكمون إلىٰ من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض

لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده، ولا يخافون من أحد، بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون علىٰ الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريبًا منهم، وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد علىٰ إنكاره ودفعه، وهو أشهر من نار علىٰ علم، **ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالىٰ وبشريعته** التي أمر بها علىٰ لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلىٰ لسان رسوله، **بل كفروا بجميع الشرائع** من عند آدم عليه السلام إلىٰ الآن، **وهؤلاء جهادهم واجب، وقتالهم متعين حتىٰ يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية**، ومع هذا فهم مصرون علىٰ أمور غير الحكم بالطاغوت والتحاكم إليه، **وكل واحد منها علىٰ انفرده يوجب كفر فاعله وخروجه من الإسلام ، وذلك إطباقهم علىٰ قطع ميراث النساء** وإصرارهم عليه وتعاضدهم علىٰ فعله، وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي وجاحده والعامل علىٰ خلافه تمردًا أو عنادًا أو استحلالاً أو استخفافًا كافر بالله وبالشريعة المطهرة التي اختارها الله تعالىٰ لعباده»[1].

---

(١) رسالة الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ضمن: الرسائل السلفية للشوكاني ص ٣٣ - ٣٤.

وكلام الشوكاني يدل علىٰ أمور:

١- أن التحاكم إلىٰ الأحكام الطاغوتية كفر أكبر.

٢- أن التحاكم إلىٰ الطاغوت هو كفر واحد من بين عدد من المكفرات التي يوجب كل واحد منها علىٰ انفراده كفر صاحبه.

٣- تمثيله للكفر بمثال الإطباق علىٰ قطع ميراث النساء وإصرارهم وتعاضدهم علىٰ فعله وأنه كفر أكبر.

٩- الشيخ: محمد بن إبراهيم:

وكلامه واضح في هذا الباب؛ فإنه أدخل في الكفر الأكبر الناقل عن الملة عدة أنواع - سبق نقل الأربعة الأولىٰ منها - ثم ذكر منها أيضًا نوعين هما:

«**الخامس**: وهو أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية: إعدادًا وامدادًا وإرصادًا، وتأصيلاً وتفريعًا، وتشكيلاً وتنويعًا، وحكمًا وإلزامًا، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات مرجعها كلها إلىٰ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي القانون الملفق من شرائع شتىٰ، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من

القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلىٰ الشريعة، وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيئة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله ﷺ بعد هذه المناقضة، وذكر أدلة جميع ما قدمنا علىٰ وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها في هذا الموضع...»[١].

ثم ذكر النوع الأخير فقال:

«**السادس**: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «**سلومهم**» يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به، ويحضّون علىٰ التحاكم إليه عند النزاع بقاءً علىٰ أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله»[٢].

---

(١) تحكيم القوانين ص ٦ – ٧.

(٢) تحكيم القوانين: ص ٦ – ٧.

ومما تجدر ملاحظته هنا معرفة الشيخ بأحوال أهل القانون، وإشارته إلىٰ مصدر القانونيين، والأصول التي ينطلقون منها، وهي أصول مخالفة لأصول الشريعة الإسلامية. وهذه مسألة أساسية في قضية التشريع المخالف لشرع الله؛ إذ هناك أمران مهمان:

أحدهم: الأصل الذي يستمد منه القانون شرعيته.

الثاني: العموم وهوكون القانون يعمم علىٰ الناس، ويلزمون به.

والقوانين الوضعية - ومثلها سلوم القبائل والبادية التي يتوارثونها ولا يرضون إلا بأحكامها وهي مخالفة لشرع الله - واضح منها المعاندة التامة للشريعة الإسلامية ولمن أنزلها. وليس هذا موضع تفصيل ذلك.

١٠- الشيخ: الشنقيطي:

وله كلام كثير في هذا الباب، وقد تقدم نقل بعض عباراته في هذا الموضوع، ونزيد ما سبق بيانًا: يقول - رحمه الله - في تفسيره لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا** ﴿٢٦﴾﴾ [الكهف: ٢٦]: «ويفهم من هذه الآيات - كقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ - **أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون**

بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات أخر كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوىٰ أنها ذبيحة الله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرح بأنهم **مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالىٰ، هو المراد بعبادة الشيطان** في قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ** ﴿٦٠﴾ **وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ** ﴿٦١﴾﴾ [يس: ٦٠، ٦١] » ثم قال: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن **الذين يتبعون القوانين الوضعية** التي شرعها الشيطان علىٰ ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا علىٰ ألسنة رسله صلىٰ الله عليهم وسلم: **أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته**، وأعماه عن نور الوحي مثلهم»[١].

ولم يذكر الشيخ أن هذا مشروط بنطقهم بالاستحلال والجحود. وقد سبق نقل قول الشيخ: «إن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه،

---

(١) أضواء البيان: ٤ / ٩١ – ٩٢.

فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح...»[١].

وللشيخ – رحمه الله – تعليق مطول بلغ اثنتي عشرة صفحة – علىٰ قوله تعالىٰ في سورة الشورىٰ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورىٰ: ١٠].

وقد أصّل لهذه القضية وربطها بالتوحيد، وبين – من خلال استقراء الآيات القرآنية – صفات من يستحق أن يكون الحكم له، وقارنها بأحوال المشرعين وأصحاب القوانين الوضعية. وهي مقارنة مهمة تستحق أن تفرد وتطبع في رسالة مستقلة[٢].

ومن عباراته – التي تناسب المقام هنا – قوله: «فهي فتوىٰ سماوية من الخالق جل وعلا صرح فيها أن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله»[٣].

وقوله: «ومن أصرح الأدلة في هذا أن الكفار إذا أحلوا شيئًا يعلمون أن الله حرمه، وحرموا شيئًا يعلمون أن الله أحله، فإنهم يزدادون كفرًا جديدًا بذلك مع كفرهم الأول، وذلك في قوله تعالىٰ:

---

(١) أضواء البيان: ٣/ ٤٣٩.

(٢) انظر المصدر نفسه: ٧/ ١٦٢ – ١٧٣.

(٣) المصدر نفسه: ٧/ ١٧٠.

﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٣٧]. وعلىٰ كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله فقد أشرك به مع الله»[(١)].

وإذا ضم هذا إلىٰ ما قاله الشيخ أولاً عن الذين يتبعون القوانين الوضعية وحكمه عليهم بالكفر، تبين كيف يؤصل الشيخ لهذه المسألة الخطيرة، حتىٰ أنه لما ذكر أن من اتبع تشريعًا غير تشريع الله فقد اتخذ ذلك المشرع ربًا وأشركه مع الله قال: «والآيات الدالة علىٰ هذا كثيرة، وقد قدمناها مرارًا وسنعيد منها ما فيه كفاية..»[(٢)] وما هذا إلا لأن الشيخ كان يشعر بالمرارة المرة، والأسىٰ العظيم لحال الأمة الإسلامية، وهي تستدبر شريعة الله الكاملة وراء ظهرها وتستعيض عنها بزبالة القانونيين من الشرق والغرب وأتباعهم من السفلة والمنافقين.

١١ - ١٢- الشيخان: أحمد شاكر، ومحمود شاكر:

للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عدد من التعليقات علىٰ «عمدة التفسير» - مختصر تفسير ابن كثير[(٣)] - ومن ذلك تعليق

---

(١) أضواء البيان: ٧/ ١٧٣.

(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٦٩.

(٣) انظر حواشي عمدة التفسير ٣/ ١٢٥، ٤/ ١٤٦ - ١٤٧، ١٥٥ - ١٥٨، ١٦٥ - ١٦٨.

علىٰ تفسير ابن كثير لقوله تعالىٰ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] – وقد سبق كلام ابن كثير قريبًا – يقول الشيخ أحمد شاكر معلقًا: [ويلحظ أن كلامه طويل وسنقتبس بعض عباراته]:

«أقول: أفيجوز – مع هذا – في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة؟ بل بتشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة، يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها.

إن المسلمين لم يُبلوا بهذا قط – فيما نعلم من تاريخهم – إلا في ذلك العهد، عهد التتار... أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير – في القرن الثامن – لذلك القانون الوضعي، الذي صنعه عدو الإسلام جنكز خان؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر، في القرن الرابع عشر؟... ثم كان المسلمون الآن أسوأ حالاً وأشد ظلمًا منهم؛ لأن أكثر الأمم الإسلامية الآن تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة، والتي هي أشبه بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلىٰ معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يخالفهم

في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلىٰ الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًا وجامدًا إلىٰ مثل ذلك من الألفاظ البذيئة... **إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح، ولا خفاء فيه ولا مداورة...**»[1].

أما أخوه الشيخ محمود شاكر - رحمه الله - فله تعليق علىٰ تفسير الطبري لقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ وذلك حين أورد الطبري خبر أبي مجلز مع الأباضية - وستأتي الإشارة إلىٰ ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالىٰ - علق الشيخ محمود تعليقًا مطولاً جاء فيه:

«وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا **من القضاء** في الأموال والأعراض والدماء **بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام**، ولا في **إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام** بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل **إعراض عن** حكم الله، ورغبة عن دينه، **وإيثار لأحكام أهل الكفر** علىٰ حكم الله سبحانه وتعالىٰ، **وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ**

---

(١) عمدة التفسير ٤/ ١٧٣ - ١٧٤، وانظر تعليقه علىٰ شرح الطحاوية ص ٢٥٨ ط دار المعارف بمصر سنة ١٣٧٣هـ، وهو في طبعة المكتب الإسلامي ص ٣٦٤؛ الطبعة الرابعة.

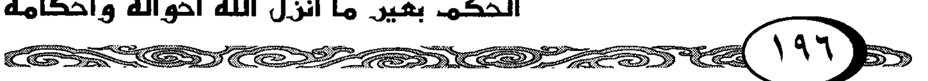

اختلافهم في تكفير القائل به والداعين إليه»(١) .

وهذه نفثات علماء عايشوا مصائب الأمة في مصر وفي غيرها وهي ترفض شريعة الله، وتفرض علىٰ الأمة القوانين الوضعية، والأنظمة الجاهلية، المخالفة لشرع الله وحكمه.

١٣- رشيد رضا :

يقول في جواب سؤال من الهند عن الحكم بالقوانين الإنجليزية هل يجوز للمسلم أن يحكم بها – بعد أن ذكر الخلاف في الآية ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ . وبعد أن ذكر القول بأنها عامة بيَّن أن أصحاب هذا القول أولوا الآية بتأويلين: أحدهما أنه كفر دون كفر. ثم قال: «وذهب بعضهم إلىٰ أن الكفر مشروط بشرط معروف من القواعد العامة وهو أن من لم يحكم بما أنزل الله منكرًا له، أو راغبًا عنه لاعتقاده أنه ظلم – مع علمه أنه حكم الله أو نحو ذلك مما لا يجامع الإيمان والإذعان.

ولعمري إن **الشبهة في الأمراء الواضعين للقوانين أشد والجواب عنهم أعسر، وهذا التأويل في حقهم لا يظهر**، وإن العقل ليعسر عليه أن

---

(١) تفسير الطبري [حاشية] ١٠/ ٣٤٨.

يتصور أن مؤمنًا مذعنًا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكمًا، **ثم هو يغيره باختياره، ويستبدل به حكمًا آخر بإرادته إعراضًا عنه وتفضيلاً لغيره عليه، ويعتد مع ذلك بإيمانه وإسلامه**. والظاهر أن الواجب علىٰ المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بإبطال ما وضعه مخالفًا حكم الله، ولا يكتفوا بعدم مساعدته عليه ومشايعته فيه، **فإن لم يقدروا فالدار لا تعتبر دار إسلام فيما يظهر**، وللأحكام فيها حكم آخر»[١].

وكأن الشيخ يرىٰ أن فعل هؤلاء واضح الحكم، فالاعتذار لهم بأنهم غير جاحدين ولا منكرين لحكم الله عسير مع كونهم بإرادتهم غيَّروا حكم الله، واستبدلوا به القوانين الجاهلية. أما قول الشيخ في آخر كلامه إن الدار لا تعتبر دار إسلام فقد أتينا به لبيان كيف وصل به الأمر إلىٰ أن يعتبر أن هؤلاء الذين يفرضون القوانين الوضعية، ويرفضون أن يستجيبوا لمن يدعوهم إلىٰ إبطالها وتحكيم شريعة الله، تتحول الدار التي يحكمونها إلىٰ دار غير إسلامية وإلا ففي المسألة كلام كثير ليس هذا موضع بسطه[٢].

---

(١) فتاوىٰ رشيد رضا ١ / ١٣٢ – ١٣٣.

(٢) وقع الشيخ محمد رشيد رضا – عفا الله عنه – في مغالطات عديدة في فتواه التي دافع فيها عن من لم يحكم بما أنزل الله، وما نقلناه من كلامه =

١٤- عبد الرزاق عفيفي:

قال في رسالة الحكم بغير ما أنزل الله، بعد مقدمة أعقبها بذكر حالات الحاكمين بغير ما أنزل الله، فذكر الحالة الأولىٰ ثم الثانية ثم قال: «الثالثة: من كان منتسبًا للإسلام عالمًا بأحكامه، ثم وضع للناس أحكامًا وهيأ لهم نظمًا ليعملوا بها ويتحاكموا إليها وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام، **فهو كافر خارج عن ملة الإسلام**، وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلىٰ تلك النظم والقوانين، أو حملهم علىٰ التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام، وكذا من يتولىٰ الحكم بها وطبقها في القضايا، ومن أطاعهم في التحاكم إليها باختياره مع علمه بمخالفتها للإسلام، فجميع هؤلاء شركاء في الإعراض عن حكم الله؛ لكن بعضهم يضع تشريعًا يضاهي به تشريع الإسلام ويناقضه علىٰ علم وبينة وبعضهم بالأمر بتطبيقه أو حمل الأمة علىٰ العمل به، أو ولي الحكم به بين الناس أو نفذ الحكم بمقتضاه. وبعضهم بطاعة الولاة والرضا بما شرعوا لهم ما لم يأذن به الله ولم ينزل به سلطانًا. فكلهم قد

= يبين أنه مع حرصه علىٰ الدفاع عن هؤلاء إلا أن المسألة جلية جداً، وقد ناقشه الشيخ محمد قطب في كتابه: واقعنا المعاصر ص ٢٣١ - ٢٤١.

اتبع هواه بغير هدىً من الله وصدَّق عليه إبليس ظنه فاتبعوه، وكانوا **شركاء في الزيغ والإلحاد والكفر والطغيان ولا ينفعهم علمهم بشرع الله واعتقادهم بما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه بتشريع من عند أنفسهم وتطبيقه والتحاكم إليه كما لم ينفع إبليس علمه بالحق واعتقاده إياه مع إعراضه عنه، وعدم الاستسلام والانقياد إليه، وبهذا قد اتخذو هواهم إلـٰها..»**[1].

ثم ساق رحمه الله الآيات الواردة في وجوب اتباع شرع الله والحكم بما أنزل الله، مع بيان حال أصحاب القوانين وأنهم يحادون الكتاب والسنة وينقضون الشريعة.

وكلام الشيخ صريح في عدم حصر الكفر في الاستحلال، حيث قال: ولا ينفع علمهم بشرع الله واعتقادهم ما فيه مع إعراضهم عنه وتجافيهم لأحكامه.

١٥- محمد الصالح العثيمين:

قال في جواب سؤال عن حكم من حكم بغير ما أنزل الله – بعد مقدمة طويلة نافعة – ذاكرًا القسم الأول المكفر:

---

(١) شبهات حول السنة ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ص ٦٤ – ٦٥ ط دار الفضيلة ١٤١٧هـ.

«فنقول: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافًا به، أو احتقارًا له، أو اعتقادًا أن غيره أصلح منه وأنفع للخلق فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة. **ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجًا يسير الناس عليه**؛ فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق؛ إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج الىٰ منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه..»[1] ثم ذكر متىٰ يكون ظلمًا أو فسقًا غير مكفر وهو القسم الثاني.

وفي جواب لسؤال آخر عن الفرق بين المسألة المعينة والتشريع العام. قال: «نعم هناك فرق، **فإن المسائل التي تعتبر تشريعًا عامًا، لا يتأتىٰ فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط**، لأن هذا المشرع تشريعًا يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد - كما سبقت الإشارة إليه -.

والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلىٰ قسمين:

---

(١) المجموع الثمين من فتاوىٰ فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ١/ ٣٦ جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان.

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالىٰ بحيث يكون عالمًا بحكم الله ولكنه يرىٰ أن الحكم المخالف له أولىٰ وأنفع للعباد من حكم الله، أو أنه مساوٍ لحكم الله، **أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفرًا مخرجًا عن الملة**؛ لأن فاعله لم يرض بالله ربًا ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام دينًا، وعليه ينطبق قوله تعالىٰ: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالي: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ** ﴿٢٦﴾ **فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ** ﴿٢٧﴾ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٦ - ٢٨]، ولا ينفعه صلاة ولا زكاة ولا صوم ولا حج؛ لأن الكافر ببعض كافر به كله، قال الله تعالىٰ: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴿١٥٠﴾ **أُوْلَئِكَ هُمُ**

الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ ﴾ [النساء: ١٥٠، ١٥١].

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالىٰ حكمًا مخالفًا له في **قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانونًا يجب التحاكم إليه**. فله ثلاث حالات:

الأولىٰ: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله تعالىٰ معتقداً أن ما خالفه أولىٰ منه وأنفع للعباد، أو أنه مساوٍ له، أو أن **العدول عن حكم الله إليه جائز، فهذا كافر كفراً مخرجًا عن الملة** لما سبق في القسم الأول.

الثانية: أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقداً أنه أولىٰ وأنفع، لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له. فهذا ظالم وليس بكافر، وعليه يتنزل قول الله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾** ﴾ [المائدة: ٤٥].

الثالثة: أن يكون كذلك، لكن خالفه لهوىً في نفسه أو مصلحة تعود إليه، فهذا فاسق وليس بكافر، وعليه يتنزل قوله تعالىٰ: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٧].

وهذه المسألة – أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله – من المسائل الكبرىٰ التي ابتلي بها حكام هذا الزمان، فعلىٰ المرء أن لا يتسرع في

الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتىٰ يتبين له الحق، لأن المسألة خطيرة – نسأل الله تعالىٰ أن يصلح للمسلمين ولاة أمورهم وبطانتهم. كما أن علىٰ المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين المحجة، فيهلك من هلك عن بينة، ويحيىٰ من حيَّ عن بينه، ولا يحقرن نفسه عن بيانه، ولايهابنَّ أحداً فيه، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين. والله ولي التوفيق»(١).

وقد نقلنا الفتوىٰ الثانية بتمامها، حتىٰ تتضح الصورة تمامًا كما أفتىٰ بها الشيخ حفظه الله، وإلا فالقسم الثاني سيأتي الكلام عليه في مبحث قادم إن شاء الله تعالىٰ.

ومما يجدر التنبيه عليه أن الشيخ جعل الاستحلال أو الاعتقاد أن غير حكم الله أفضل من حكمه أو مساو له أو أن الحكم به جائز – من باب الكفر الأكبر سواء كان قانونًا عامًا أو قضية معينة.

هذه خلاصة أقوال العلماء – في هذه المسألة، ومنها يتبين أن هذا القسم من أقسام الحكم بغير ما أنزل الله المكفر كفرًا أكبر يمكن أن تدخل فيه الحالات التالية:

---

(١) المجموع الثمين: ١ / ٣٧ – ٣٩.

الأولىٰ: من جعل لنفسه حق التشريع والتحليل والتحريم من دون الله تعالىٰ سواء كان هذا فرداً، أو مجموعة، أو هيئة برلمانية أو غيرها. بحيث أصبح هؤلاء يسنّون القوانين العامة المخالفة لشرع الله ويفرضونها علىٰ الناس، ويأبون عليهم التحاكم إلىٰ شريعة الله.

الثانية: من وضع نظامًا أو قانونًا مخالفًا لشرع الله تعالىٰ، وهذا مثل القوانين الوضعية المطبقة في كثير من البلاد الإسلامية، التي توجب وتحرم وتحلل من دون الله تعالىٰ مخالفة لما في الكتاب والسنة.

الثالثة: عوائد القبائل «وسلومهم» التي اعتادوها وتوارثوها إذا كانت مخالفة للشرع، وعلموا بحكم الله تعالىٰ، وأبو إلا أن يتحاكموا إلىٰ ما اعتادوه مما هو مخالف لحكم الله وحكم رسوله ﷺ.

مع مراعاة ضوابط التكفير وشروطه، وهذا عام في هذا القسم وغيره.

❁ ❁ ❁

القسم الثالث:

طاعة المبدلين لشرع اللَّه مع علمهم أنهم خالفوا شريعة اللَّه وحكمه

وهذا الموضع مزلة قدم، ولذلك يلاحظ أن العنوان جاء طويلاً حتىٰ يحدد الحالة التي نريدها في هذا القسم؛ الذي هو أحد أقسام الحكم بغيرما أنزل الله المكفر كفراً أكبر.

وإنما قلنا – إنه مزلة قدم – لأن بعض الذين تكلموا أو أفتوا في هذه القضية التزموا من أجلها تكفير المجتمعات الإسلامية المحكومة بهذه القوانين، ولم يستثنوا إلا من حاربها أو أعلن مفاصلته للمجتمع كله، ولا شك أن هذا غلو وانحراف في فهم النصوص وفي تطبيقها علىٰ الواقع.

وهذه المسألة سبق بحثها مفصلاً عند الكلام علىٰ قوله تعالىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١][١]، وما أشبهها، وحديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سبق نقل

---

(١) انظر ما سبق ص ٩٧ – ١١١.

كلام ابن تيمية علىٰ الآية والحديث. وسنعيد هنا فقط ما قاله شيخ الإسلام لأهميته وللتعليق عليه:

يقول: «وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون علىٰ وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم علىٰ التبديل، فيعتقدوا تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعًا لرؤسائهم - مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل - فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا...

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب...»(١).

وعلىٰ هذا فالأتباع المحكومون بغير شرع الله لا يكفرون إلا بشروط، أهمها:

١- أن يعلموا أن الحكام الحاكمين بغير شرع الله مبدلون ومغيرون

---

(١) سبق نقله ص ١٠٦ - ١٠٧، وهو في الإيمان ص ٦٧ ط المكتب الإسلامي.

لشرع الله فيتبعوهم علىٰ هذا التبديل أو التغيير.

٢- وجود ما يدل علىٰ القبول والرضا منهم، بحيث يشاركون المشرِّعين - من دون الله - في اعتقاد التحليل والتحريم اتباعًا لهم.

ولا يقال هنا إن حكمهم مثل حكم من حكم بغير ما أنزل الله وجعله تشريعًا عامًا؛ لأن المحكوم يحتمل أنه أطاع لهوىٰ في نفسه فيكون من جملة العصاة، وقد يكون جهلاً منه حيث ظن أن ما يسنه هؤلاء هو حكم الله، وقد يكون مكرهًا، أو مضطرًا لاستخلاص حق له.. إلخ.

فلما كانت هذه الأمور كلها محتملة قلنا لا بدَّ من دليل قاطع، لأن الأصل في عموم المسلمين الإسلام ولا يخرجون منه إلا بناقض بيِّن قد توفَّرت شروطه وانتفت موانعه.

وهؤلاء الأتباع - لأنهم محكومون ليس لهم من الأمر شيء - فإن حكمهم يشبه - كثيرًا - حكم القاضي أو الحاكم في مسألة أو حادثة معينة؛ إن كان فعل ذلك معتقدًا أن فعله جائز فكفره كفر أكبر وإلا فهو فاسق مرتكب لكبيرة، وكذلك هؤلاء الأتباع، إن اتبعوا أولئك المشرعين من دون الله عالمين بحقيقة حالهم وأطاعوهم مع قبولهم

ورضاهم بما فعلوا - فحكمهم حكمهم، وإلا فهم فساق.

ولمزيد من إيضاح هذه المسألة - وخوف أن يقع خطأ أو خلط فيها - ننقل فتوىٰ للشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذا الموضوع:

فقد سئل: ما حكم اتباع العلماء أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس؟

فأجاب: «اتباع العلماء، أو الأمراء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بقولهم مقدمًا له، ساخطًا لحكم الله فهو كافر؛ لأنه كره ما أنزل الله، وكراهية ما أنزل الله كفر لقوله تعالىٰ: ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴿٩﴾ ﴾ [محمد: ٩]، ولا تحبط الأعمال إلا بالكفر، فكل من كره ما أنزل الله فهو كافر.

القسم الثاني: أن يتابعهم في ذلك راضيًا بحكم الله وعالماً بأنه أمثل وأصلح للعباد والبلاد، ولكن لهوىٰ في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق.

فإن قيل: **لماذا لا يكفر؟** أجيب: **بأنه لم يرفض حكم الله ولكنه رضي**

به وخالفه لهوىً في نفسه، فهو كسائر أهل المعاصي.

القسم الثالث: أن يتابعهم جاهلاً يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأول: أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم، لأن الله أمر بسؤال أهل العلم عند عدم العلم.

القسم الثاني: أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتابعهم بغرض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه، لأنه فعل ما أمر به، وكان معذوراً بذلك...»[١].

وعلىٰ هذا فلا يدخل في الكفر الأكبر إلا القسم الأول، وهو القسم الأول الذي ذكره شيخ الإسلام من قبل، بالشروط والقيود التي أشرنا إليها. والله أعلم.

○ ○ ○

هذه خلاصة الأقسام الثلاثة الداخلة في الكفر الأكبر بالنسبة لمن حكم بغير ما أنزل الله تعالىٰ:

القسم الأول: القسم العقدي: كالجحود والاستحلال أو اعتقاد

(١) المجموع الثمين: ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠.

الجواز ونحوها [ويدخل فيه عدة أنواع].

القسم الثاني: التشريع المخالف لشرع الله [تحكيم القوانين الوضعية] [ويدخل فيه عدة أنواع].

القسم الثالث: طاعة المبدلين مع علمهم أنهم خالفوا شريعة الله [ويدخل فيه قسم واحد فقط].

وسبق البيان المفصل لكل منها. والآن ننتقل إلىٰ المطلب التالي.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع
متى يكون كفراً أصغر [كفر دون كفر]؟

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن آية المائدة: «كفر دون كفر وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وقال: ليس الكفر الذي يذهبون إليه»، وقد سبق إيراد الروايات في ذلك - وسيأتي في المطلب التالي مناقشة ما احتج به البعض من أن قول ابن عباس عام في كل من حكم بغير ما أنزل الله مادام غير مستحل.

وقد بان مما سبق أن الراجح التفصيل[١]؛ فمن الحكم بغير ما أنزل الله ما هو كفر أكبر، ومنه ما هو كفر أصغر. وقد سبق في المطلب الثالث: بيان حالات الكفر الأكبر. ونبين هنا ما يتعلق بالكفر الأصغر بالنسبة للحاكم بغير ما أنزل الله.

ومما نقلناه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، والشنقيطي وابن عثيمين وغيرهم يتبين أنه مما لا خلاف فيه أن هناك حالات يكون فيها

---

(١) انظر ما سبق ص ١٥٢ وما بعدها.

الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر. ولوضوح هذه القضية نكتفي مع ما سبق بإيراد نص لأحد العلماء ثم نتبع ذلك ببيان القيود والضوابط لهذه الحالة.

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم: «وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله، **وهو الذي لا يخرج من الملة**، فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز وجل ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴿٤٤﴾﴾، قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية: «كفر دون كفر» وقوله أيضاً: «ليس الكفر الذي تذهبون إليه». وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى.

وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا وشرب الخمر والسرقة واليمين الغموس وغيرها؛ فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً أعظم من معصية لم يسمها كفراً»[١].

---

(١) تحكيم القوانين ص ٧.

وقد سبق نقل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين من ذكرهم للحالات المعينة فقط. وهذا الذي يحمل عليه كلام ابن عباس كما سيأتي.

ومن خلال أقوال العلماء والنظر في النصوص يتبين أنه لا بدَّ لكي يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر من القيود التالية:

١- أن تكون السيادة للشريعة الإسلامية، وأصل التحاكم مبنيًا علىٰ الكتاب والسنة، والحاكم أو القاضي معترفًا بذلك قابلاً له، غير جاحد ولا منكر ولا مستحل، سواء في هذه القضية التي قضىٰ بها مخالفًا لحكم الله أو في غيرها - ولو لم يقض بما يخالف الشرع.

٢- أن تكون في حوادث الأعيان لا في الأمور العامة التي تفرض علىٰ جميع الناس بحيث تصبح قانونًا عامًا[١].

(١) يقول شارح الطحاوية ابن أبي العز الحنفي: «إنه [أي الحاكم] إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه واستهان به مع تيقنه أنه حكم الله - فهذا كفر أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، **وعلمه في هذه الواقعة** وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاص ويسمىٰ كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر...» شرح الطحاوية ص ٣٦٣ - ٣٦٤ ط المكتب الإسلامي الرابعة.

٣- أن يقرَّ بأن حكم الله هو الحكم الحق، وأنه لا يجوز التحاكم إلىٰ غيره، ومن ثم فهو بتركه الحكم في هذه الحادثة المعينة مقر بأنه آثم مرتكب لمعصية. ولو اعتقد أن حكمه جائز، وأنه غير عاص فيه لم يكن كفره كفراً أصغر.

❁ ❁ ❁

المطلب الخامس

ابن عباس رضي اللهُ عنهما وقوله: «كفر دون كفر»

احتج من يرىٰ أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر مطلقًا إلا إذا استحل بما ورد عن ابن عباس في آية المائدة حين قال «كفر دون كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته واليوم الآخر».

قالوا: ويدل علىٰ أن التكفير لغير المستحل هو رأي الخوارج ما روي عن أبي مجلز: لاحق بن حميد حين ناقشه نفر من الإباضية حول حكام زمانهم، وتطبيق قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ عليهم وكيف أن أبا مجلز لم يوافقهم وبيّن أنهم مذنبون عصاة فقط وليسوا كفاراً.

وقد سبق أن ناقش هذا الاحتجاج الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ تفسير الطبري[١].

---

(١) انظر تفسير الطبري: ١٠/ ٣٤٨، ونقله أخوه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٤/ ١٥٥ - ١٥٨.

وسنورد روايتي الطبري في قصة أبي مجلز مع الإباضية، ثم نناقش الموضوع بشيء من التفصيل:

قصة أبي مجلز مع الإباضية ومناقشتها:

روىٰ الطبري عن عمران بن حدير قال: أتىٰ أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ أحق هو؟ قال: نعم. فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا. فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق. قال: أنتم أولىٰ بهذا مني، لا أرىٰ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك – أو نحواً من هذا».

وفي رواية عن عمران بن حدير قال: قعد إلىٰ أبي مجلز نفر من الإباضية قال: فقالوا له: يقول الله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾، ﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾.

قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب. قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارىٰ. قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنك تخشاهم. قال: أنتم أحق بذلك منا، أما نحن فلا نعرف ما تعرفون [قالوا] ولكنكم تعرفونه، ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم»[١].

وخلاصة ما ذكره الشيخ محمود شاكر في رده علىٰ المحتجين بهذين الأثرين ما يلي:

١- أن لاحق بن حميد تابعي ثقة، وكان يحب عليًا، وهو شيباني سدوسي، وأن قومه - وهم بنو شيبان - كانوا من شيعة علي يوم الجمل وصفين، فلما خرجت الخوارج كان منهم طائفة من بني شيبان ومن بني سدوس بن شيبان. - وكان من هؤلاء من هو من أتباع عبد الله بن إباض - صاحب الفرقة الإباضية من الخوارج. وهؤلاء يرون كفر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنه حكم الحكمين، وأن عليًا لم يحكم بما أنزل الله حين رضي بتحكيم الرجال.

وهؤلاء الإباضية أيضًا يرون أن دُور مخالفيهم دور توحيد إلا دار السلطان فهي دار كفر. ومن ارتكب كبيرة فهو كافر كفر نعمة لكنه

---

(١) تفسير الطبري: ١٠/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الأثران رقم ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦.

في الآخرة مخلد في النار.

والخلاصة: أن الإباضية أرادوا أن يلزموا أبا مجلز «الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا» وقال لهم في الخبر الثاني: «إنما يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب»، وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه»[١].

٢- أنه لم يحدث في تاريخ الإسلام - قبل العصور المتأخرة - ويدخل في ذلك زمن أبي مجلز - في عهد بني أمية - أن سنَّ حاكم حكمًا وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. وإنما الذي وقع معاص وظلم

(١) تفسير الطبري: ١٠/ ٣٤٨. حاشية المحقق.

وجور يقع فيه بعض الأمراء، وإن وقع شيء من الحكم بغير ما أنزل الله فهي حوادث في قضايا معينة، وهذه إذا وقعت من جاهل فأمره أمر الجاهل بالشريعة، وإن حكم بها هوىٰ ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة إذا كان مقراً بحكم الله وأنه حق، وإن حكم متأولاً مخالفًا للعلماء فهذا حكمه حكم المتأول، وهذا الذي كان يدور حوله الكلام بين أبي مجلز والإباضية: حوادث ظلم وجور في قضايا معينة. «أما أن يكون كان في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمر جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه»[١].

وأحب أن أضيف إلىٰ ما ذكره الشيخ محمود شاكر ما يلي حول أبي مجلز والإباضية:

٣- من يطلع علىٰ سيرة أبي مجلز[٢]، يلاحظ ما يلي:

---

(١) المصدر السابق: ١٠/ ٣٤٩ الحاشية.

(٢) اطلعت علىٰ ترجمته في الكتب لأحظىٰ بمعلومات مفصلة عنه، ولكن وجدتها ترجمة مقتضبة مركزة علىٰ ما قيل فيه من التوثيق ونحوه. ووجدت أوفاها ترجمته في تاريخ دمشق المخطوط ١٨/ ٣ - ١٠ [مخطوطة مكتبة الدار]. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٥٨، وطبقات ابن سعد ٧/ ٢١٦، والثقات لابن حبان ٥/ ٥١٨، والجرح =

أ- اهتمامه بالخوارج فهو من رواة قصتهم مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الذي روىٰ أنه [أي علي] نهىٰ أصحابه أن يسطوا علىٰ الخوارج حتىٰ يحدثوا حدثًا، فمروا بعبد الله بن خباب فقتلوه وجاريته الحامل في قصة ثابتة مشهورة(١).

فمن المحتمل جداً أن يكون له دور مع الخوارج في زمنه من الإباضية وغيرهم من الخوارج.

ب- أنه ممن تولىٰ الإمارة أحيانًا فقد ذكر مترجموه أنه قدم خراسان مع قتيبة بن مسلم الباهلي، بل ذكر ابن عساكر أن أهل مرو مشوا إلىٰ أبي مجلز فولوه أمرهم حتىٰ قدم وكيع بن أبي أسود(٢). وأورد أيضًا أنه كان يركب مع قتيبة بن مسلم في موكبه فيسبح الله اثني عشر تسبيحة(٣).

= والتعديل ٩/ ١٢٤، وتهذيب المزي المخطوط، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١١/ ١٧١، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٥٦ وغيرها.

(١) انظر المصنف لابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٨، ٣٢٣، رقم ١٩٧٣٩ ورقم ١٩٧٦٩.

(٢) هكذا في المخطوطة. انظر تاريخ دمشق ١٨/ ٦ - ٧ [مخطوطة مكتبة الدار بالمدينة].

(٣) المصدر السابق: ١٨/ ٨.

فإذا كان ثقة يحدث ويذاكر أصحابه في الفقه والسنن وهو علىٰ صلة ببعض الأمراء [١] فمن الطبيعي أن يأتيه الإباضية ليناقشوه، خاصة وأنهم يرون أن معسكر السلطان – وفيهم أمراؤه – معسكر شرك. وهو سيجيبهم بما يراه حقًا موافقًا لمذهب أهل السنة والجماعة. وهذا ما قاله، مما رواه الطبري عنه في تفسيره.

ج– وأبو مجلز كانت له صلة بعمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد رُوي عن عمر أنه قال: أريد أن أعرف عن خراسان، أبغوا لي رجلاً صادقًا، فقيل له عليك بأبي مجلز، فطلبه وسأله [٢].

وعمر بن عبد العزيز كانت له مناقشات مع الخوارج في عصره، وقد ناقشهم وألزمهم الحجة، وكانوا راضين عنه علىٰ العموم. فإذا كان أبو مجلز محل ثقته، فمن المحتمل أن تكون بعض مناقشات الخوارج معه أيضًا.

---

(١) المصدر السابق ١٨ / ٨. مع ملاحظة أن صلته بالأمراء لم تكن إلا عن عزة نفس. روي عنه أنه قال: ما جلست باب أمير قط، لا آتيه حتىٰ يبعث إلي رسوله فإذا أرسل إليَّ دخلت مع رسوله. تاريخ دمشق ١٨ / ٩.

(٢) انظر تاريخ الطبري ٦ / ٥٥٩ – ٥٦١، الكامل لابن الأثير ٥ / ٥١ – ٥٢ ط دار صادر.

٤- أما الإباضية فقد سبق من كلام الشيخ محمود شاكر ما يبين بعض حالهم، وأحب أن أضيف ما يلي:

يطعن الإباضية في عثمان وعلي رضي الله عنهما الخليفتين الراشدين بأنهما يحكمان بغير ما أنزل الله، ومن ثم فهم يكفرونهما. وسأنقل فقرات من رسالة بعث بها عبد الله بن إباض إلىٰ الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، - ونقلتها بعض كتب الإباضية - مفتخرين بها وبأسلوبها وبموقف ابن أباض الشجاع فيها:

يقول ابن إباض - بعد ذكره - لما يدعيه من مثالب عثمان [وكثير منها مما ذكره الناقمون والخارجون عليه]: «ومما نقمنا عليه منع أهل البحرين وأهل عمان أن يبيعوا شيئًا من طعامهم حتىٰ يباع طعام الإمارة، وذلك تحريم لما أحل الله ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾

[البقرة: ٢٧٥].

ومن عمل عثمان أنه حكم بغير ما أنزل الله، وخالف سبيل رسول الله ﷺ وسبيل صاحبيه، وقال الله عز وجل: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾**﴾ [النساء: ١١٥]، وقال: ﴿**وَمَن**

لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ و﴿الْكَافِرُونَ﴾ و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ . . . »[١].

ثم يقول: « فهذا وأمثاله من خبر عثمان هو الذي فارقه عليه المسلمون والمؤمنون وفارقناه عليه، وطعنوا عليه فيه، وطعنا نحن اليوم فيه . . . [ثم عرَّض بعلي ثم قال] . . وأعلم أن علامة كفر هذه الأمة إذا تركوا الحكم بما أنزل الله وحكموا بغير ما أنزل . . »[٢].

ثم قال ابن إباض عن أسلافه الخوارج: « هم أصحاب عثمان الذين أنكروا عليه ما أحدث من بدعة وفارقوه حين ترك حكم الله، وهم أصحاب طلحة والزبير حين نكثا، وأصحاب معاوية حين بغىٰ، وأصحاب علي حين بدل حكم الله، وحكم عبد الله بن قيس وعمرو بن العاص، فهم فارقوا هؤلاء كلهم . . هذا خبر الخوارج شهد الله والملائكة أنا لمن عاداهم أعداؤنا ولمن والاهم أولياؤنا بألسنتنا وأيدينا وقلوبنا . . . »[٣] ثم قال: « وأما أئمة الضلالة فهم

---

(١) ازالة الوعثاء عن اتباع أبي الشعثاء: سالم بن حمود السمائلي ص ٩٢. تحقيق سيد إسماعيل كاشف القاهرة ١٩٧٩م، نشر سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

(٢) المصدر السابق ص ٩٤.

(٣) المصدر نفسه ص ٩٧.

الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، ويقسمون بغير قسمة الله، يتبعون أهواءهم بغير سنة من الله »[١] .

فهذا ابن إباض يتهم كبار الصحابة - وعلى رأسهم الخليفة الراشد عثمان بن عفان ، والخليفة الراشد علي بن أبي طالب - أنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فهم كفار عنده للآية الواردة في ذلك. فما هو موقفهم ممن جاء بعدهم - كمعاوية رضي الله عنه وبقية خلفاء بني أمية - لا شك أنهم عند هؤلاء الإباضية أشد كفراً من أولئك - وهم ما عدا معاوية وعمر بن عبد العزيز - كان فيهم جور مشهور. فالإباضية منهجهم واضح في ذلك، يعتبرون الجور والظلم، بل ما ليس جوراً ولا ظلمًا بالاتفاق كفعلِ عثمان رضي الله عنه، أو فعل علي رضي الله عنه من تحكيم الحكمين؛ يعتبرون كل ذلك حكمًا بغير ما أنزل الله، ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر.

فقصة أبي مجلز مع الإباضية في مثل هذا ولا شك، وما قاله أبو مجلز حق، وما أراد أن يلزمه به الإباضي باطل - كما سبق - فكيف يجعل مثل هذا حجة لما يقع في كثير من بلاد الإسلام من رفض لحكم

---

(١) ازالة الوعثاء عن اتباع أبي الشعثاء ص ٩٩ .

الله، وتحكيم للقوانين وإلزام للناس بها؟

ابن عباس والخوارج:

مما سبق يتبين بطلان الاحتجاج بقصة أبي مجلز مع الإباضية الذين يكفرون أهل الجور - خاصة معسكر السلاطين من الأمراء وغيرهم - وبقي الآن الكلام حول ما صح عن ابن عباس من تفسيره للآية وقوله فيها «كفر دون كفر». فهل فيه حجة لمن زعم أنه لا يكفر من استبدل بشريعة الله القوانين الوضعية وفرضها وألزم بها الناس وقدمها على شريعة الله؟

الحق أنه ليس فيها حجة، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

١- أن هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ جعلها الخوارج أصلاً من أصولهم في كفر مرتكب الكبيرة، وتخليده في النار، ومن ثم تجد العلماء إذا عرضوا لهذه المسألة، وذكروا قول الخوارج وحججهم لمذهبهم فيها، يذكرون مما يذكرون من أدلتهم هذه الآية.

فمثلاً ذكر القاضي أبو يعلى حجج الخوارج والمعتزلة على قولهم في مرتكب الكبيرة فقال: «واحتجوا بأشياء منها: ... واحتج بقوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾، وظاهر هذا

يوجب إكفار أئمة الجور، وهذا قولنا»[١]. ثم رد عليهم القاضي أبو يعلىٰ بأنها خاصة باليهود، وليس المقصود مناقشة جواب القاضي علىٰ حجتهم[٢]، وإنما المقصود بيان أن هذه الآية من حججهم علىٰ تكفير مرتكب الكبيرة، ومنهم أئمة الجور.

واحتجاجهم كان مشهوراً عند الخلفاء والأمراء من بني أمية وبني العباس، وجرىٰ في ذلك حكايات[٣].

٢- أن منهج الخوارج في الاحتجاج بهذه الآيات - وهو منهج منحرف - كان مشهوراً عند الصحابة - وسنورد فيما يتعلق بابن عباس بعض الأدلة فيما بعد - أما غيره: فقد خرج ابن وهب: «عن بكير أنه سأل نافعًا: كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلىٰ آيات نزلت في الكفار فجعلوها علىٰ المؤمنين. فسر[٤] سعيد بن جبير من ذلك، فقال: مما يتبع الحرورية من

---

(١) مسائل الإيمان للقاضي أبي يعلىٰ ص ٣٤٠ ت سعود بن عبد العزيز الخلف.

(٢) انظر تعليق المحقق في الحاشة ص ٣٤٠ وما بعدها.

(٣) انظر تاريخ بغداد ١٠/١٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٢٨٠.

(٤) كذا في طبعات الاعتصام، وفي نسخة هشام الصيني المحققة: وفسر، ولعله الصواب، فتكون العبارة: وفسَّر سعيد بن جبير من ذلك، فقال: ...

المتشابه قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ويقرنون[١] معها: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ۝١﴾ [الأنعام: ١]، فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه، فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون. فيخرجون فيقتلون ما رأيت[٢]، لأنهم يتأولون هذه الآية»[٣].

فاحتجاج الخوارج الأعوج في مثل هذه الآيات كان محل اهتمام كثير من الصحابة، وقد بينوا سوء فهمهم، خاصة وأن الأحاديث الصحيحة الواردة في ذمهم كثيرة ومتواترة.

٣- أن الصحابة كانوا خبيرين بأخبار الخوارج، لأنهم كانوا يخالطونهم، وكثير منهم لم يكفر الخوارج مع أنهم فعلوا ما فعلوا؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومما يدل علىٰ أن الصحابة لم يكفروا

---

(١) في الشريعة للآجري: ويقرأون.

(٢) هكذا في طبعات الاعتصام، وهو كذلك في النسخة المحققة - ت: هشام الصيني - ص ١١٣، مطبوع علىٰ الآلة الكاتبة، رسالة في جامعة أم القرىٰ، وفي الشريعة: فيفعلون ما رأيت. وهو الصواب.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢ / ١٨٣ - ١٨٤، وما قاله سعيد بن جبير رواه الآجري في الشريعة ١ / ٣٤٢ ورقمه ٤٤، ت: د/ عبد الله الدميجي، ط دار الوطن.

الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله ابن عباس يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري[(١)]، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان...»[(٢)] مع أن الخوارج كفروا المسلمين وقاتلوهم، وقال عنهم

---

(١) سؤال نجدة لابن عباس ورد صريحًا في مسلم - الجهاد - رقمه ١٨١٢ - من عدة طرق - أما البخاري فقد ذكر في التفسير - سورة ﴿حم﴾ السجدة - : «وقال المنهال عن سعيد قال: قال رجل لابن عباس: إني أجد في القرآن أشياء تختلف عليّ..» وفي سورة والمرسلات: «وسئل ابن عباس...» والذي رجحه شراح البخاري أنه نافع بن الأزرق [رأس فرقة الأزارقة فيما بعد]، وأورد ابن حجر في الفتح رواية للطبراني أنه قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر من رؤوس الخوارج مكة فإذا هم بابن عباس...»، الفتح ٨/٥٥٧، وانظر فيما سبق الفتح ٨/٦٨٦. ط سلفية أولىٰ وعمدة القارئ ١٩/١٥٠ ط منيرية. وإرشاد الساري ٧/٢٦٠ ط بولاق الثانية، وتحفة الباري لزكريا الأنصاري ٩/١٠٧ ط الميمنية مع إرشاد الساري، ورواية المنهال عن سعيد، وسؤال نافع ونجدة هما في الطبراني ١٠/٣٠٠، ٣٠٤ ورقمهما ١٠٥٩٤، ١٠٥٩٧.

(٢) منهاج السنة ٥/٢٤٧.

الرسول ﷺ : إنهم شر قتلىٰ تحت أديم السماء، وكانوا يستحلون الدماء والأموال، بل وقتل الذرية، مكفرين لهم.

والغرض من هذا بيان أن الصحابة وهم يفسرون القرآن كانت قضية الخوارج وحججهم التي يسمعونها منهم، حية يعايشونها. ومن أبرز ما يحتجون به آية المائدة علىٰ تكفير من خالفهم. فجواب ابن عباس وقوله في تفسيرها لا ينبغي أن يفهم بعيداً عن هذا.

٤- ومما يبين المسألة أن ابن عباس - في بعض ما رو ي عنه قال: «ليس الكفر الذي يذهبون إليه»، ولا شك أنه يقصد بذلك الخوارج. والدليل علىٰ ذلك أنه كانت له معهم مناظرات، رواها أهل الحديث، وصح إسنادها. وذلك بعد اختيار الحكمين، وخروج الخوارج في جيش علي رضي الله عنه مكفرين له لأنه حكم الرجال، والحكم بغير ما أنزل الله كفر، وقد ورد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صعد المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنىٰ عليه فخطب وذكر الخوارج وعابهم، وذكر أمر مباينتهم للناس وأمرهم الذي فارقوا عليه. قال: [أبو رزين]: «فلما نزل عن المنبر تنادوا من نواحي المسجد: (لا حكم إلا لله) فقال علي: حكم الله أنتظر فيكم، ثم قال بيده هكذا - يسكتهم بالإشارة - وهو علىٰ المنبر حتىٰ أتىٰ رجل منهم واضعاً إصبعيه في

دابته[(١)]، وهو يقول: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر: ٦٥][(٢)].

وقد ورد أنه كانت له معهم مناظرات مباشرة. وقد أرسل إليهم ابن عباس ليناقشهم، فجاءهم ابن عباس، وناقش شبهاتهم واحدة واحدة حتىٰ رجع أكثرهم وبقي منهم بقية قاتلهم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ونجتزيء من مناقشة ابن عباس لهم ما يتعلق بالمراد هنا وهو حجتهم الأولىٰ وجواب ابن عباس عنها:

قال ابن عباس [بعد مجيئه إليهم إليه في قصة طويلة]: «قلت: أخبروني ماذا نقمتم علىٰ ابن عم رسول الله ﷺ وصهره والمهاجرين والأنصار؟ قالوا: ثلاثًا، قلت: ما هن؟ قالوا: أما إحداهن فإنه حكم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، [ويوسف: ٤٠، ٦٧]، وما للرجال وما للحكم، فقلت: هذه واحدة... [ثم قال:] فقلت لهم: أرأيتم لو قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه ﷺ ما رد به قولكم، أترضون؟ قالوا: نعم. قلت: أما قولكم:

---

(١) لعله في أذنيه.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥/٣١٢ - ٣١٣ رقمه ١٩٧٤٦.

حكم الرجال في أمر الله، فأنا أقرأ عليكم ما قد ردَّ حكمه إلىٰ الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ [المائدة: ٩٥]، فنشدتكم الله، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصيِّر ذلك إلىٰ الرجال؟ وفي المرأة وزوجها قال الله عز جل: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النساء: ٣٥]، فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم ...» — إلىٰ آخر المناظرة[١].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٢ / ١٥٠ – ١٥٢، وقال صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي؛ ورواه أحمد في المسند ١ / ٣٤٢ – مختصراً – ورقمه عند أحمد شاكر ٣١٨٧ وقال: إسناده صحيح، ورواه البيهقي في السنن الكبرىٰ ٨ / ١٧٩؛ والطبراني في المعجم الكبير ١٠ / ٣١٢ ورقمه ١٠٥٩٨؛ وعبد الرزاق في المصنف ١٠ / ١٥٧ ورقمه ١٨٦٧٨؛ كما رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٥٢٢ ط مكتبة الدار، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص ٣٧٥ – ٣٧٧ ت: عبد الكريم الخطيب. أو ٢ / ١٠٣ ط المنيرية؛ ورواه البلاذري في أنساب الأشراف – القسم الثالث – ص ٤٣ – ٤٤ ت: عبد العزيز الدوري.

وهذا دليل علىٰ أن ابن عباس – رضي الله عنهما – وهو يناظر هؤلاء الخوارج ويجيب علىٰ شبهاتهم ومنها قضية تحكيم الرجال، وما أتبعوا ذلك من تكفير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن معه – كان يريد أن يدرأ خطرهم وشبهتهم عن المسلمين، ومن ثم بيَّن لهم خطأهم في الاستدلال. فاحتجاجهم بآية: ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ علىٰ تكفير علي ومن معه احتجاج باطل. فقول ابن عباس في تفسيرها: كفر دون كفر، وليس الكفر الذي يذهبون إليه، مما ينبغي أن يحمل علىٰ أنه قصد به هؤلاء الذين كفروا أهل الجور، بل فضلاء الصحابة – رضي الله عنهم –.

وابن عباس مع أنه – كما سبق – كانت له علاقة ببعضهم من جهة أنه كان يجيب علىٰ أسئلتهم ومناظراتهم، إلا أنه كبقية الصحابة كان يدرك خطرهم علىٰ الأمة الإسلامية، ولهذا روىٰ ابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج فذكر من عبادتهم واجتهادهم فقال: «ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارىٰ، ثم هم يضلون»[١]، كما روىٰ طاوس عن أبيه عن ابن

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥ / ٣١٣ رقم ١٩٧٤٧، واللالكائي في شرح السنة ٨ / ١٣٢٢ رقم ٢٣١٥.

عباس أنه ذكر ما يلقىٰ الخوارج عند القرآن فقال: «يؤمنون عند محكمه ويهلكون عند متشابهه»(١). وكلام بقية الصحابة في الخوارج كثير.

٥- وإذا كان قول ابن عباس يحمل علىٰ أنه قصد الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب، فقوله: كفر دون كفر قصد به من حكم جائرًا في مسألة معينة بغير ما أنزل الله، وهذا الذي فهمه العلماء ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم وغيره كما سبق نقل كلامهم.

٦- ثم إن ما قيل في قصة أبي مجلز والإباضية(٢) يقال أيضًا فيما قال ابن عباس، بل هو أولىٰ لأن الخوارج في عهده كفروا فضلاء الصحابة ومنهم بعض الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - ولهذا ربط الشيخ أحمد شاكر بين الأمرين فقال تعليقًا علىٰ ما روي عن ابن عباس: «وهذه الآثار - عن ابن عباس وغيره - مما يلعب به المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم ومن غيرهم من الجرآء علىٰ الدين، يجعلونها عذرًا أو إباحةً للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضربت علىٰ بلاد الإسلام.

وهناك أثر عن أبي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٥/ ٣١٣، رقم ١٩٧٤٨.

(٢) انظر مناقشة ذلك فيما سبق ص ٢١٥ - ٢٢٥.

كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلىٰ الهوىٰ، أو جهلاً بالحكم. والخوارج من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم علىٰ ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ليكون ذلك عذراً فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف»[١]، ثم نقل الشيخ الأثرين من تفسير الطبري وتعليق أخيه الشيخ محمود عليهما، وقد سبقت الإشارة إلىٰ ذلك.

ولم يكن في زمن ابن عباس – سواء في زمن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو من بعده – من يظن مجرد ظن أنه يمكن أن يحكم المسلمون بغير شريعة الله، ولا أن يسن أحد قانونًا مخالفًا للكتاب والسنة ثم يلزم الناس بالاحتكام إليه، فلما كان الأمر كذلك – وجاء الخوارج ليسلكوا مسلكًا خاطئًا في الاحتجاج بالنصوص وفي فهمها[٢] – بيَّن ابن عباس أن هذه الآية ليست مما هم فيه، وأن المراد بها الكفر الأصغر.

❁ ❁ ❁

(١) عمدة التفسير ٤/ ١٥٦.

(٢) انظر في بيان غلط الخوارج في منهجهم حول الحكم وأنه لا حكم إلا لله، وقوله تعالىٰ: ﴿إن الحكم إلا لله﴾ الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٣٨، ٢/ ٣١١.

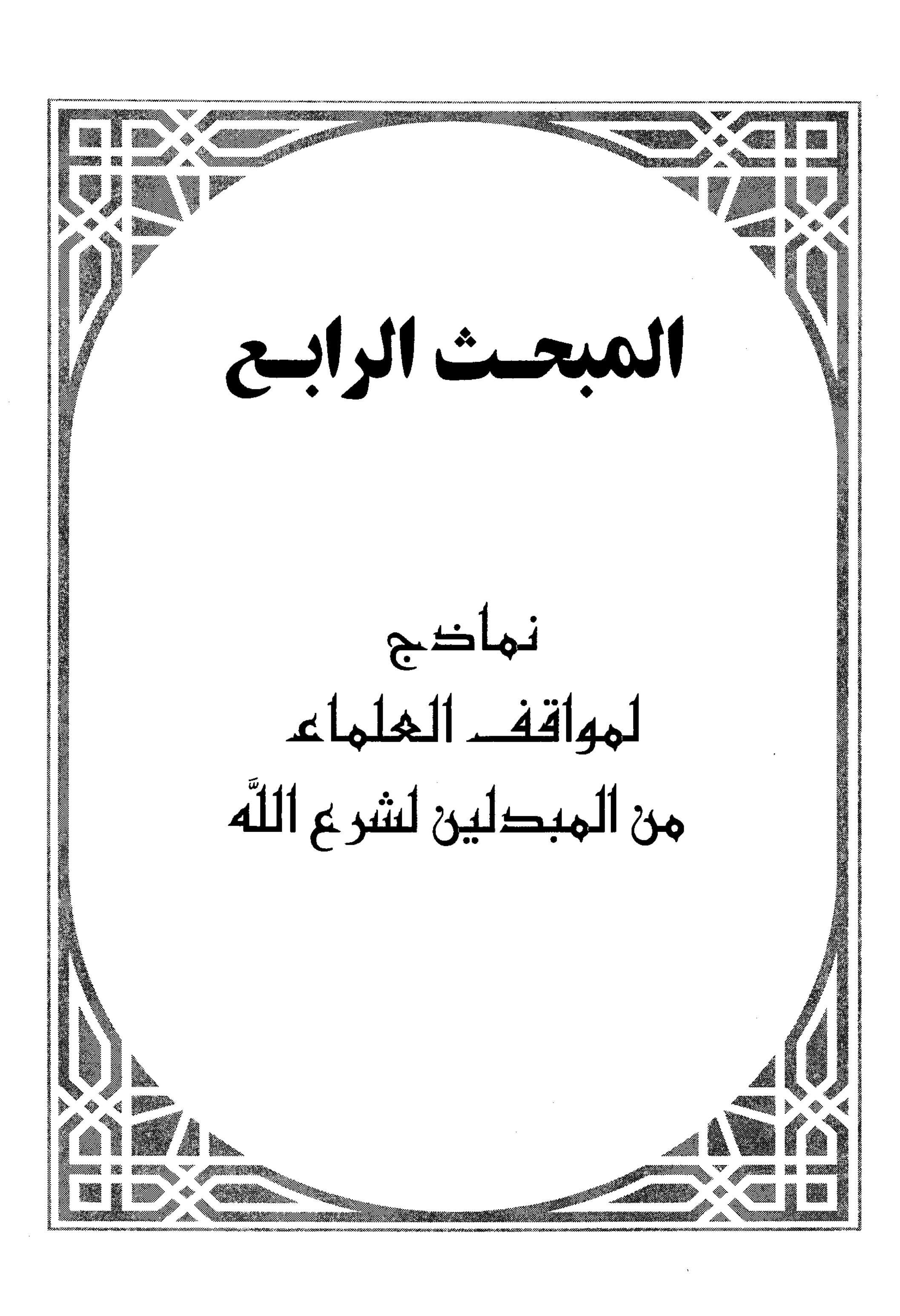

المبحث الرابع

نماذج
لمواقف العلماء
من المبدلين لشرع الله

المبحث الرابع

نماذج لمواقف العلماء من المبدلين لشرع الله

في هذا المبحث سنشير باختصار إلىٰ بعض مواقف الأئمة والعلماء العملية من المبدلين والمغيرين لشرع الله تعالىٰ، وإذا كان العالم الإسلامي لم يُبتل بمثل ما ابتلي به الآن من إعراض عن شرع الله، ومجاهرة بتحكيم غيره من القوانين والأنظمة المخالفة لشرع الله ودينه – إلا أن الأمة الإسلامية سبق أن مرت بتجارب متفاوتة من هذا القبيل، فكيف كانت مواقف الأمة من تلك المحاولات؟ هذا ما سنعرض له فيما يلي:

أولاً: حركة المرتدين:

وذلك بعد وفاة النبي ﷺ؛ قال البخاري في صحيحه «باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض وما نسبوا إلىٰ الردة». ثم روىٰ بسنده عن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:

(أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لاإله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه علىٰ الله). قال أبو بكر: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعها». قال عمر: فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق»[(١)].

قال ابن حجر: «قوله: «باب قتل من أبىٰ قبول الفرائض»، أي جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، قال المهلب: «من امتنع عن قبول الفرائض نظر، فإن أقر بوجوب الزكاة مثلاً أخذت منه قهراً ولا يقتل، فإن أضاف إلىٰ امتناعه نصب القتال قوتل إلىٰ أن يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالىٰ فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقًا عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك»[(٢)].

---

(١) البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم. ورقم الأحاديث ٦٩٢٤، ٦٩٢٥ (الفتح ١٢/ ٢٧٥ ط السلفية الأولىٰ).

(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦، وما نقله عن الإمام مالك في الموطأ هو في كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ١/ ٢٦٩ ت فؤاد عبد الباقي.

وقال الباجي تعليقًا علىٰ كلام الإمام مالك السابق: «وهذا كما قال: إن من منع حقًا من حقوق الله التي لا يختلف في وجوب دفعها، يجب علىٰ المسلمين جهاده حتىٰ يأخذوه منه، وهكذا فعل أبو بكر في أهل الردة لما منعوا الزكاة خاصة، ويحتمل أن يريد سائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك»(١).

وأهل الردة كما هو معلوم أصناف:

- صنف عادوا إلىٰ عبادة الأوثان والأصنام.
- وصنف اتبعوا المتنبئين الكذبة، الأسود ومسيلمة وسجاح.
- وصنف أنكروا وجوب الزكاة وجحدوها.
- وصنف لم ينكروا وجوبها ولكنهم أبوا أن يدفعوها إلىٰ أبي بكر.

والخلاف بين أبي بكر وعمر - أول الأمر - إنما كان علىٰ الصنف الرابع فقط، أما الثلاثة فلا خلاف في كفرهم ووجوب قتالهم.

---

(١) المنتقىٰ لأبي الوليد الباجي ٢/١٥٧.

وهذا الذي فعله هؤلاء جعله البخاري تبديلاً للدين وأحكامه فقال: «وكان الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلىٰ غيره اقتداء بالنبي ﷺ. ورأىٰ أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر: كيف تقاتل وقد... ثم تابعه بعدُ عمر. فلم يلتفت أبو بكر إلىٰ مشورة؛ إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه...)»[١].

وليس القصد هنا تفصيل القول في موضوع الردة، وإنما القصد بيان أمرين متعلقين بما نحن فيه:

أولهما: إجماع الصحابة علىٰ قتال مانعي الزكاة، لم يختلفوا في ذلك، وهذا دليل علىٰ أن من امتنع عن أداء واجب من واجبات الإسلام الظاهرة فإنه يقاتل عليه.

وسواء حُكم بكفر هؤلاء أو عدم كفرهم فهو دليل علىٰ خطورة المسألة؛ وذلك حين يتفق قوم أو أهل بلد علىٰ رفض حكم من أحكام

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله: ﴿وأمرهم شورىٰ بينهم﴾ (الفتح ١٣ / ٣٣٩) الطبعة السلفية الأولىٰ.

الله تعالىٰ فكيف حال من أقصىٰ شريعة الله واستبدل بها قوانين البشر؟

ثانيهما: أما موضوع كفر من أبىٰ أن يؤدي الزكاة مع إقراره بوجوبها فهي مسألة خلافية مشهورة، وقد ورد عن أبي بكر لما جاءه وفد بزاخة للصلح – بعد قتالهم – أنه خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا: هذه المجلية قد عرفناها، فما المخزية؟ قال: «ننزع منكم الحلقة والكراع، ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا، وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار...»[(١)] وقد احتج بهذا من يرىٰ أنهم مرتدون، لكن قال في المغني إن هذا الدليل محتمل، إذ هو محتمل أن يكونوا مرتدين، ويحتمل أنهم أنكروا وجوب الزكاة.. .إلخ»[(٢)].

وهذه المسألة فيها روايتان عن الإمام أحمد: قال القاضي أبو يعلىٰ في الروايتين والوجهين: «مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد – رحمه الله – فيمن اعتقد وجوب الزكاة، وامتنع من إخراجها وقاتل عليها هل

---

(١) رواه البرقاني في مستخرجه، وعنه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ١/ ٩٦، ورقمه ١٧، ت علي حسين البواب. ط الأولى ١٤١٩هـ. ورواه البخاري مختصراً، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف رقم ٧٢٢١ [انظر فتح الباري ١٣/ ٢٠٦، ٢١٠] ط سلفية أولىٰ.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٩ ط المحققة، هجر للطباعة والنشر.

يكفر؟ فنقل الميموني فيمن منع الزكاة وقاتل عليها - كما منعوا أبا بكر وقاتلوه عليها - لم يورث ولم يُصلَّ عليه، وإن منعها من بُخلٍ أو تهاون فلم يقاتل ولم يحارب على المنع وُرِثَ وصُلِّيَ عليه. وظاهر هذا أنه يكفر بالقتال على منعها، لأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قطع على مانعي الزكاة بالكفر، وقال: لا، حتى تشهدوا أن قتلاكم في النار.

ونقل الأثرم فيمن ترك صوم رمضان هو مثل تارك الصلاة؟ فقال: (الصلاة آكد، ليس هي كغيرها، فقيل له: تارك الزكاة، فقال: قد جاء عن عبد الله[1] ما تارك الصلاة بمسلم، وقد قاتل أبو بكر عليها، والحديث في الصلاة).

فظاهر هذا أنه حكى قول عبد الله وفعل أبي بكر ولم يقطع به، لأنه قال: الحديث في الصلاة - الحديث الوارد بالكفر، لينظر هو في الصلاة، وقول النبي ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر)[2]، ولأن الزكاة حق في المال، فلم يكفر بمنعه

---

(١) هو ابن مسعود، وقد روى هذا الأثر عنه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١١٤، وانظر المغني ٤/ ٩ - الطبعة المحققة «هجر للطباعة والنشر».

(٢) رواه مسلم في الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على تارك الصلاة رقم ٨٢.

والقتال عليه كالكفارات وحقوق الآدميين»[١].

وهاتان الروايتان أشار إليهما شيخ الإسلام ابن تيمية حين عرض لهذا الموضوع، وذكر أنهما أيضًا قولان للعلماء[٢] وفصل في ذكر الروايتين صاحب المغني وكأنه رجح أنه لا يكفر كما يقتضيه سياق كلامه وعرضه لأدلة هذا القول وجوابه عن أدلة من قال يكفر[٣].

والذي رجحه شيخ الإسلام أنه إذا كان المانع للزكاة جماعة وقاتلوا عليها أنهم يكفرون لفعل أبي بكر في أهل الردة حيث لم يفرق الصحابة بين المانعين وغيرهم.

أما ما يذكره الفقهاء من خلاف فهو في الفرد الذي لم يمتنع ولم يقاتل، فإن القول بأنه لا يكفر له أدلته ومنها: «إنا آخذوها وشطر ماله» وحديث: «ما ينقم ابن جميل»... وغيرها.

ولزيادة البيان في المسألة سأنقل من كلام شيخ الإسلام ما يبين المراد، يقول رحمه الله: «**وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال**

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلىٰ ١/٢٢١ - ٢٢٢ ت عبد الكريم اللاحم.

(٢) انظر مجموع الفتاوىٰ: ٢٨/٥١٨، ٣٥/٥٧.

(٣) انظر المغني: ٤/٨، ٩.

مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، **فلهذا كانوا مرتدين**، وهم يقاتلون علىٰ منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله، وقد حكي عنهم أنهم قالوا: إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد سقطت بموته»(١) ويقول أيضًا: «وأما قتال الخوارج **ومانعي الزكاة وأهل الطائف** الذين لم يكونوا يحرمون الربا، **فهؤلاء يقاتلون حتىٰ يدخلوا في الشرائع** الثابتة عن النبي ﷺ، وهؤلاء **إذا كان لهم طائفة ممتنعة** فلا ريب أنه **يجوز قتل أسيرهم**، **واتباع مدبرهم**، **والإجهاز علىٰ جريحهم**، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم علىٰ ما هم عليه، فإنه يجب علىٰ المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتىٰ يكون الدين كله لله...»(٢).

ومن أصرح ما رأيته لشيخ الإسلام في هذه المسألة قوله – كما نقل في الدرر السنية: «والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجودها أو جاحد لها، هذا لم يعهد من الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر – رضي الله عنهما – «والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٢٨/ ٥١٩.

(٢) المصدر السابق: ٢٨/ ٥٥١.

لقاتلتهم علىٰ منعها »، **فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها**، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة، وهي قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم والشهادة علىٰ قتلاهم بالنار، وسموهم جميعهم أهل ردة، وكان من أعظم فضائل الصديق عندهم أن ثبته الله علىٰ قتالهم، ولم يتوقف كما توقف غيره، حتىٰ ناظرهم فرجعوا إلىٰ قوله. أما قتال المقرين بنبوة مسيلمة فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم وهذه حجة من قال: إن قاتلوا الإمام عليها كفروا وإلا فلا، فإن كفر هؤلاء وادخالهم في أهل الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلىٰ نصوص الكتاب والسنة بخلاف من لم يقاتل الإمام عليها، فإن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: منع ابن جميل، فقال: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله)، فلم يأمر بقتله، ولا حكم بكفره، وفي السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله... الحديث)[1].

---

(١) عن الدرر السنية ٨/١٣١ من رسالة للشيخ عبد الله بن محمد بن عبدالوهاب – رحمه الله –.

وأحب أن أوضح ما أشار إليه شيخ الإسلام في أحد النقول السابقة عنه – والتي نقلناها قبل قليل – وذلك حين ذكر **أهل الطائف وكونهم لم يحرموا الربا**، فقد شرح ذلك في مكان آخر، ولعلاقته بموضوعنا نورده هنا. قال – في جوابه عن التتار:

« قتال التتار الذين قدموا إلىٰ بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، **والدين هو الطاعة**، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتىٰ يكون الدين كله لله. ولهذا قال تعالىٰ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، **وهذه الآية نزلت في أهل الطائف** لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، **لكن امتنعوا من ترك الربا**، فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو آخر ما حرمه الله، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار »[1].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٨ / ٥٤٤ .وانظر في سبب النزول تفسير الطبري ٦ / ٢٣ ت: شاكر، وتفسير ابن كثير ١ /٤٨٩ – ٤٩٠ ط الشعب.

والخلاصة أن مانعي الزكاة – وفيهم من لم يجحد وجوبها – قد اتفق الصحابة علىٰ أنه يجب قتالهم وأنهم مرتدون، ولكن لا يتم هذا إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا طائفة ممتنعة.

الثاني: أن يقاتلوا الإمام علىٰ منعها.

فإذا وجد هذان الأمران فقد حكم الصحابة جميعًا فيهم أنهم مرتدون.

وهذه المسألة توضح ما سبق بيانه في الحكم بغير ما أنزل الله من الفرق بين الحوادث الفردية المعينة وما جعل نظامًا عاما يلزم به الجميع، فالمسألتان متشابهتان في مناط الحكم بكفر وارتداد من وقع منه ذلك بشروطه.

وكثيراً ما ينبه العلماء إلىٰ الفرق بين الواحد والجماعة، والحادث الفردي والواقع الذي يعم الجميع؛ يقول شيخ الإسلام عن وجوب قتال الرافضة الغلاة ومن شابههم من الغلاة في المشايخ ونحوهم: «وكل هؤلاء كفار يجب قتالهم بإجماع المسلمين، وقتل الواحد المقدور عليه منهم. وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما

- أعني عمر وعلي - قتلهما أيضاً، **والفقهاء وإن تنازعوا في قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء فلم يتنازعوا في وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين،** فإن القتال أوسع من القتل...»[1].

وهذه فائدة جليلة وقاعدة مهمة في هذا الباب وفي غيره، وحكم الصحابة علىٰ ما نعي الزكاة - دون تفصيل - بأنهم مرتدون مبني علي هذا.

بقيت مسألة متعلقة بمانعي الزكاة كثيراً ما يحتج بها المخالفون وهي أنهم يقولون: إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته رجع عن قوله الأول بكفر مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم، لأنه رد إليهم ما أخذ منهم. وعلىٰ هذا فلا يصح حكاية إجماع الصحابة في ذلك.

وقد كانت هذه المسألة مشكلة - عندي - منذ زمن طويل إلىٰ أن عثرت علىٰ جواب لشيخ الإسلام حول هذه المسألة.

فقد ذكر هذه الشبهة الرافضي صاحب منهاج الكرامة، حيث قال - وهو يعدد ما وقع بين الصحابة من خلاف -: «والخلاف السادس:

---

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٨ / ٤٧٥ - ٤٧٦.

في قتال مانعي الزكاة، قاتلهم أبو بكر، واجتهد عمر في أيام خلافته، فرد السبايا والأموال إليهم وأطلق المحبوسين». فرد عليه شيخ الإسلام قائلاً:

«هذا من الكذب الذي لا يخفىٰ علىٰ من عرف أحوال المسلمين، فإن مانعي الزكاة اتفق أبو بكر وعمر علىٰ قتالهم، بعد أن راجعه عمر في ذلك كما في الصحيحين... فعمر وافق أبا بكر علىٰ قتال أهل الردة مانعي الزكاة، وكذلك سائر الصحابة، وأقر أولئك بالزكاة بعد امتناعهم منها، ولم تسب لهم ذرية ولا حبس منهم أحد، ولا كان بالمدينة حبس لا علىٰ عهد الرسول ﷺ ولا علىٰ عهد أبي بكر، فكيف يموت وهم في حبسه، وأول حبس اتخذ في الإسلام بمكة، اشترىٰ عمر من صفوان بن أمية داره وجعلها حبساً بمكة.

ولكن من الناس من يقول: سبىٰ أبو بكر نساءهم وذراريهم، وعمر أعاد ذلك عليهم، وهذا إذا وقع ليس فيه بيان اختلافهما، فإنه قد يكون عمر كان موافقاً علىٰ جواز سبيهم، لكن رد إليهم سبيهم كما رد النبي ﷺ علىٰ هوازن سبيهم بعد أن قسمه بين المسلمين، فمن طابت نفسه بالرد وإلا عوضه من عنده لما أتىٰ أهلهم مسلمين فطلبوا رد ذلك إليهم.

وأهل الردة كان قد اتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة علىٰ أنهم لا يمكنون من ركوب الخيل ولا حمل السلاح، بل يتركون يتبعون أذناب البقر حتىٰ يُري الله خليفة رسوله والمؤمنين حسن إسلامهم[١]. فلما تبين لعمر حسن إسلامهم ردَّ ذلك إليهم لأنه جائز»[٢].

وقد أطلنا في هذه النقطة، أعني- مسألة موقف الصحابة من قتال المرتدين - وفيهم مانعو الزكاة - لأنها تعتبر أول حركة للنكوص عن الإسلام، وتبديل الدين وأحكامه - كما عبر البخاري رحمه الله.

ثانيًا: الياسق عند التتار وموقف شيخ الإسلام منه:

هذه مسألة من المسائل المهمة التي تميز بها عصر شيخ الإسلام علىٰ سائر العصور التي سبقته، فقد عاش المسلمون منذ بدء الإسلام وانتشاره في البلاد التي فتحوها لا يعرفون نظامًا وحكمًا إلا ما جاءت به شريعة الإسلام، ولا يعني هذا أن الظلم والجور لم يقع، ولا أن سفك الدماء وأخذ الأموال بالباطل لم يوجد، بل حدث من جور بعض

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام باب الاستخلاف، رقمه ٧٢٢١. وانظر الفتح ١٣/ ٢١٠ ط سلفية أولىٰ.

(٢) منهاج السنة: ٦/ ٣٤٧ - ٣٤٩.

السلاطين - في العهد الأموي والعباسي وغيرهما - ومن ظلم الولاة وغيرهم ممن قد تكون له سلطة - الشيء الكثير، بل وجد من الفتن والمحن التي أحاطت ببعض المسلمين أو ببعض أمصارهم ما هو مسطور في كتب التاريخ التي ألفها مؤرخون مسلمون. ولكن مع هذا كله كانت هذه المخالفات تقع وترتكب علىٰ أنها أمور مخالفة للإسلام أملاها الهوىٰ أو الانتقام أو غير ذلك من الأسباب، ثم إذا ما تولىٰ الحاكم أو السلطان العادل رد هذه المظالم وانتصر لأصحابها بما يوافق شريعة الإسلام. ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يجوز الخروج علىٰ الأئمة وإن جاروا أو ظلموا، وهذا فيه إقرار بأن الظلم والجور قد يقع، وإذا وقع فلا يجوز أن يكون مبرراً للخروج عليهم وخلع الطاعة ما لم يصل إلىٰ الكفر البواح.

أما أن يوجد نظام أو قانون - مخالف للشريعة - ويكون بوسع هذه الطائفة أو الدولة أن تتحاكم إليه مع انتسابها للإسلام فهذا ما لم يحدث إلا في هذا العصر الذي نتحدث عنه. وإذا وجد من الطوائف من حكم بعض بلاد المسلمين وفرض عقائد وسن شرائع مخالفة للإسلام وفرضها عليهم، فهؤلاء خارجون عن الإسلام، وذلك كالدولة العُبيدية التي قال عنها ابن تيمية: «فإن القاهرة بقي ولاة أمورها نحو

مائتي سنة علىٰ غيرشريعة الإسلام، وكانوا يظهرون أنهم رافضة، وهم في الباطن إسماعيلية ونصيرية وقرامطة باطنية، كما قال فيهم الغزالي - رحمه الله تعالىٰ - في كتابه الذي صنفه في الرد عليهم: (ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض).

واتفق طوائف المسلمين: علماؤهم وملوكهم وعامتهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم علىٰ أنهم كانوا خارجين عن شريعة الإسلام، وأن قتالهم كان جائزاً، بل نصوا علىٰ أن نسبهم كان باطلاً... والذين يوجدون في بلاد الإسلام من الإسماعيلية والنصيرية والدرزية وأمثالهم من أتباعهم، وهم الذين أعانوا التتر علىٰ قتال المسلمين[1]، وكان وزير هولاكو النصير الطوسي من أئمتهم»[2].

وهذا الذي استجد في هذا العصر جاء مع ظهور التتار وهجومهم علىٰ العالم الإسلامي. وهؤلاء التتار كان يحكمهم نظام وقانون وضعه

(١) من العجيب - وابن تيمية يشير إلىٰ تعاون الرافضة مع التتر - أن من نصوص قانون التتار الياسق الذي ذكر بعضه المقريزي في خططه نصًا يأمر بتمييز ولد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأن لا يكون عليهم كلفة ولا مؤنة، يقول: «وشرط أن لا يكون علىٰ أحد من ولد علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مؤنة ولا كلفة». الخطط ٢ / ٢٢٠ط بولاق.

(٢) مجموع الفتاوىٰ: ٢٨ / ٦٣٥ - ٦٣٦.

لهم زعيمهم جنكيز خان يسمىٰ بالياسا، أو الياسق، وهذا القانون كانوا يطبقونه بحذافيره، وصارت له عندهم قداسة، وفي أثناء هجومهم علىٰ المسلمين حملوه معهم وطبقوه.

وكلمة «ياسا» وقد يقال: ياسه، أو يساق، أو يسق[١]، كلمة مغولية [تركية] تعني قانون التتار الذي وضعه زعيمهم.

يقول المقريزي - في أثناء ذكره لمهمات «الحُجَّاب» - حجاب السلاطين - في عهده: وأن متوليها مهمته أن ينصف من الأمراء والجند، تارة بنفسه، وتارة بمشاورة السلطان، وتارة بمشاورة النائب، وأن حكم الحاجب «كان لا يتعدىٰ النظر في مخاصمات الأجناد واختلافهم في أمور الإقطاعات ونحو ذلك، ولم يكن أحد من الحجاب فيما سلف يتعرض للحكم في شيء من الأمور الشرعية كتداعي الزوجين وأرباب الديون، وإنما يرجع ذلك إلىٰ قضاة الشرع، ولقد عهدنا

---

(١) في تاج العروس ٧/ ٩٨ - مما استدركه في فصل الياء مع القاف - كلمة «يساق». «كسحاب» وربما قيل يسق بحذف الألف، والأصل فيه يساغ، بالغين المعجمة، وربما خفف فحذف وربما قلب قافًا، هي كلمة تركية يعبر بها عن وضع قانون المعاملة» ولماكان معظم الجزاءات المنصوص عليها في نظام الياسا القتل صار من معاني هذه الكلمة القتل أو الموت. انظر المغول في التاريخ: ١/ ٣٣٨.

دائماً أن الواحد من الكتاب أو الضُّمّان ونحوهم يفر من باب الحاجب ويصير إلىٰ باب أحد القضاة ويستجير بحكم الشرع فلا يطمع أحد بعد ذلك في أخذه من باب القاضي . . . »[١] .

ثم ذكر المقريزي التطور الذي حدث بعد ذلك لمهمات الحجاب فقال : « ثم تغير ما هنالك وصار الحاجب اليوم[٢] اسماً لعدة جماعة من الأمراء ينتصبون للحكم بين الناس . . . وصار الحاجب اليوم يحكم في كل جليل وحقير بين الناس، سواء كان الحكم شرعيًا أو سياسيًا بزعمهم، وإن تعرض قاض من قضاة الشرع لأخذ غريم من باب الحاجب لم يمكن من ذلك »[٣] ، ثم قال : « وكانت أحكام الحجاب أولاً يقال لها حكم السياسة وهي لفظة شيطانية لا يعرف أكثر أهل زمننا اليوم أصلها، ويتساهلون في التلفظ بها، ويقولون : هذا الأمر مما لا يمشي في الأحكام الشرعية وإنما هو من حكم السياسة

---

(١) الخطط ٢ / ٢١٩، ط بولاق .

(٢) توفي المقريزي : تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي سنة ٨٤٥هـ وكان مولده سنة ٧٦٦هـ، انظر الضوء اللامع ٢ / ٢١، والبدر الطالع ١ / ٧٩، والأعلام ١ / ١٧٧ .

(٣) الخطط ٢ / ٢١٩ – ٢٢٠ .

ويحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم »[١].

ثم ذكر المقريزي معنىٰ « الشرع » ومعنىٰ « السياسة » في اللغة، وأن السياسة نوعان: سياسة عادلة وهي السياسة الشرعية وقد صُنف فيها كتب متعددة، وسياسة ظالمة، تحرمها الشريعة. ثم عرض لأصل هذه الكلمة وغلط الذين يظنون أن أصلها كلمة عربية فقال: « وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة فعلية أصلها ياسه، فحرفها أهل مصر وزادوا بأولها سينًا فقالوا سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظن من لا علم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلا ما قلت لك. واسمع الآن كيف نشأت هذه الكلمة حتىٰ انتشرت بمصر والشام؛ وذلك أن جنكز خان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان، وصارت له دولة قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه ياسه، ومن الناس من يسميه يسق، والأصل في اسمه ياسه، ولما تم وضعه كتب ذلك نقشًا في صفائح الفولاذ، وجعله شريعة لقومه، فالتزموه بعده حتىٰ قطع الله دابرهم، وكان جنكز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض كما تعرف هذا إن كنت أشرفت علىٰ أخباره، فصار الياسه حكمًا باقيًا في أعقابه لا يخرجون عن

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٢٢٠.

شيء من حكمه»[١].

وقد نقل القلقشندي[٢] عن علاء الدين الجويني[٣] - الذي كان أحد خواص كتبة أرغون زعيم التتار وكان هجوم هولاكو علىٰ بغداد في عهده - أنه قال: «ومن عادة بني جنكزخان - أن كل من انتحل منهم مذهبًا لم ينكره الآخر عليه»[٤]، ثم ذكر القلقشندي الياسه فقال: «ثم الذي كان عليه جنكز خان في التدين وجرىٰ عليه أعقابه بعده الجري علىٰ منهاج ياسه التي قررها، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه، رتب فيها أحكامًا وحدد فيها حدودًا ربما وافق

---

(١) الخطط: ٢ / ٢٢٠.

(٢) أحمد بن علي بن أحمد الفزاري ولد سنة ٧٥٦ هـ، وتوفي سنة ٨٢١هـ، الضوء اللامع ٢ /٨، والأعلام ١ /١٧٧.

(٣) هو: علاء الدين عطا ملك الجويني، اشتغل هو وأبوه في خدمة المغول. ولد سنة ٦٢٣هـ، وتوفي سنة ٦٨٦هـ. دولة الإسماعيلية في إيران ص ١٢٧ - ١٣٨، والجويني أحد الذين أرخو للمغول، وعليه وعلىٰ المؤرخ الآخر رشيد الدين، اعتمد كثير من المؤرخين في تاريخهم للمغول، ومنهم ابن كثير في ترجمته لجنكزخان، البداية والنهاية ١٣ /١١٧.

(٤) صبح الأعشىٰ: ٤ / ٣١٠. وانظر ما يوضح هذا في تاريخ عطا ملك الجويني - نفسه - واسمه: تاريخ فاتح العالم جهانكشاي. ١ /٦٢ - ٦٣. ترجمة وتحقيق د/ محمد التونجي. ط الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، دار الملاح للطباعة والنشر.

القليل منها الشريعة المحمدية، وأكثره مخالف لذلك سماها الياسه الكبرىٰ، قد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تتوارث عنه في أعقابه وأن يتعلمها صغار أهل بيته »[(١)].

ويقول ابن كثير: « وأما كتابه الياسه فإنه يكتب في مجلدين بخط غليظ، ويحمل علىٰ بعير عندهم »[(٢)].

ومن نصوص هذا الياسا: « أن من زنىٰ قتل – ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن – ومن لاط قتل، ومن تعمد الكذب أو سحر أو تجسس علىٰ أحد، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما علىٰ الآخر قتل، ومن بال في الماء أو علىٰ الرماد قتل، ومن أُعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قتل.. وأن من ذبح حيوانًا كذبيحة المسلمين ذبح[(٣)]... وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة علىٰ أخرىٰ... وألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه، ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتىٰ تبلىٰ[(٣)]، ومنع أن يقال

---

(١) المصدر السابق: ٤ / ٣١٠ – ٣١١، وانظر تفاصيل نشأة هذا القانون في كتاب الجويني – تاريخ فاتح العالم – ١ / ٦١ – ٦٨.

(٢) البداية والنهاية: ١٣ / ١١٨.

(٣) انظر شيئًا من هذه القوانين العجيبة في تاريخ عطا ملك الجويني ١ / ١٩١، ٢٤٨.

لشيء إنه نجس، وقال: جميع الأشياء طاهرة ولم يفرق بين طاهر ونجس وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيء من المذاهب»[١]، ومما يلفت الانتباه أن من ضمن هذا القانون أن السلطان ألزم بإقامة البريد حتىٰ يعرف أخبار مملكته بسرعة[٢].

هذا هو نظام الياسه الذي وضعه زعيم التتار و«لما مات التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن، وجعلوا ذلك دينًا لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه»[٣].

هذه أحوال التتار وأنظمتهم لما هاجموا العالم الإسلامي، ولكن حدث لهم تطور مهم، وذلك بدخول كثير منهم في الإسلام، وإعلان زعيمهم قازان الإسلام. ولكن صاحب إسلام هؤلاء التتر عدة أمور - مخالفة لما يجب أن يكون عليه المسلم - ومنها:

أ- مهاجمتهم لبلاد المسلمين في الشام وغيره، ومقاتلتهم ونهب أموالهم وغير ذلك من الفساد.

---

(١) الخطط: ٢ / ٢٢٠ - ٢٢١.

(٢) المصدر السابق؛ والملاحظ أيضًا أنه في آخر العهد العباسي ألغي نظام البريد فكان ذلك من العوامل التي ساعدت علىٰ ضعف مقاومة التتار.

(٣) المصدر السابق: ٢ / ٢٢١.

ب- تعظيم نظامهم الياسق، وتنفيذ بعض بنوده ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية.

ج- تعطيل بعض شرائع الإسلام، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والكف عن دماء المسلمين، وضرب الجزية علىٰ اليهود والنصارىٰ، وغير ذلك.

د- إقرار المنكرات، مثل أماكن الخمور والزنا، والسماح للنصارىٰ بتعليق الصلبان، كما حدث في بيت المقدس والخليل زمن التتار.

ولكنهم مع هذا يعلنون إسلامهم وإقرارهم بالشهادتين، بل ويزعم قازان في رسائله إلىٰ السلطان الناصر قلاوون أنهم كلهم أهل ملة واحدة، شرفهم الله بدين الإسلام وأنه دافع عن أهل ماردين الذين هاجمهم بعض جنود المماليك، وأنه إنما يقاتلهم لما أخذته الحمية الإسلامية، وفي مرسوم آخر أصدره لما احتل دمشق يتهم فيه حكام مصر والشام بأنهم خارجون عن طريق الدين، غير متمسكين بأحكام الإسلام[١].

---

(١) انظر نصوص رسائل قازان إلىٰ الناصر قلاوون وأجوبته عليها في وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي ص ٣٨٣ - ٤٠٣.

أمام هذه الأوضاع والدعاوىٰ، ومع نشوب الحرب بين أهل الشام والتتار وقع الناس في حيرة من هذه المسألة، كيف يقاتلون التتر وهم يدَّعون الإسلام، ويعلنون الشهادتين؟ ولم تقتصر هذه الحيرة علىٰ عامة الناس، بل إن العلماء والفقهاء أيضًا وقعوا في حيرة، واحتاج الأمر إلىٰ وضوح الحكم في هذه المسألة الواقعية، وبيان الحق فيها، حتىٰ يسير الناس وهم علىٰ الهدىٰ، فكان ممن انتدب وندب نفسه لبيانها **شيخ الإسلام ابن تيمية** - رحمه الله تعالىٰ - وجاء ذلك علىٰ محورين:

محور علمي:

يبين حكم هؤلاء التتار، وقد وردت عدة أسئلة وجهت إلىٰ ابن تيمية حول هؤلاء الذين يعلنون الشهادتين، ويقتلون المسلمين، ويسبون بعض ذراري المسلمين، ويهتكون حرمات الدين من إذلال المسلمين وإهانة المساجد لا سيما بيت المقدس... وادعوا مع ذلك تحريم قتال مقاتلهم لما زعموا من اتباع أصل الإسلام، فهل يجوز قتالهم؟

وفي سؤال آخر إضافة إلىٰ ما سبق: وما حكم من يكون من عسكرهم من المنتسبين إلىٰ العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك؟

وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون، والمقاتلون لهم مسلمون، وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما... أفتونا في أجوبة مبسوطة شافية، فإن أمرهم قد أشكل علىٰ كثير من المسلمين، بل علىٰ أكثرهم، تارة لعدم العلم بأحوالهم، وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالىٰ ورسوله ﷺ في مثلهم.

وفي سؤال آخر: سئل عن أجناد يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهًا معهم، وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

وفي سؤال سئل عن أموالهم هل أخذها حلال أو حرام؟

وقد أجاب ابن تيمية عن هذه الأسئلة بأجوبة واضحة كل الوضوح، وبناها علىٰ قاعدة في الفتوىٰ عزيزة، لازمة لكل من يتصدىٰ للفتوىٰ – خاصة في المسائل المستجدة –.

فقال في أحد الأجوبة: «نعم، يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين، وهذا مبني علىٰ أصلين:

أحدهما: المعرفة بحالهم.

والثاني: معرفة حكم الله في مثلهم.

فأما الأول فكل من باشر القوم يعلم حالهم، ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما يبلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين **الأصل الآخر** الذي يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فنقول: كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين. فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتىٰ يصلوا، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتىٰ يؤدوا الزكاة، وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش، أو الزنا، أو الميسر، أو الخمر، أو غير ذلك من محرمات الشريعة، وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلىٰ أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها؛ مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته، أو التكذيب بقدره وقضائه، أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين علىٰ عهد الخلفاء الراشدين، أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم

بإحسان، أو مقاتلة المسلمين حتىٰ يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام، وأمثال هذه الأمور...»[١].

ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة مع المرتدين والخوارج وغيرهم، ثم قال: «**وأما الأصل الآخر** وهو معرفة أحوالهم [أي التتار] فقد علم أن هؤلاء القوم جازوا علىٰ الشام في المرة الأولىٰ عام تسعة وتسعين [بعد الستمائة] وأعطوا الناس الأمان وقرأوه علىٰ المنبر بدمشق، ومع هذا قد سبوا من ذراري المسلمين ما يقال إنه مائة ألف أو يزيد عليه، وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبي ما لا يعلمه إلا الله، حتىٰ يقال إنهم سبوا من المسلمين قريبًا من مائة ألف، وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها، كالمسجد الأقصىٰ والأموي وغيره، وجعلوا الجامع الذي بالعقيبة دكًا.

وقد شاهدنا عسكر القوم، فرأينا جمهورهم لا يصلون ولم نر في معسكرهم مؤذنًا ولا إمامًا، وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله... وهم يقاتلون علىٰ ملك جنكز خان، فمن دخل في طاعتهم جعلوه وليًا لهم، وإن كان كافرًا،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٢٨/ ٥١٠ – ٥١١.

ومن خرج عن ذلك جعلوه عدواً لهم وإن كان من خيار المسلمين، ولا يقاتلون علىٰ الإسلام ولا يضعون الجزية والصغار »(١).

ثم بين كيف أنهم يعظمون جنكز خان ويقرنونه بالرسول ﷺ ويقدسون تعاليمه، ثم قال: « ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام - فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب »(٢)، ثم تحدث عن وزرائهم، وإظهارهم الرفض، ثم أجاب عن بقية التساؤلات والشبهات(٣).

هذا هو المحور الأول، أما المحور الثاني فهو: **المحور العملي**، وذلك بالحض علىٰ جهاد هؤلاء التتار وإعلان جهادهم، حتىٰ أنه ذهب من الشام إلىٰ مصر ليلتقي بالسلطان ومن حوله من الأمراء والوزراء ليحضهم علىٰ جهادهم، وجمع الجيوش لقتالهم، وكان لابن تيمية في هذا الجهاد والإعداد له، وقيادة بعض فصائله ما هو مشهور ومسطور.

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٢٨ / ٥١٩ - ٥٢١.

(٢) المصدر السابق: ٢٨ / ٥٢٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوىٰ: ٢٨ / ٥٠١ - ٥٥٣، ٥٨٩.

وقد أشار إلىٰ هذه المسألة – مسألة شبهة مقاتلة التتار مع أدعائهم الإسلام – ابن كثير – رحمه الله – وهو يعرض لبعض وقائعهم، فقال عن وقعة « شقحب »: « وقد تكلم الناس في كيفية قتال هؤلاء التتر من أي قبيل هو؟ فإنهم يظهرون الإسلام وليسوا بُغاة علىٰ الإمام، فإنهم لم يكونوا في طاعته في وقت ثم خالفوه، فقال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]: (هؤلاء من جنس الخوارج الذين خرجوا علىٰ علي ومعاوية، ورأوا أنهم أحق بالأمر منهما. وهؤلاء يزعمون أنهم أحق بإقامة الحق من المسلمين، ويعيبون علىٰ المسلمين ما هم متلبسون به من المعاصي والظلم، وهم متلبسون بما هو أعظم منه بأضعاف مضاعفة)، فتفطن العلماء والناس لذلك. وكان يقول للناس: (إذا رأيتموني من ذلك الجانب وعلىٰ رأسي مصحف فاقتلوني)، فتشجع الناس في قتال التتار وقويت قلوبهم ونياتهم ولله الحمد »[١].

وابن كثير يقول لما ذكر الياسا وبعض أحكامه: « وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة علىٰ عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلىٰ غيره، من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ

---

(١) البداية والنهاية: ١٤ / ٢٣ – ٢٤.

الياسا وقدمه عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين»[١].

وقال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، «ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبعًا، يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير»[٢].

---

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ١١٩.

(٢) تفسير ابن كثير: ٣/ ١٢٢ – ١٢٣، ط الشعب، وانظر عمدة التفسير لأحمد شاكر ٤/ ١٧٣، وتعليقه علىٰ هذا الموضوع.

وهكذا أوضح ابن تيمية وتلامذته من بعده حكم هذه المسألة، وكان الجواب حاسمًا في بيان الحكم، وقويًا في جهاد هؤلاء التتار وإبعاد خطرهم عن المسلمين.

ثالثًا: نماذج أخرى:

هناك نماذج أخرىٰ لمحاولات رفض شريعة الله تعالىٰ، لكنها أقل من الأمثلة السابقة، إما للغموض الذي صاحبها، وإما لأن أصحابها لم يتمكنوا من تحويل ما أرادوا إلىٰ واقع عملي، وسأكتفي هنا بثلاثة أمثلة:

أحدها: الحركات الباطنية التي انتشرت الدعوة إليها في أنحاء متفرقة من العالم الإسلامي، بطوائفهم المختلفة، والأسماء التي يسمون أنفسهم بها، وقد كان ما يميزهم جميعًا ما ذكره الغزالي عنهم في فضائح الباطنية حيث قال: «الطرف الخامس في اعتقادهم في التكاليف الشرعية: والمنقول عنهم الإباحة المطلقة، ورفع الحجاب، واستباحة المحظورات واستحلالها وإنكار الشرائع...»[1].

---

(١) فضائح الباطنية ص ٤٦.

وتأويلاتهم الباطنية لشرائع الإسلام الظاهرة من الصلاة والصوم والحج والجهاد مشهورة.

إلا أن وضوح كفر هؤلاء وصلابة أهل السنة جميعًا في موقفهم منهم، جعل حكمهم بالردة والكفر واضحًا للجميع، مما دعاهم إلىٰ التخفي والتستر والتدرج في نشر مذهبهم.

الثاني: ما ذكره الجويني عن بعض الزنادقة في عصره [مما يمكن أن يسموا بالعلمانيين]. يقول الجويني - مخاطبًا غياث الدولة نظام الملك الوزير العباسي المشهور -: «ومما أنهيه إلىٰ صدر العالم بعد تمهيد الاطلاع علىٰ أخبار البقاع والأصقاع **فتنة هاجمة في الدين**، لو لم تتدارك لتقاذفت إلىٰ معظم المسلمين ولتفاقمت غائلتها، وأعضلت واقعتها، وهي من أعظم الطوام علىٰ العوام.

وحق علىٰ من أقامه الله تعالىٰ ظهراً للإسلام أن يستوعب في رحض[1] الملة عنها الليالي والأيام، وأقصىٰ اقتداري فيه انهاؤها كما نبغ ابتداؤها، وعلىٰ من ملكه الله أعنة الملك التشمير لإبعاد الخلق عن أسباب الهلك.

---

(١) في حاشية المحقق: م: دحض، والمثبت من باقي النسخ والرحض هو الغَسْل.

قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - **ناشئة من الزنادقة والمعطلة** وانبثوا في المخاليف[١] والبلاد، وشمروا لدعوة العباد إلىٰ الانسلاخ عن مناهج الرشاد، **واستندوا إلىٰ طوائف من المرموقين المغترين، وأضحىٰ أولئك عنهم ذابين، ولهم منتصرين**، وصار المغترون بأنعم الله وترفة المعيشة يتخذون **فكاهة مجالسهم**، وهزو مقاعدهم - **الاستهانة بالدين، والترامز والتغامز بشريعة المسلمين**، وتعدىٰ أثر ما يلابسونه إلىٰ أتباعهم وأشياعهم من الرعاع المقلدين، وفشا فىٰ عوام المسلمين شُبَه الملحدين وغوائل الجاحدين، وكثر التخاوض والتفاوض في مطاعن الدين...»[٢].

فمن يقصد الجويني بهؤلاء الزنادقة؟ هل هم الباطنية أو غيرهم؟ كل هذا محتمل، ولكن كلامه في موضع آخر قد يدل علىٰ أنه قصد أناساً غير الباطنيين. يقول: «وعلىٰ الجملة **من ظن أن الشريعة تتلقىٰ من استصلاح العقلاء ومقتضىٰ رأي الحكماء فقد رد الشريعة** واتخذ كلامه هذا إلىٰ رد الشرائع ذريعة.

---

(١) جمع مخلاف: وهوالكورة، وهي كالمديرية أو المحافظة في الاصطلاح الحديث [عن الحاشية].

(٢) الغياثي للجويني ص ٣٨١ - ٣٨٢. ت د عبد العظيم الديب.

ولو جاز ذلك لساغ رجم من ليس محصنًا إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل، ولجاز القتل بالتهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة، ولساغ إهلاك من يُخاف غائلته في بيضة الإسلام إذا ظهرت المخايل والعلامات وبدت الدلالات، ولجاز الازدياد علىٰ مبالغ الزكوات عند ظهور الحاجات...

وهذه الفنون في رجم الظنون، ولو تسلطت علىٰ قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلىٰ مسكة من عقل فكره شرعًا، ولانتحاه ردعًا ومنعًا، فتنتهض هواجس النفوس حالة محل الوحي إلىٰ الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة فلا يبقىٰ للشرع مستقر وثبات...»[1].

وواضح أن الشيخ يقصد بعض الذين يرون أن القوة والقسوة مع أهل الكبائر - ونحوهم - أردع لهم، فيريدون أن يزيدوا في الأحكام الشرعية كرجم الزاني غير المحصن، أو القتل بمجرد التهم ونحوها. وانظر إلىٰ كلامه في هؤلاء - مع حسن نياتهم - يقول: «فإن سطا معتد وتعدىٰ مراسم الشرع، **فليُرَ ذلك حيداً عن دين المصطفىٰ ﷺ علىٰ القطع**، ومن اعتدىٰ عالمًا أنه ارتكب ذنبًا واقتحم حوبًا فهو عاص غير آيس من رحمة الله تعالىٰ.

---

(١) المصدر السابق ص ٢٢٠ - ٢٢١.

والويل كل الويل لمن يقترف الكبائر ويراها بمقتضىٰ الاستصواب الذي عنَّ له من دين المصطفىٰ، فالحق المتبع ما فعله الأثبات عن سيد الورىٰ، وما سواه محال. وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

وما أقرب هذا المسلك من **عقد من يتخذ سنن الأكاسرة والملوك المنقرضين عمدة الدين، ومن تشبث بهذا فقد انسل عن ربقة الدين انسلال الشعرة من العجين»**[(١)].

فهذا كلامه - رحمه الله - في أناس حاولوا وأرادوا، وما نجحوا في مرادهم، بل بقيت الأمة الإسلامية في عهد الجويني ومن بعده لا تحكم إلا بشرع الله، وإن كان يقع ما يقع من ظلم وجور وفشو منكرات، لكن حكم الله وشرعه هو الحاكم السائد.

وقد ذكر الجويني بعد كلامه السابق سبب ما ذكره من حكاية العالم الذي أفتىٰ أحد الملوك عن الوقاع في نهار رمضان فأفتاه بالصيام حتىٰ يرتدع، ولم يفته أولاً بالعتق - مع أنه حكم الشرع - لسهولته

(١) الغياثي ص ٢٢١ - ٢٢٢، وما أشبه كلام الجويني هذا بالقوانين الوضعية التي انتشرت بين المسلمين، فإنها شرائع وسنن وقوانين الغرب الكافر من نصارىٰ وغيرهم، وقد حكم الجويني علىٰ من يتخذ سنن الأكاسرة مرجعاً وعمدة في الدين بالكفر والخروج من الدين.

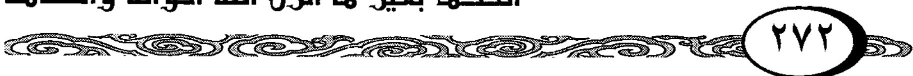

علىٰ السلطان. وعلق الجويني علىٰ هذه الفتوىٰ تعليقًا قويًا[١].

الثالث: أهل البدع:

حيث ذكر الشاطبي هذا في كتابه الاعتصام، وربط المسألة بقضية كمال الشريعة وصلاحها. وأن أهل البدع مدَّعون في واقع حالهم بأن الشريعة غير كاملة. ونظرًا لشهرة كتاب الشاطبي فلا نطيل الكلام حوله وإنما نكتفي بهذه الإشارة.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٢٢ - ٢٢٦.

المبحث الخامس

شبهات
وجوابها

المبحث الخامس
شبهات وجوابها

سنعرض في هذا المبحث لأهم الشبهات التي تثار حول الموضوع الذي سبق تفصيل القول فيه، وخاصة منه ما يتعلق بالتشريع المخالف لشرع الله أو بالحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الدائمة الملزمة التي يتحاكم إليها، وذلك مما سبق بيان دخوله في الكفر الأكبر. أما الجاحد لما أنزل الله المستبيح والمستحل للحكم بغير ما أنزل الله فهذا مما لا يكاد يخالف فيه أحد ممن يعتد بقوله.

وأهم الشبهات التي يثيرها من خالف في هذا الباب وهي مما يجعلونه أدلة علىٰ قولهم ما يلي:

أولاً: ما روي عن ابن عباس من قوله في الآية: «كفر دون كفر».

ثانيًا: أن آيات الحكم بغير ماأنزل خاصة بأهل الكتاب.

ثالثًا: أن تحكيم القوانين من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة وإنما الذي يخرج من الملة الكفر الاعتقادي.

رابعًا: أنه لايكفر إلا المستحل الجاحد لما أنزل الله.

خامسًا : موقف السلف من أهل البدع حيث جعلوا البدع منها ما هو مكفر ومنها ما ليس بمكفر، والحاكم بغير ما أنزل الله مثل المبتدع.

سادسًا: حكاية الإجماع علىٰ عدم الكفر.

سابعًا: تعميم التكفير بحيث يشمل الحوادث الجزئية.

هذه أهم الشبهات التي تعرض حول هذا الموضوع، ولاستكمال البحث وبيان الحق في هذا الباب نعرض لها كما يلي:

الشبهة الأولىٰ: ما روي عن ابن عباس من قوله في الآية : كفر دون كفر، وقد سبق مناقشة هذا في المطلب الخامس من المبحث الثالث. وفصلنا القول فيه من خلال أوجه عديدة، بعضها كاف للرد علىٰ من احتج بقول ابن عباس وجعله عمدة الباب ولم يلتفت إلىٰ كلامه الآخر ولا إلىٰ كلام غيره من الصحابة[1].

الشبهة الثانية: دعوىٰ الخصوصية في أهل الكتاب، وأن المسلمين غير داخلين في أحكام هذه الآيات.

---

(١) انظر ما سبق ص ٢١٥ وما بعدها.

وقد سبق مناقشة هذا القول في المطلب الثاني من المبحث الثالث وذلك عند الكلام علىٰ آيات سورة المائدة، وأسباب نزولها والأقوال فيها[١].

علمًا بأن القول بالخصوصية إنما ورد في آيات سورة المائدة أما غيرها من الآيات في الحكم بما أنزل الله وما يتعلق به فهي عامة بلا خلاف، وقد سبق في مقدمة هذا الكتاب ذكر آيات كثيرة في هذا الموضوع.

الشبهة الثالثة : أن الحكم بغير ماأنزل الله من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة.

وهذه مبنية – علىٰ أن الحاكم بغير ما أنزل الله، غير الجاحد – كافر كفرًا عمليًا، والكفر العملي يقابل الكفر الاعتقادي فلا يخرج من الملة. وجوابها يكفي فيه بيان أصل المسألة المبني عليه ظاهر الشبهة؛ وهي الزعم بأن الكفر كفران : اعتقادي يخرج من الملة وعملي لا يخرج من الملة، هكذا بإطلاق ودون بيان أو توضيح.

(١) انظر ما سبق ص١٢٥ وما بعدها.

وقبل الشروع في الردود والمناقشة أحب أن أبيّن كيف نشأ هذا المصطلح - أعني مصطلح الكفر الاعتقادي والعملي - فأقول : لما كان من المعلوم أن نصوص الكفر الواردة في الشرع من كتاب وسنة - جاءت في أمور مخرجة من الملة وأمور أخرىٰ غير مخرجة من الملة - خلافًا للخوارج ومن قال بقولهم من الوعيدية - تكلم السلف والأئمة في الفرق بين الأمرين وتمييز بعضهما عن بعض حتىٰ يتبيّن الحق في ذلك وحتىٰ يرد على الخوارج، فقسموا الكفر إلىٰ نوعين، أحدهما مخرج من الملة والآخر غير مخرج من الملة، لكن تنوعت عبارات السلف والأئمة في ذلك :

- **فمنهم** من فرق بينهما بأن أحدهما كفر أكبر، والثاني كفر أصغر.

- **ومنهم** من فرق بينهما بأن أحدهما كفر ينقل [أو يخرج] من الملة، والآخر كفر لا ينقل [أو لا يخرج] من الملة.

- **ومنهم** من فرق بينهما بتسمية الثاني - الذي لا ينقل من الملة - بأنه كفر دون كفر.

- **ومنهم** من فرق بينهما بأن أحدهما هو الكفر الاعتقادي، والآخر الكفر العملي؛ وقصدوا بالعملي ما تعلق بالعمل - فعلاً وتركًا - كوجوب الزكاة والصيام وبرّ الوالدين، وترك المحرمات كالزنا

والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق، فجعلوا هذا كله من قبيل الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة إلا مع الاستحلال.

وهذه العبارات الواردة عن السلف في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر هي عبارات مترادفة تؤدي إلىٰ معنىٰ واحد، فهمه السلف وقصدوه ولم يختلفوا فيه، خلافًا لمن خالف طريقتهم من الخوارج والمرجئة.

ولكن وجد في العصور المتأخرة من أشرب بعض آراء المرجئة إما في الجملة، أو في مسألة معينة، فتلقف ما ورد عن بعض الأئمة من العبارات في التفريق بين الكفر الأكبر والأصغر، وهي عبارة الكفر الاعتقادي والعملي، فجعلها قاعدة وعممها، وبنىٰ عليها الشبهة التالية وهي أنه لا يكفر إلا المستحل وعمم هذه الشبهة في جميع المكفرات.

وصار ديدن هؤلاء في شرح مسائل الإيمان أو الرد علىٰ الخوارج أن يأتوا بهذه القاعدة ليقولوا: هذا من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة. فمثلاً يقول القائل: الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية - من غير استحلال - هو من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة، وبهذا يكون قد حسم الموضوع حسمًا قاطعًا لأنه بناه كما زعم علىٰ أصل من أصول السلف.

وكما قلت – لا مشاحة في الاصطلاح – إلا إذا ترتب عليه خطأ في الفهم قد ينتج عنه خلل في إدراك وتصور مسائل العقيدة أو بعضها، ومنها هذه المسألة التي نتحدث عنها.

وللرد علىٰ هذه الشبهة، وبيان الحق في ذلك نبين ما فيها من لبس من خلال الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن العلماء الذين ذكروا هذا المصطلح – أعني الكفر الاعتقادي والعملي – قد بينوا المعنىٰ الصحيح له، وبينوا ما قد يكون فيه من لبس؛ ولذلك استدركوا وبينوا الحق في ذلك، وسأمثل لهؤلاء العلماء بعالمين كبيرين – هما من أئمة أهل السنة والجماعة – :

أحدهما: ابن القيم – رحمه الله تعالىٰ – فإنه قال في كتاب الصلاة: «فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفرًا، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق وشارب الخمر

من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان »[١].

فهذا الكلام لابن القيم صحيح يوافق ما عليه أئمة السلف حيث مثل له بأمثلة صحيحة توافق هذا المصطلح الذي أتىٰ به، لكن ابن القيم أدرك أن هذا المصطلح فيه إشكال فاستدرك موضحًا – وكان استدراكه سابقًا لقوله هذا – حيث قال: « فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف »[٢].

وهذان المثالان: السجود للصنم والاستهانة بالمصحف – ينقضان الأصل الذي اعتمده من عمم هذه القاعدة بقوله: والكفر العملي لا يخرج من الملة، لأن هذين مكفران بالإجماع، وهما من العمل بالإجماع.

بل ابن القيم يزيد المسألة وضوحًا فيقول: « **أما كفر العمل فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان وإلىٰ ما لا يضاده؛ فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان** »[٣]. أي: مع أنها من العمل.

---

(١) كتاب الصلاة ص ٤٠٧ ضمن مجموعة الحديث النجدية ط السلفية.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٠٥.

(٣) المصدر السابق : ص ٤٠٦.

فإطلاق أن كفر العمل أو الكفر العملي كله من قبيل الكفر الأصغر يشكل عليه ما سبق من الأمثلة التي أوردها ابن القيم. ومن عبر عن الكفرالأصغر بالكفر العملي فلا بدّ أن يقرنه بالأمثلة التي أجمع السلف علىٰ أنها من الكفر الأصغر، كقتال المؤمن والطعن في الأحساب والنياحة والزنا والسرقة ونحوها.

وهذا شبيه بالإطلاق المشهور في الرد علىٰ الخوارج في أننا لا نكفر أحداً بذنب، أو لا نكفر بالكبائر ونحوها، ففهم البعض أن مذهب السلف هو أنهم لا يكفرون بأي ذنب ولا بأي كبيرة، مع أن من الذنوب والكبائر: الشرك بالله – ولا خلاف في أنه كفر أكبر – وقد سماه النبي ﷺ ذنبًا كما في حديث: أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً. كما سماه كبيرة كما في حديث: (ألا أخبركم بأكبر الكبائر: ثم قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين...).

والذين أطلقوا هذه العبارات قصدوا الرد علىٰ الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب أو بمطلق الكبائر.

أما العالم الآخر: فهو الشيخ حافظ حكمي – رحمه الله تعالىٰ – فإنه ذكر في كتابه المشهور – أعلام السنة المنشورة – أنواع الكفر

فقال: «الكفر كفران: كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية وهو **الكفر الاعتقادي** المنافي لقول القلب وعمله أو أحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان ولا ينافي مطلقه وهو **الكفر العملي** الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك»[١]، ثم أورد سؤالاً: ما الكفر العملي الذي لا يخرج من الملة؟ - وأجاب -: «هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان علىٰ عامله..»[٢]. وهذا من الشيخ توضيح تام لمقصود من أطلق الكفر العملي علىٰ الكفر الأصغر، وهو كاف في بيان المسألة ومزيل لما قد يرد من إشكال، ومع ذلك استدرك وأورد السؤال التالي: «إذا قيل لنا: هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب وسب الرسول والهزل بالدين ونحو ذلك، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجًا من الدين وقد عرَّفتم الكفر الأصغر بالعملي؟ .

الجواب: اعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس،

---

(١) أعلام السنة المنشورة ص ١٧٦، ت أحمد علوش مدخلي. ط مكتبة الرشد.

(٢) المصدر السابق: ص ١٧٩.

لكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقىٰ معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بدّ... [ثم قال:] ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقًا بل بالعملي المحض الذي لم يستلزم الاعتقاد ولا يناقض قول القلب ولا عمله»[١].

فهذا استدراك وتوضيح من الشيخ حافظ بيّن فيه أن مصطلح الكفر العملي ليس مطلقًا بل مقيداً[٢].

وبما أن هناك مصطلحات عند السلف لا لبس فيها – كالكفر الأصغر، أو كفر دون كفر، أو الكفر الذي لا ينقل من الملة فحبذا لو ابتعدنا عن مصطلح الكفر العملي لما فيه من لبس كما سبق.

---

(١) المصدر السابق ص ١٨١ – ١٨٢.

(٢) مع ملاحظة أن عبارة الشيخ حافظ في قيد كفر الساجد للصنم والاستهانة بالمصحف مثل عبارة: «لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب»، وعبارة: «مستلزمة للكفر الاعتقادي» لم يقصد بها قيد المرجئة الذين لا يكفرون إلا المستحل، وإنما قصد بها أنها مستلزمة له، بمعنى أنها لا تقع إلا مع فساد في عمل القلب ولم يقصدأنها شرط، فالاستهانة بالمصحف بمجرده كفر أكبر. وهذا مما لا يخالف فيه السلف. وسيأتي بيانه في الفقرة التالية.

الوجه الثاني:

أن النطق بالشهادتين – وهو عمل – شرط للإيمان. ومن لم ينطق بهما – مع القدرة – فهو كافر خلافًا للمرجئة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر ظاهرًا وباطنًا عند سلف الأمة وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة كجهم والصالحي وأتباعهما إلىٰ أنه إذا كان مصدقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه علىٰ أصل هذا القول، وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة، وقد تقدم أن الإيمان بالباطن يستلزم الإقرار الظاهر بل وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقًا وحبًا بدون الإقرار الظاهر ممتنع»[١].

فهل يقول قائل: إن ترك النطق بالشهادتين – وهو عمل – لا يخرج من الملة لأنه من الكفر العملي؟ هذا مخالف للإجماع. فإذا أضفنا إلىٰ هذا ما سبق من الإشارة إلىٰ كفر من سب الله تعالىٰ أو من سب الرسول ﷺ أو من أهان المصحف ونحو ذلك وأنه كفر بالإجماع وهو ومن العمل؛ تبينت هذه المسألة بوضوح.

---

(١) الإيمان الأوسط ص ١٥١.

علىٰ أن الفقرة التالية وما تضمنته من أجوبة هي استكمال لهذين الوجهين.

الشبهة الرابعة: أنه لا يكفر إلا المستحل الجاحد لما أنزل الله:

وبعض الباحثين يربط هذا بما هو أعم وأشمل؛ وهو زعمه أنه لا يكفر أحد بأي نوع من أنواع المكفرات إلا الجاحد، ويحتج لذلك بمثل قول الطحاوي – وهو منقول عن الأئمة قبله: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»، والحاكم بغير ما أنزل الله داخل في هذا العموم فلا يكفر إلا المستحل.

ومناقشة ذلك وجوابه من وجوه:

الوجه الأول: – أن الأئمة – رحمهم الله – لم يعمموا هذا التعميم الذي فهمه البعض من عبارة الطحاوي وغيره.

فمثلاً: بوب البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان بقوله: «باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك»[1]، فأفاد البخاري أن الشرك كفر مستقل بنفسه وهو ذنب من الذنوب، ومما يلحظ أن البخاري لم يذكر المستحل للمعاصي فهل معنىٰ هذا أنه

(١) صحيح البخاري – كتاب الإيمان – باب رقم ٢٢.

لا يكفر المستحل؟. إن البخاري كغيره من الأئمة لم يقصد الحصر وإنما قصد الرد علىٰ الخوارج الذين يكفرون بمطلق المعاصي.

ويقول البربهاري في شرح السنة: «ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يرد آية من كتاب الله عز وجل، أو يرد شيئًا من آثار رسول الله ﷺ أو يصلي لغير الله، أو يذبح لغير الله، وإذا فعل شيئًا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئًا من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة»(١).

فذكر الصلاة لغير الله، والذبح لغير الله، وهما من الذنوب وأيضًا هما من الأعمال، ومقترفها يخرج من الإسلام. والبربهاري قصد المثال ولم يقصد أن يذكر جميع الأمثلة. كما أن العلماء إذا ذكروا أنه لا يكفر الزاني والسارق لم يقصدوا الحصر وإنما قصدوا المثال وهذا بيّن.

الوجه الثاني: كما أن الأئمة - رحمهم الله - بينوا المراد الصحيح من عبارة الطحاوي ونحوها، وأن المقصود بها الرد علىٰ الخوارج، وليس القول بعموم كل الذنوب وأنه لا يكفر صاحبها،. وأكتفي بذكر نماذج

---

(١) شرح السنة ص ٣١ ت د. محمد سعيد القحطاني.

مختصرة لكلام العلماء في ذلك:

فمن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال: «ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، إشارة إلىٰ بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب»(١). فقوله: المكفرة بمطلق الذنوب هو ما سبقت الإشارة إليه من أن الخوارج يكفرون بكل ذنب، وأهل السنة علىٰ الضد منهم لايكفرون بكل الذنوب بل ببعضها مما ورد الدليل الصريح علىٰ كفر صاحبه.

ويقول شيخ الإسلام أيضًا: «إنه قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهيًا عنه مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان»(٢). أي بارتكاب ناقض له من الاستحلال وغيره. ويقول أيضًا: «ونحن إذا قلنا: أهل السنة متفقون علىٰ أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا وشرب الخمر، وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ١٢/ ٤٧٤.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ٢٠/ ٩٠.

نزاع مشهور»(١).

ويقصد بالمباني: الأركان الأربعة: الصلاة والزكاة والصيام والحج.

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في الرد علىٰ من احتج بأن أهل العلم قالوا: لا يجوز تكفير المسلم بالذنب - : «هذا حق ولكن ليس هذا ما نحن فيه؛ وذلك أن الخوارج يكفرون من زنىٰ أو من سرق أو سفك الدم، بل كل كبيرة إذا فعلها المسلم كفر، وأما أهل السنة فمذهبهم أن المسلم لا يكفر إلا بالشرك. ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك، وأنت رجل من أجهل الناس تظن أن من صلىٰ وادعىٰ أنه مسلم لا يكفر...»(٢).

ويقول أيضًا في الرد عليه: «أرأيت أصحاب رسول الله ﷺ لما قاتلوا من منع الزكاة، فلما أرادوا التوبة قال أبو بكر: لا تقبل توبتكم حتىٰ تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، أتظن أن أبا بكر وأصحابه لا يفهمون وأنت وأبوك الذين تفهمون؟ يا ويلك أيها الجاهل المركب إذا كنت تعتقد هذا»(٣).

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٧/ ٣٠٢.
(٢) مؤلفات محمد بن عبد الوهاب، الرسائل الشخصية: ص ٢٣٣.
(٣) المصدر السابق: ص ٢٣٤.

فذكر الشرك ومنع الزكاة، وبين معنىٰ قول السلف لا نكفر بالذنب، والشيخ هو صاحب رسالة نواقض الإسلام المعروفة، ومنها ما ليس من الاستحلال كالسحر والحكم بغير ما أنزل الله وغيرها.

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن – رحمهم الله تعالىٰ – في الرد علىٰ داود بن جرجيس العراقي: «وأما قوله: إن الشيخ أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة، فيقال: لو عرف هذا من أهل القبلة في هذا الموضع ومن المراد بهذه العبارة لما أوردها هنا محتجًا بها علىٰ دعاء غير الله وعدم تكفير فاعله؟

ومن أعرض عن كلام أهل العلم ورأىٰ أن من صلىٰ وقال لا إله إلا الله فهو من أهل القبلة وإن ظهر منه من الشرك والترك لدين الإسلام ما ظهر، فقد نادىٰ علىٰ نفسه بالجهالة والضلالة، وكشف عن حاصله من العلم والدين بهذه المقالة، وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله قول القائل: لا نكفر أهل الذنوب[1]، وهذا يزعم أنه علىٰ مذهب الإمام

---

(١) أقول: لعل ابن أبي العز في شرح الطحاوية لما ذكر أن كثيراً من أهل السنة منعوا من إطلاق أنا لا نكفر بالذنب [كما ستأتي الإشارة إليه في الوجه الثالث] قصد مثل قول الإمام أحمد هذا الذي نقله عنه الشيخ عبد اللطيف.

أحمد، ومقصود من قالها إنما هو البراءة من مذهب الخوارج الذين يكفرون بمجرد الذنوب، وهذا وضع كلامه في غير موضعه وأزال بهجته لأنه تأوله في أهل الشرك ودعاء الصالحين، فالتبس عليه الأمر ولم يعرف مراد من قال هذا من السلف، **وهذا الفهم الفاسد مردود بكتاب الله وسنة رسوله وبإجماع أهل العلم**، وقد عقد الفقهاء من أرباب المذاهب باباً مستقلاً في هذه المسألة، وذكروا حكم المرتدين من أهل القبلة وقرروا من المكفرات أشياء كثيرة دون ما نحن فيه، وجزموا بأن العصمة بالتزام الإسلام ومبانيه ودعائمه العظام لا بمجرد القول والصلاة مع الإصرار علىٰ المنافي، وهذا يعرفه صغار الطلبة، وهو مذكور في المختصرات من كتب الحنابلة وغيرهم، فهذا لم يعرف ما عرفه صبيان المدارس والمكاتب، فالدعوىٰ عريضة والعجز ظاهر»[1].

وكلام الشيخ عبد اللطيف ينطبق علىٰ المسألة التي معنا حين يحتج بمثل قول الطحاوي، وأنه لا يكفر إلا المستحل.

الوجه الثالث: أن عبارة الأئمة «لا نكفر أحداً بذنب» قصدوا بها الرد علىٰ الخوارج، والخطأ إنما نشأ من الفهم القاصر والتعميم بها علىٰ

---

(١) الدرر السنية [الردود] ج٩ ص ٢٩٠ – ٢٩١، الطبعة الأولىٰ.

كل الذنوب، وهو ما لم يقصده الأئمة الذين أطلقوا هذه العبارة.

ويزول الإشكال في هذه العبارة بأحد وجهين:

الأول: ما ذكره شارح الطحاوية ابن أبي العز من أن كثيراً من أهل السنة امتنع عن إطلاقها، وأن الصواب أن يقال فيها: «لا نكفرهم بكل ذنب»[١]، وذلك ليفرق بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بكل الذنوب، ومذهب أهل السنة الذين يكفرون ببعض الذنوب المكفرة التي ورد الدليل الصريح بكفر صاحبها، ولا يكفرون بكل الذنوب.

الثاني: أن المقصود بالذنوب المعاصي التي لا يكفر فاعلها كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل بغير حق، وعقوق الوالدين، والطعن في الأحساب، والنياحة ونحوها؛ فهذه لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلها، أما الذنوب المكفرة كسب الله تعالىٰ وعبادة الأصنام وإهانة المصحف، فهذه يكفر صاحبها سواء استحلها أو لم يستحلها.

ولعل في قول الطحاوي (من أهل القبلة) ما يشير إلىٰ هذا الوجه

---

(١) شرح الطحاوية ص ٤٣٣ – ٤٣٤ – ت: التركي، الأرناؤوط.

من جهة أن أهل القبلة يدخل فيهم من لم يقترف ناقضًا من النواقض، وذلك كأهل المعاصي من أهل الزنا والسرقة وأكل الربا ونحو ذلك، فهؤلاء لا يكفرون بالذنوب إلا إذا استحلوها.

وبهذين الوجهين يتضح مراد الطحاوي بعبارته.

الوجه الرابع: أن القول بأنه لا يكفر إلا الجاحد هو قول المرجئة علىٰ اختلاف بينهم، وسبب ذلك أنهم لما عرفوا الإيمان بأنه التصديق جعلوا الكفر محصوراً بما يضاده وهو التكذيب والإنكار.

ومع اتفاق السلف علىٰ ذم المرجئة كلهم سواء منهم الجهمية، أو المتكلمون من الأشعرية والماتريدية، أو مرجئة الفقهاء، إلا أن من المؤسف أن يوجد فيمن ينتسب إلىٰ السلف من يقول ببعض مقالة هؤلاء في بعض مسائل الإيمان.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما جهم فكان يقول: إن الإيمان مجرد تصديق القلب وإن لم يتكلم به، وهذا القول لا يعرف عن أحد من علماء الأمة وأئمتها، بل أحمد ووكيع وغيرهما كفروا من قال بهذا القول، ولكن هو الذي نصره الأشعري وأكثر أصحابه، ولكن قالوا مع ذلك: إن كل من حكم الشرع بكفره حكمنا بكفره، واستدللنا

بتكفير الشارع له على خلو قلبه من المعرفة »[١].

فالقول إنه لا يكفر إلا الجاحد هو مقالة غلاة المرجئة مع العلم أن مرجئة الفقهاء والمتكلمين لما وافقوا على هذا الأصل لم يلتزموا لوازمه بل قالوا: من حكم الشارع بكفره [أي من أنواع الكفر غير التكذيب] حكمنا بكفره - وهذا في العموم موافق لقول السلف - لكنهم ابتدعوا بدعة فقالوا: ومن حكم الشارع بكفره فهو دليل على خلو قلبه من المعرفة، فخالفوا الحس والعقل والشرع.

ولست بصدد شرح مسائل التكفير وما يتعلق بها[٢]، ولكن أكتفي بإيراد مسألة واحدة - مجمع عليها - يتبيّن من خلالها نقض المسألة التي نحن بصددها، ويحرر الخلاف بين أهل السنة والمرجئة على مختلف أصنافهم.

وإنما اكتفيت بمسألة واحدة للاختصار، ولأن النقض للإيمان يستوي فيه الواحد والكثير كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « إن ما ينقض الإيمان من الأقوال يستوي فيه واحده وكثيره وإن لم يصرح

(١) مجموع الفتاوى: ١٣ / ٤٧.
(٢) وهي طويلة تحتاج إلى كتاب مستقل.

بالكفر، كما لو كفر بآية واحدة أو بفريضة ظاهرة أو سب الرسول مرة واحدة، فإنه لو صرح بتكذيب الرسول وكذلك ما ينقض الإيمان من الأقوال لو صرح به وقال: قد نقضت العهد أو برئت من ذمتكم - انتقض عهده بذلك وإن لم يكرره، فكذلك ما يستلزم ذلك من السب والطعن في الدين ونحو ذلك لا يحتاج إلىٰ تكرير»[١]. وهذا مما لا خلاف فيه؛ فلو كذب بنوح عليه السلام كفر ولو صدق ببقية الأنبياء، كما أن الطهارة أو الصلاة تبطل بناقض واحد من نواقضها، وكذلك المسلم قد يكون ممن يشهد الشهادتين ويؤدي بقية أركان الإسلام والإيمان فإذا ارتكب ناقضًا واحدًا - مثل أن ينكر تحريم الزنا أو الخمر - فإنه يكفر بالإجماع.

وهذه المسألة هي مسألة: سب الرسول ﷺ؛ حيث أجمع العلماء علىٰ كفر من سب الرسول ﷺ سبًا صريحًا، وممن نقل الإجماع:

١- إسحاق بن راهويه - الإمام المشهور - يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون علىٰ أن من سب الله أو سب رسوله أو دفع شيئًا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيًا من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن

---

(١) الصارم المسلول: ٢ / ١٧٨ - ط المحققة.

كان مقراً بكل ما أنزل الله »[١].

٢- ابن المنذر والفارسي: قال ابن حجر في الفتح: « وقد نقل ابن المنذر الاتفاق علىٰ أن من سب النبي ﷺ صريحًا وجب قتله، ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي ﷺ مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء »[٢].

٣- محمد بن سحنون الذي قال: « أجمع العلماء علىٰ أن شاتم النبي ﷺ المتنقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر »[٣].

وهذا الكفر المجمع عليه بالنسبة لساب الرسول ﷺ إنما يقع بمجرد السب، سواء كان مستحلاً له أو يرىٰ أنه محرم. وكفره في الظاهر والباطن خلافًا للمرجئة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطنًا، وسواء كان الساب

(١) الصارم المسلول ٢ / ١٥ ؛ وأيضًا ٣ / ٩٥٥ ط المحققة، وكلام إسحاق في التمهيد لابن عبد البر ٤ / ٢٢٦.

(٢) فتح الباري شرح حديث رقم ٦٩٢٨ من صحيح البخاري، [فتح الباري ١٢ / ٢٨١ ط سلفية أولىٰ].

(٣) الصارم المسلول ٢ / ١٥ - ١٦ وأيضًا ٣ / ٩٥٦ ط المحققة.

يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»[١]. ولا فرق في السب بين المازح والجاد[٢].

إذن السب بمجرده كفر أكبر استحل أو لم يستحل. ومن قال إنما كفر لاستحلاله فإنما أخذ ذلك من المرجئة، الذين أغلظ عليهم شيخ الإسلام حتىٰ قال: «ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب زلة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلىٰ قد ذكر في غير موضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث[٣]، الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولىٰ في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح..»[٤].

---

(١) الصارم المسلول: ٣/ ٩٥٥.

(٢) انظر المصدر السابق: ٣/ ٩٥٧.

(٣) يقصد بهم الأشاعرة.

(٤) الصارم المسلول: ٣/ ٩٦٠.

هذا إجماع العلماء وأقوالهم في هذه المسألة، وهي تدل علىٰ أمور:

أحدها: أن الكفر لا يختص بالتكذيب.

الثاني: أنه يقع بالقول والفعل.

الثالث: أن الكفر لا يشترط له الاستحلال.

الرابع: أن هذا النوع من الكفر - الذي ورد به النص - إنما هو كفر ظاهراً وباطناً، وأنه كفر بذاته وليس لأنه دليل علىٰ الاستحلال.

الخامس: أن المخالف في ذلك هم أصناف المرجئة غلاة وغير غلاة.

ولأجل تمييز مذهب أهل السنة والجماعة - في مسألة السبّ - عن مذاهب المرجئة نذكر الأقوال فيها، وكلام العلماء في كل طائفة خالفت مذهب السلف فنقول: الأقوال فيها كما يلي:

القول الأول: أن الساب ونحوه لا يكفر في الدنيا إلا أن يصرح بالجحد واستحلال السب، وهذا مذهب غلاة المرجئة الذين يقولون: إن من ورد في الشرع كفره بقول أو فعل مكفر فإنه لا يحكم بكفره في أحكام الدنيا إلا أن يصرح بالجحد.

وهذا النوع بدعهم السلف لغلوهم في الإرجاء حيث خالفوا النصوص الواردة بكفر من أتىٰ بمكفر دون تقييده بالجحد والتكذيب، وحيث جعلوا الجحد شرطًا في التكفير، بحيث لا يكفر إلا بأن يصرح بالجحد والتكذيب.

القول الثاني: أن الساب كافر في الظاهر – أي في أحكام الدنيا – لكن يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن إذا كان مصدقًا بقلبه. وهؤلاء يقولون بأن كل من نص الشارع علىٰ كفره فلا بدّ أن نحكم بكفره في الظاهر، ونجري عليه أحكام الكفر في الدنيا، لكن يجوز أن يكون في الباطن مؤمنًا إذا كان مصدقًا بقلبه غير مكذب، وهذا القول مشهور عن غلاة المرجئة القائلين بأن الإيمان هو المعرفة ومأخذهم في هذا: «أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن»[١].

وقد رد شيخ الإسلام علىٰ شبهة هؤلاء من وجوه ثلاثة يهمنا منها الوجه الأول وهو: «أن موجب هذا أن من تكلم بالتكذيب والجحد

---

(١) الصارم المسلول: ٣/٩٦٦.

وسائر أنواع الكفر من غير إكراه علىٰ ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمنًا، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[١].

ولخطورة هذه الشبهة - أعني شبهة الجهمية - وانتشارها في العصور المتأخرة أنقل كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية فيها، وكيف أن غير الجهمية من أهل الكلام قد تأثر بها؛ يقول: «ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، ولم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان، وظنوا أنه قد يكون الإنسان مؤمنًا كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ويعادي الله ورسوله، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهدم المساجد، ويهين المصحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويهين المؤمنين غاية الإهانة. قالوا: وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن. قالوا: وإنما ثبت له في الدنيا أحكام الكفار لأن هذه الأقوال[٢] أمارة علىٰ الكفر ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود، وإن كان في

(١) المصدر السابق: ٣/ ٩٧٣.

(٢) في ط العبيكان ص ٢١٢ «الأفعال».

الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به وبخلاف ما شهد به الشهود. فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع علىٰ أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة قالوا: فهذا دليل علىٰ انتفاء التصديق والعلم من قلبه، فالكفر عندهم شيء واحد وهو الجهل، والإيمان شيء واحد وهو العلم، أو تكذيب القلب وتصديقه، فإنهم متنازعون هل تصديق القلب شيء، غير العلم أو هو هو؟.

وهذا قول مع أنه **أفسد قول قيل في الإيمان** فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة. **وقد كفر السلف** كوكيع ابن الجراح وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وغيرهم من يقول بهذا القول. وقالوا: إبليس كافر بنص القرآن، وإنما كفره باستكباره وامتناعه عن السجود لآدم، لا لكونه كذب خبراً، وكذلك فرعون وقومه، قال تعالىٰ فيهم: ﴿ **وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا** ﴾ [النمل ١٤] . . . »[(١)].

والفرق بين هذه الطائفة من المرجئة والتي قبلها – وكل منهما من أهل الإرجاء الغالي – أن الأولىٰ قالت لا يكفر إلا الجاحد المكذب، لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة، أما الثانية فقالت: من حكم

---

(١) الإيمان – ضمن مجموع الفتاوىٰ – ٧ / ١٨٨ – ١٨٩ .

الشارع بكفره فإننا نكفره في أحكام الدنيا لكن قد يكون في الباطن مؤمنًا مصدقًا فيكون عند الله مؤمنًا.

وهاتان الطائفتان كفرهما بعض السلف كما سبق؛ وذلك لغلوهما ومخالفتهما لصريح النصوص.

القول الثالث: أن من نص الدليل علىٰ كفره - كالسابّ - فهو كافر ظاهرًا وباطنًا في أحكام الدنيا والآخرة، ولكن كفره إذا كان بسبب عمل من قول أو فعل فليس بالعمل نفسه، وإنما العمل دليل علىٰ انتفاء التصديق من قلبه، أي أن عمله علامة علىٰ تكذيب قلبه. وهذا مذهب مرجئة المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم الذين أرادوا أن يجمعوا بين قولهم في أن الكفر هو التكذيب فقط وبين موافقة الشرع في كفر مثل هؤلاء، فقالوا: هذا الفعل كفر أكبر، لكن الكفر وقع لأن فعله دليل علىٰ تكذيب قلبه.

وهذا مذهب من يقول إن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السب، وهذا وصفه شيخ الإسلام بأنه زلة منكرة وهفوة عظيمة - ونسبه إلىٰ الجهمية الإناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية الأولىٰ - وقد سبق نقل كلامه في هذا المبحث - وفي مناقشة هذه الشبهة.

وهؤلاء متفقون مع أهل السنة والجماعة في الحكم، وهو أن من فعل هذا فهو كافر ظاهراً وباطنًا، ولكنهم مخالفون لهم في التعليل، فأهل السنة يقولون هو كافر بنفس ذلك الفعل أو القول المكفر، أما هؤلاء فقالوا: هو كافر لأن هذا الفعل أو القول أمارة وعلامة علىٰ انتفاء التصديق من قلبه، وبسببه كفر. وهذا باطل إذا ليس كل كافر مكذبًا بقلبه، وهذا إبليس وفرعون واليهود وهرقل وغيرهم صدقوا وعرفوا بقلوبهم، ولكنهم كفروا بتلك الأفعال من الامتناع أو الإعراض.

وقد ناقشهم الأئمة ومنهم شيخ الإسلام وخاصة في كتابيه الإيمان والصارم المسلول، ومما قاله في هؤلاء: «وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب، جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به... [ثم يقول]: فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس؛ فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً، ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة فصار كافرًا، **وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف**؛ تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب، أو

صدر عنه تكذيب باللسان لا في القلب، وكفره من أغلظ الكفر **فيتحيرون**، ولو أنهم هدوا لما هدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل...» وبعد أن ذكر أنه لابدّ من التصديق والانقياد قال: «ولا يكون مؤمنًا إلا بمجموع الأمرين، فمتىٰ ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقًا، فالكفر أعم من التكذيب، يكون تكذيبًا، وجهلاً، ويكون استكباراً وظلمًا، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار دون التكذيب، ولهذا كان كفر من يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارىٰ ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترىٰ أن نفراً من اليهود جاؤا إلىٰ النبي ﷺ وسألوه عن أشياء فأخبرهم فقالوا نشهد أنك نبي ولم يتبعوه(١)، وكذلك هرقل وغيره، فلم ينفعه هذا العلم وهذا التصديق...».

ثم ذكر الشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله، ثم قال: «فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادتين - وهو الذي يتلقىٰ الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع

---

(١) القصة رواها الترمذي - رقم ٢٨٧٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الإيمان، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد، **وإلا فقد يُصدِّق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر**، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله - سبحانه وتعالىٰ - كإبليس[١]، **وهذا مما يبيّن لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام**؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه من حصول ثمرته»[٢].

وهؤلاء المرجئة ومن وافقهم ظنوا أنه لا يكون هناك كفر إلا مع التكذيب، فلما أوردت عليهم هذه الحالات التي قد ورد الدليل القاطع علىٰ كفر أصحابها، قالوا: هي كفر، ثم ابتدعوا بدعة مخالفة لأهل السنة والجماعة حين قالوا: إنما كفر لأن فعله هذا دليل وعلامة علىٰ عدم تصديق قلبه، فخالفوا الدليل الشرعي الذي نص علىٰ وجود التصديق في قلوبهم، وأيضًا الدليل الحسي؛ فإن الإنسان قد يصدق بقلبه ثم يظهر بلسانه أو فعله خلاف ما في قلبه.

---

(١) أي بدون واسطة ملك أو نبي. وهو أعلىٰ درجات قيام الحجة، حيث إن إبليس سمع من الله مباشرة الأمر له بالسجود.

(٢) الصارم المسلول: ٣/ ٩٦٧ - ٩٦٩.

القول الرابع: أهل السنة والجماعة قالوا: كما أن الإيمان يكون بالقلب واللسان والجوارح فكذلك ما يضاده، فيكون الكفر بالقلب أو اللسان أو الجوارح، أو بها جميعًا. فإذا فعل ما هو مكفر - قوليّ كسبّ الله تعالىٰ، أو فعليّ كإهانة المصحف - كفر بنفس هذا القول كفرًا ظاهرًا وباطنًا، في الحكم الدنيوي والأخروي، ولا يلتفت إلىٰ ما في قلبه، إذ قد يكن مصدقًا وقد يكون مكذبًا، وخبر الله تعالىٰ إنما يكون علىٰ الحقيقة في الظاهر والباطن، فإذا أخبر عن كفر من قال إن الله ثالث ثلاثة، أو إن الله هو المسيح ابن مريم، أو في المستهزئين: ﴿**لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٦]، وغيرها فهو خبر حق، وكفره علىٰ الحقيقة، ولا ينفع صاحبه تصديقه بأن الله واحد، أو بأن المسيح ليس إلهًا ونحو ذلك.

هذه الأقوال - عرضتها بشكل مفصل مع مثال لها - لبيان الفرق بين مذهب أهل السنة والجماعة وبين مذاهب طوائف المرجئة.

والخلاصة:

- أهل السنة والجماعة قالوا: هذا الفعل المكفر هو كفر بذاته.

- ومرجئة المتكلمين قالوا: هو كفر أكبر - وهذا موافق لأهل السنة - لكن قالوا: إنه كفر لأنه دليل علىٰ تكذيب قلبه، فخالفوا أهل السنة

في هذا لأنهم حصروا الكفر بالجحود والتكذيب.

- غلت طائفة فقالت هو كفر ظاهراً في الحكم الدنيوي، ولكن في الباطن قد يكون مصدقًا مؤمنًا. وهذا قول باطل كما سبق.

- كما غلت أخرىٰ فقالت: لا يكفر أصلاً إلا المستحل المكذب بأن يصرح بالجحد. وهذا قول باطل أيضًا.

فليتدبر من يتكلم أو يكتب في هذه الموضوعات أن يكون ممن دخل في هذه الأقوال الباطلة وهو لا يدري، ثم ينسب قوله إلىٰ مذهب السلف.

الوجه الخامس: أن الكفر لا يختص بالتكذيب، بل يكون بالتكذيب ويكون بغيره من المكفرات من أقوال اللسان وعمل الجوارح، وإليك عدداً من الأمثلة التي ذكرها الأئمة:

أ- من استهزأ بالله أو بدينه أو بالرسول كفر، قال تعالىٰ: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)** ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم

مع **قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له**، بل كنا نخوض ونلعب، وبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر»[١].

ويقول أيضًا: «قال تعالىٰ: ﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ**﴾، فاعترفوا واعتذروا، ولهذا قيل: ﴿**لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ **فدل علىٰ أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر**، فبيّن أن الاستهزاء بالله وآياته ورسله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل علىٰ أنه كان عندهم إيمان ضعيف، **ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً**، وكان كفراً كفروا به، **فإنهم لم يعتقدوا جوازه**، وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم انكروا وآمنوا ثم كفروا...»[٢].

فهؤلاء كفروا بهذا الاستهزاء، دون النظر إلىٰ اعتقادهم بل ظاهر الآيات أنهم لم يعتقدوه.

ب- وإبليس كفر لامتناعه عن السجود لآدم، مع أنه عارف بالله،

---

(١) الإيمان ص ٢٠٨، ط المكتب الإسلامي.
(٢) المصدر السابق ص ٢٦٠ ط المكتب الإسلامي.

وقد حلف بعزته، وطلب منه الإنظار إلىٰ يوم يبعثون، فهو مصدق بالله عارف به مصدق باليوم الآخر.

قال تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، فكفره كفر إباء واستكبار، سببه الامتناع عن السجود. فهو كفر بمجرد هذا الفعل، ولم ينفعه تصديقه وعدم جحده.

جـ- وقد أكفر الله أقوامًا لأقوال قالوها فقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، [المائدة ٧٢]، وقال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، فهذه أقوال مكفرة بذاتها الكفر الأكبر، ولن ينفع قائلها تصديق قلبه لو كان مصدقًا أن الله واحد لا شريك له.

د- عباد القبور الذين يدعونها من دون الله ويذبحون لها ويستغيثون بها هم كفار بمجرد فعلهم هذا، ولو زعموا أنهم موحدون وأنهم يعتقدون في قلوبهم أن النفع والضر بيد الله وحده، وقالوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، فكل ذلك لن ينفعهم.

وتقرير هذا معلوم، وكلام الأئمة فيه كثير جداً، قديمًا وحديثًا، حيث ردوا علىٰ شبهات القبوريين الذين احتجوا بحجج المرجئة علىٰ أن دعاء القبور والذبح والنذر لها ليس شركًا ولا كفراً إذا كان الداعي والذابح والناذر مصدقًا بقلبه ناطقًا بالشهادتين.

والشاهد هنا أن مجرد الفعل كفر أكبر استحله أو لم يستحله.

وبهذا ينقض دعوىٰ من زعم أن أي ذنب لا يكفر صاحبه إلا إذا استحله.

هـ- سب الله تعالىٰ أو سب الرسول ﷺ كفر أكبر، سواء استحله أو لم يستحله، وقد حكىٰ الإجماع علىٰ هذا غير واحد - وقد سبق نقل الكلام في ذلك [1].

و- أجمع الصحابة علىٰ كفر مانعي الزكاة الذين قاتلوا عليها - وقد سبق القول فيه تفصيلاً في المبحث الرابع - والشاهد أن المانعين للزكاة كفروا بمجرد المنع - سواء كانوا جاحدين لوجوبها أو غير جاحدين.

ز- من زعم أن أحداً من الخلق، من وليّ أو غيره يسعه الخروج

---

(١) ص ٢٩٥ وما بعدها.

علىٰ شريعة محمد ﷺ فهو كافر[(١)] - بصرف النظر عن كونه معتقداً لذلك في قلبه أو لا.

ج- الإجماع علىٰ كفر من استخف بالقرآن أو أهانه[(٢)]، سواء اعتقد الإهانة في قلبه أو لا.

ط- تارك الصلاة - والمقصود هنا غير الجاحد لوجوبها إذ الجاحد لا خلاف فيه - وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة علىٰ كفر تارك الصلاة، وقد استوفاها المروزي في تعظيم قدر الصلاة[(٣)]، وابن القيم في كتاب الصلاة[(٤)] وغيرهما.

والذي يهمنا هنا ما حكي من الإجماع علىٰ كفر تارك الصلاة ولو من غير جحود، والرد علىٰ المرجئة الذين يطلقون في جميع الذنوب أنه لا يكفر إلا المستحل لها دون أن يفرقوا بين كبائر الذنوب العملية كالزنا والسرقة ونحوها التي لا يكفر إلا من استحلها، وبين كبائر الذنوب

---

(١) انظر الاقناع للحجاوي ٤ /٢٩٩، ومجموع الفتاوىٰ، ٣ /٤٢٢.

(٢) انظر الشفا للقاضي عياض ٢ /١١٠١ حيث حكىٰ الإجماع علىٰ ذلك، وانظر روضة الطالبين للنووي ١٠ /٦٤، والإقناع ٤ /٢٩٧.

(٣) ٢ /٨٧٣ وما بعدها، رقم ٨٨٦ وما بعده.

(٤) ص ٣٩٥، وما بعدها ضمن مجموعة الحديث النجدية ط السلفية.

المكفرة التي يكفر صاحبها استحلها أو لم يستحلها - كما سبق ذكر الأمثلة له - فالصلاة مع وجود الخلاف بين الأئمة فيها - خاصة بعد عهد الصحابة إلا أنه روي عن غير واحد حكاية الإجماع علىٰ كفر تاركها؛ فعن أيوب قال: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه[١]، كما حكىٰ الإجماع إسحاق بن راهويه[٢]، ورد علىٰ المرجئة الذين يشترطون الجحد في التكفير[٣]، وإن كان ليس كل من لم يكفر تارك الصلاة مرجئا.

يقول ابن رجب رحمه الله: «وكثير من علماء أهل الحديث يرىٰ تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتىٰ أنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة، وكذلك قال سفيان بن عيينة: المرجئة سموا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم وليسا سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر؛ وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٢٥ رقم ٩٧٨ وصحيح الترغيب ١ / ٢٣٠.
(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٩٢٩ رقم ٩٩٠.
(٣) انظر المصدر السابق ٢ / ٩٣٠ وما بعده.

بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه. وروي عن عطاء ونافع مولىٰ ابن عمر أنهما سئلا عمن قال: الصلاة فريضة ولا أصلي، فقالا: كافر، وكذا قال الإمام أحمد...»[١] ثم ذكر بعض الأقوال في كفر تارك المباني الأربعة - الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج - ثم قال: «**وأكثر أهل الحديث علىٰ أن ترك الصلاة كفر دون غيرها من الأركان**، كذلك حكاه محمد بن نصر المروزي وغيره عنهم، وممن قال بذلك ابن المبارك وأحمد - في المشهور عنه - وإسحاق، **وحكىٰ عليه إجماع أهل العلم** - كما سبق - وقال أيوب: ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، خرجه الترمذي، وقد روي عن علي وسعد وابن مسعود وغيرهم قالوا: من ترك الصلاة فقد كفر، وقال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة...»[٢].

ولسنا بصدد ذكر الخلاف فيها - مع أن الراجح الذي تدل عليه الأدلة كفر تاركها ولو من غير جحود - ولكن الذي نحب أن نذكر به عدة أمور:

---

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي ١/٢٣ ط مكتبة الغرباء.
(٢) فتح الباري: لابن رجب ١/٢٥.

أ- أن حكاية الإجماع علىٰ كفر التارك للصلاة - من غير جحود - أو علىٰ أقل تقدير القول بأنه قول جماهير السلف من أهل الحديث تنقض مذهب المرجئة من أساسه، فهذا ذنب عملي، من اقترفه من غير جحود فهو كافر الكفر الأكبر عند هؤلاء الأئمة، فأين دعوىٰ المرجئة التي يزعم أصحابها أنه لا يكفر إلا المستحل؟ دون أن يفرقوا بين ذنب مكفر، وذنب هو معصية لا يكفر إلا من استحله.

ب- من أفتىٰ بكفر تارك الصلاة من غير جحود، هل يقال إنه خالف القاعدة المعروفة أنه لا يكفر أحد بذنب ما لم يستحله؟ أو يقال عنه: إنه من الخوارج الذين يكفرون بالذنوب من غير استحلال لها؟

إن هؤلاء الذين يقعدون هذه القواعد فيقولون لا يكفر إلا الجاحد ويجعلونها قاعدة سلفية من خرج عنها فهو من الخوارج، إنما يتهمون أولئك الأئمة الفضلاء قديما وحديثًا بهذه التهمة. والأمر كذلك يقال في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود.

جـ- لقد حرص البعض ممن أشرب مذاهب المرجئة علىٰ ترجيح القول بعدم كفر تارك الصلاة إلا إذا جحدها؛ وذلك حتىٰ تسلم له قواعده علىٰ مذهب المرجئة مثل قاعدة: أنه لا يكفر إلا الجاحد،

وغيرها. ولا أدري ما الذي يدعوه إلىٰ الإعراض عن أقوال أولئك الأئمة - من أهل الحديث - وسلف الأمة وأئمتها؟ وهي تلك الأقوال التي تنقض علىٰ المرجئة مقالتهم البدعية الباطلة.

ولم يكتف هؤلاء بمخالفة الأئمة في مسألة تارك الصلاة، بل خالفوهم في الشق الثاني من مسائل الإيمان وهي المكفرات التي اتفق الأئمة علىٰ كفر فاعلها، مثل سب الله ورسوله، أو إهانة المصحف - فقال هؤلاء: لا يكفر من فعل ذلك إلا أن يكون مستحلاً؛ وذلك حتىٰ تسلم لهم أصولهم، مع وجود الإجماع علىٰ ذلك كما سبق في مسألة سب الله ورسوله وغيرهما.

وإنما قلنا: حرص البعض لأنه ليس كل من قال بعدم كفر تارك الصلاة موافقًا لمذهب المرجئة، وقد سبق التنبيه علىٰ هذا.

د- وفيما نقلناه عن ابن رجب وذكر بعضه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، دليل علىٰ وعي أئمة السلف وإدراكهم لمذاهب المرجئة الذين يقولون: لا يكفر إلا الجاحد، فذكرهم للمرجئة في مسألة الصلاة دليل علىٰ أن من عمم قاعدة أنه لا يكفر إلا الجاحد في كل الذنوب فهو من المرجئة أو قائل بمقالتهم قطعًا.

والخلاصة: أن قول جماهير السلف - إن لم يكن إجماعًا علىٰ كفر تارك الصلاة من غير جحد - يرد القاعدة التي يذكرها المخالفون ويوافقون فيها المرجئة، علموا أو لم يعلموا.

الوجه السادس: وإذ قد تبين بالأوجه السابقة - في مناقشة هذه الشبهة - شبهة أنه لا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله [١] - بطلان القاعدة التي أصلوها ليخرجوا عليها مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، فنقول في هذا الوجه:

إذا تبيّن بطلان تلك القاعدة التي قعدوها وعمموها علىٰ جميع الذنوب، وأنها إنما تنطبق علىٰ المعاصي العملية - كالزنا والسرقة وشرب الخمر - ونحوها مما لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلها خلافًا للخوارج؛ أما المكفرات والنواقض من الأقوال والأفعال - وقد سبقت أمثلتها - فهذه لا تنطبق عليها تلك القاعدة، بل من وقع فيها فهو كافر استحلها أو لم يستحلها؛ إذا تبيّن هذا فنقول: الحاكم بغير ما أنزل الله حكمًا عامًا - من غير استحلال - قد دلت الأدلة علىٰ كفره،

---

(١) يقول الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٦ / ١٨٩: «لو قال من حكم القانون أنا أعتقد أنه باطل، فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطلة».

وقد سبق في المباحث السابقة تفصيل ذلك ونقل أقوال العلماء قديمًا وحديثًا، وهي تنص علىٰ ترجيحهم القول بكفره الكفر الأكبر والبحث كله إنما جاء لبيان ذلك.

وغرضنا من إيراد هذه الشبهة وجوابها نقض القاعدة والأصل الذي أصله المخالفون في هذه المسألة، وجعلوه حجة. وقد تبين والحمد لله نقضه في الأوجه السابقة.

وبهذا تنفصل مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عن دخولها في القاعدة المذكورة، وتصبح مسألة شبيهة بمسألة تارك الصلاة، ينظر إليها بحسبها – أي بحسب الأدلة الواردة فيها وأقوال الأئمة – ثم يأتي بعد ذلك الترجيح.

وقد ترجح في هذه المسألة وفي حكم تارك الصلاة أنهما من الكفر الأكبر، والحمد لله أن لنا في الترجيح سلفًا كثيرًا من الأئمة قديمًا وحديثًا، بل حُكي فيهما الإجماع كما سبق في الصلاة، وكما سيأتي بالنسبة للحكم بغير ما أنزل الله في جواب الشبهة السادسة – والله أعلم.

الشبهة الخامسة: قياس الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ البدع:

وخلاصة ذلك: أن المبتدع قد ضاهىٰ الشريعة ببدعته، واستدرك عليها وزعم أنها غير كاملة، كما أن المبتدع معاند للشرع مشاق له، والحاكم بغير ما أنزل الله مثله: مستدرك علىٰ الشريعة مضاه لها بقانونه، زاعماً بلسان حاله أو مقاله أن الشريعة غير كاملة.

وإذا كان كذلك؛ فيقول أصحاب هذه الشبهة: إن المبتدع أشدّ عناداً للشرع من الحاكم بغير ما أنزل الله، وهو أخطر منه لأنه ينسب بدعته إلىٰ الشرع، بخلاف الحاكم بغير ما أنزل الله فهو لاينسب قوانينه إلىٰ الشرع، كما أن خطر المبتدع علىٰ العامة أشدّ حيث إنه يفرق الأمة ويشتت شملها.

ثم يقول هؤلاء: إذا كان الأئمة قد قسموا البدع إلىٰ قسمين:

١- مكفرة مخرجة من الملة، كبدع من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه.

٢- غير مكفرة ولا مخرجة من الملة وهي ما عدا ذلك.

فيقاس الحكم بغير ما أنزل الله عليها، ويقسم إلىٰ قسمين:

١- ما هو كفر أكبر، وهو المستحل الجاحد.

٢- وما هو كفر أصغر، وهو الحاكم بغير ما أنزل الله غير المستحل ولو شرّع أو حكم القوانين وألزم بها.

هذه خلاصة شبهة من يقيس الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ البدع وأصحابها وموقف السلف منهم.

وقد سبق في آخر المبحث الرابع الإشارة إلىٰ موضوع البدع وموقف السلف منها ومن أصحابها، وأنه أنموذج لمواقف العلماء من المبدلين للشرع؛ حيث إن الشاطبي ذكر أن أصحاب البدع متهمون للشريعة بعدم الكمال.

ولا شك أن أوجه الشبه بين البدع والقوانين المحدثة كثيرة[1]، وكيف لا والقوانين هي من البدع المحدثة في الإسلام.

وهذه الشبهة المبنية علىٰ القياس السابق، حوت عدداً من المغالطات والأخطاء لا بدّ من بيانها. وذلك من وجوه:

[١] أن تحكيم القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية هو نوع من

---

(١) انظر الاعتصام ١/ ٤٦ - ٥٣، حيث ذكر فصلاً نفيساً جداً حول كمال الشريعة وعدم استقلال العقول بمعرفة مصالح العباد، ومعاندة أهل البدع للشرع، ومضاهاتهم ببدعهم للشريعة، واتباعهم للهوىٰ.

أنواع البدع المحدثة في الإسلام، بل هو نوع لم يحدث في الأمة الإسلامية - بهذا الشكل المعهود - إلا في القرون المتأخرة، أما البدع الأخرىٰ فقد نشأ بعضها في زمن الصحابة - رضي الله عنهم -.

فيقال: كيف تقاس البدعة علىٰ بدعة أخرىٰ، بجامع كلام العلماء في البدع؟ هذا غير دقيق ولا منضبط. إن الأولىٰ أن يقال: هذه القوانين من البدع المحدثة، ثم ننظر في الأدلة وفي كلام الأئمة حولها وهل عدوها مكفرة أو غير مكفره.

أما ما فعله البعض من قياس القوانين علىٰ البدع فهوكمن يقول: عبادة القبور يقال فيها ما يقال في البدع من تقسيمها إلىٰ مكفرة وإلىٰ غير مكفرة، ويقال في المولد ما يقال في البدع من تقسيمها إلىٰ مكفرة وغير مكفرة، ويقال في الأذان لصلاة العيد ما يقال في البدع من تقسيمها إلىٰ مكفرة وغير مكفرة.. وهكذا. وهذا فيه ما فيه من الخلط والغلط.

والصواب أن يقال: هذا من البدع المحدثة ثم ينظر في نوع البدعة وهل هي مكفرة أو غير مكفرة من خلال الأدلة والقواعد الصحيحة وكلام العلماء.

[٢] أن الحكم بغير ما أنزل الله – وإن كان من البدع المحدثة – إلا أن قياسه علىٰ عموم البدع المعروفة غير دقيق لوجود فروق بينهما، ومن هذه الفروق :

أ- أن الحاكم بغير ما أنزل الله مخالف لصريح الشريعة لأنه مستند إلىٰ الرأي المجرد من أي دليل؛ إذ ليس عنده دليل ولا شبهة دليل علىٰ قوانينه المخالفة للشريعة الإسلامية صراحة .

أما صاحب البدعة فهو – كما يزعم – مستند إلىٰ الشريعة في بدعته، ولذا فهو يدلل لها بدليل من كتاب أو سنة أو قياس، أو قول عالم، بل هو – كما يقول الشاطبي[1] : «لا يمكن أن يعتقدها بدعة، بل هي عنده مما يلحق بالمشروعات، كقول من جعل يوم الإثنين يصام لأنه يوم مولد النبي ﷺ، وجعل الثاني عشر من ربيع الأول ملحقًا بأيام الأعياد لأنه عليه الصلاة والسلام ولد فيه...»[2] ، ويقول أيضًا عن أهل البدع – في معرض بيان سبب اعتداد بعض العلماء بخلافهم في مسائل –: «إذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوىٰ

---

(١) حرصنا علىٰ نقل كلام للشاطبي لأنه من أشهر من فصّل في كون أهل البدع معاندين للشريعة متهمين لها بعدم الكمال – كما سبق –.

(٢) الاعتصام: ٢ / ٦٣ .

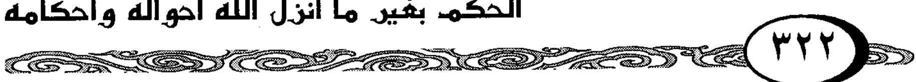

بإطلاق، **وإنما المتبع للهوىٰ بإطلاق لم يصدق بالشريعة رأسًا**، وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغًا يظن به أنه غير متبع إلا مقتضىٰ الدليل يصير إلىٰ حيث أصاره، فمثله لا يقال فيه: إنه متبع للهوىٰ مطلقًا، بل هو متبع للشرع، ولكن بحيث يزاحمه الهوىٰ في مطالبه من جهة اتباع المتشابه، فشارك أهل الهوىٰ في نحلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل علىٰ الجملة، وأيضًا فقد ظهر منهم اتحاد القصد علىٰ الجملة مع أهل الحق في مطلب واحد وهو اتباع الشريعة...»[1].

فصاحب البدعة ينسب بدعته إلىٰ الشريعة، ويبحث لها عن الأدلة[2] أما مُحَكِّم القوانين فهو مصادم للشريعة، ليس له أي دليل علىٰ قانونه.

فظهر الفرق بين صاحب البدعة وبين المخترع لشريعة تخالف شريعة الإسلام؛ ولهذا سماه الشاطبي: المتبع للهوىٰ بإطلاق، وهو الذي لا يصدق بالشريعة رأسًا، لأنه ليس له دليل ولا تأويل.

---

(١) الموافقات ٥ / ٢٢٢ ت مشهور حسن سلمان.

(٢) وهذا من أهم أوجه خطورة البدع في الإسلام حيث إن أصحابها ينسبونها إلىٰ الإسلام فيخدعون العامة وأشباههم، ودين الإسلام من بدعهم براء، والله المستعان.

ب- أن البدع تكبر وتصغر، وتتفاوت، فمنها ما يكفر صاحبه ومنها ما لا يكفر، أما تغيير الشرع فهو كفر كله قليله وكثيره؛ يقول الشاطبي وهو يلمح إلىٰ ما في البدعة من تشريع - وقد ساقه في أثناء إيراد اعتراضات وجوابها حول تقسيم البدعة إلىٰ صغيرة وكبيرة والخلاف في ذلك - قال: «إن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، وكل ذلك قد يكون علىٰ الانفراد، وقد يكون ملحقًا بما هو مشروع فيكون قادحًا في المشروع، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عامداً لكفر، إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قل أو كثر - كفر، فلا فرق بين ما قل منه وما كثر، فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه أو ألحقه بالمشروع إذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر، لأن الجميع جناية لا تحمله الشريعة بقليل ولا بكثير»[1].

وبتأمل كلام الشاطبي يتبين:

- تشابه البدع مع التشريع والتقنين المخالف للشريعة، وهذا حق.

- أن قليل كل منهما وكثيره ضلال مبين.

---

(١) الاعتصام: ٢/ ٦١.

- أن هناك فرقًا بين المبتدع والمشرع من دون الله من وجهين:

أحدهما: أن المبتدع مستند إلىٰ دليل من تأويل فاسد أو رأي غالط. أما الآخر - وهو المشرع - فليس عنده دليل، بل هو عامد لمخالفة الشريعة.

وهذا فرق واضح بين حال المبتدع وحال المشرّع.

الثاني: في الحكم، فالمشرّع العامد بزيادة علىٰ الشريعة أو نقصانها كافر. أما المبتدع فقد يكفر وقد لا يكفر، وفي كلا الحالتين - الكفر وعدم الكفر بالنسبة للمبتدع - لا فرق بين قليل البدعة وكثيرها.

فظهر الفرق بين الحاكم بغير ما أنزل الله والمبتدع، فكيف يقاس هذا علىٰ هذا بإطلاق؟ إن القياس مع وجود هذه الفروق قياس فاسد؛ أعني القياس الذي استنتجه صاحب الشبهة وانتهىٰ به إلىٰ أن الحاكم بغير ما أنزل الله والمبدل لشرع الله - من غير جحود ولا استحلال - ملحق بالبدع غير المكفرة. وسيأتي مزيد بيان في الوجه التالي.

[٣] أن الإلحاق - أو القياس - الذي فعله صاحب الشبهة تلزم

عليه لوازم فاسدة. وبيان ذلك أنه قسم البدع إلىٰ قسمين: مكفرة – وهي ما اشتملت علىٰ تكذيب بإنكار متواتر من الشرع أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وغير مكفرة وهي ما سوىٰ ذلك من البدع – أي البدع القولية والعملية التي لم تشتمل علىٰ تكذيب وإنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ثم ألحق بها الحكم بغير ما أنزل الله فقسمه أيضًا إلىٰ قسمين: ما هو كفر أكبر وهو المستحل الجاحد، وما هو كفر أصغر وهو الحاكم بغير ما أنزل الله والمبدل لشرع الله غير الجاحد.

فيقال: يلزم عليه لازمان فاسدان:-

أحدهما: أنه كما حصر الكفر الأكبر في الحكم بغير ما أنزل الله في الاعتقاد، وهو الجحود والتكذيب، فيلزمه أن يطرد القاعدة في البدع فيكفر – الكفر الأكبر – في كل بدعة اعتقادية، فيكفر من أول بعض الصفات، أو فوض فيها، أو اعتقد أفضلية عليٍّ على الشيخين مع اعتقاد فضلهم جميعًا، أو منكر بعض مراتب القدر كالقدرية المعتزلة، وغيرها مما يلزم منه تكفير كل من كان في بدعته جانب عقدي، وهذا باطل معلوم البطلان.

الثاني: ويلزمه - في مقابل ذلك - أنه كما أنه لا يكفر الحاكم بالقوانين - غير المستحل - أن لا يكفر أحداً في أي بدعة عملية، مهما غلظت وعظم كفرها، كعبادة القبور، والذبح لها، ومن قال بسقوط التكاليف عن العارف والولي، ومن عبد الحاكم بأمر الله كالدروز، ومن سجد للأصنام، خاصة إذا أضاف إلىٰ فعله هذا قوله إنه معظم لله وحده، وإنه لا يعتقد في المعبودين النفع والضر - وغير ذلك مما هو كفر بإجماع المسلمين.

فهذان لازمان باطلان يلزمان علىٰ هذه الشبهة، وسبب ذلك أنه - كما في الشبهات السابقة - بنى قوله علىٰ تقسيم الكفر: إلىٰ أكبر وهو الاعتقادي، وإلىٰ أصغر وهو العملي، فانظر إلىٰ ارتباط هذه الشبه بعضها ببعض:

- فشبهة تقول: تحكيم القوانين من الكفر العملي، والكفر العملي لا يخرج من الملة.

- وشبهة تقول في قاعدة عامة: لا يكفر إلا الجاحد - في الحكم بغير ما أنزل الله وفي غيره - ومعناها أنه لا كفر في العمل أبداً.

- وهذ الشبهة تقول: كما أنه لا يكفر إلا المبتدع المكذب، فكذلك لايكفر إلا الجاحد لما أنزل الله.

وقد لزمت عليه لوازم فاسدة - كما سبق -.

[٤] ما ذكر من ضابط البدعة المكفرة المخرجة من الملة من أنها: من أنكر متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه، يقال فيه:

أ- إن هذا الضابط جاء علىٰ قواعد المرجئة من أنه لا يكفر إلا الجاحد المكذب - وقد سبق جواب ذلك في مناقشة الشبهة الثالثة والرابعة.

ب- أن الذي عليه الأئمة تقسيم البدع إلىٰ مكفرة وغير مكفرة، وقد بنوا ذلك علىٰ أمور تتعلق بالبدعة ذاتها، ولم يجعلوا مناط الكفر وعدمه كونها عقدية أو عملية، وهذا شأنهم أيضًا في المكفر وغير المكفر من الأقوال والأعمال والاعتقادات.

وإليك أمثلة توضح المراد:

أ- الجهمية المحضة، منكرو الصفات، المشهور عن الإمام أحمد وأئمة السلف تكفيرهم.

بينما المؤولة لبعض الصفات - كالأشعرية - فالمشهور عن أئمة الإسلام عدم تكفيرهم.

[وكل منهما مؤول في جانب عقدي].

ب- بدعة إنكار أحد مباني الإسلام، أو إنكار المحرمات الظاهرة كالسرقة والزنا وشرب الخمر، أو إنكار البعث بعد الموت، كل ذلك كفر أكبر بالإجماع. ومن أنكر الميزان أو بعض أنواع الشفاعة، أو بعض الأمور التي وردت في حديث آحاد - ففي تكفيره خلاف والجمهور علىٰ عدم تكفيره.

[وكل منهما في أمر عقدي].

جـ- تأويلات الباطنية للصلاة والصيام كفر أكبر، وتأويلات بعض المؤولة للصفات أو القدر أو الإيمان ليست كفرًا أكبر.

د- بدعة زنادقة الصوفية الذين يقولون بسقوط التكاليف عن الولي كفر بالإجماع. بينما بدعهم في بعض المقامات والأحوال والزهد غير المشروع ونحوها ليست كفرًا أكبر.

هـ- بدعة الذبح للقبور، والطواف بها، ودعاء أصحابها كفر أكبر،

وبدعة المولد وقيام ليلة النصف من شعبان، والذكر الجماعي، والجهر بالنية، والأذان للعيدين، ليست كفرًا أكبر[1]. [وهذه كلها من البدع العملية].

فالأئمة لم يقسموا البدع إلىٰ عقدية مكفرة وعملية غير مكفرة، بل كل من البدع العقدية والعملية تنقسم عندهم إلىٰ ما هو كفر أكبر وأصغر – كما سبق في الأمثلة –.

وإذا تبيّن بطلان الشبهة، في المقيس عليه وهو البدعة – وذلك حين حصر الكفر الأكبر فيها بالمكذب المنكر فقط – تبين بطلان ما بُني عليها من أنه لا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله فقط.

[٥] والطريقة الصحيحة في المسألة – علىٰ ما ذكرنا من أن الحكم بغير ما أنزل الله من البدع، أو علىٰ وجه التنزل من قياس الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ البدع – أن يقال: كما أن البدع تنقسم إلىٰ قسمين:

---

(١) انظر في الكلام علىٰ ما يكفر وما لا يكفر من البدع وكلام الأئمة في ذلك تفصيلاً رسالة: حقيقة البدعة وأحكامها، تأليف الشيخ سعيد بن ناصر الغامدي ٢ / ١٩٠ – ٣٠٥. ط مكتبة الرشد.

١- بدع مكفرة كفراً أكبر، وهي كل ما دل الدليل علىٰ كفر صاحبه من بدعة عقدية أو عملية.

٢- وبدع غير مكفرة وهي ما دون ذلك من البدع العقدية والعملية مما لم يصل إلىٰ الكفر الأكبر.

فكذلك ينقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلىٰ قسمين:

١) ما هو كفر أكبر، مثل الجحود لما أنزل الله أو التشريع من دون الله أو الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين والتحاكم إليها وإلزام الناس بها.

٢) ما هو كفر أصغر، وهو الحالات الجزئية والحوادث الواقعة في الحكم بغير ما أنزل الله، بشرط أن يصحبها إقرار واعتراف بشريعة الله تعالىٰ.

وهكذا فلم نحكم بكفر جميع من يحكم بغير ما أنزل الله، بل فصلنا القول فيه، وهذا موافق لتقسيم البدع إلىٰ ما يكفر وما لا يكفر. والله أعلم.

وخلاصة مناقشة هذه الشبهة:

١) أن من بنىٰ القول في الحكم علىٰ أهل البدع علىٰ أصول صحيحة، وأن البدع تكون: في الأقوال، وفي الاعتقادات، وفي الأعمال . وأنها تنقسم إلىٰ ما هو كفر أكبر وأصغر حتىٰ في الأعمال، ثم قال: وكذلك الحكم بغير ما أنزل الله يكون في القول والاعتقاد والعمل، وينقسم إلىٰ ما هو كفر أكبر وأصغر، فالجاحد بلسانه أو بقلبه ما أنزل الله وكذا الحاكم بالقوانين الملتزم بها كافر كفراً أكبر. والحاكم لهوىٰ في جزئية – وهو غير جاحد فيها – كفره كفر دون كفر.

فمن قال هذا فكلامه صحيح موافق لما عليه الأئمة.

٢) أما من بنىٰ قوله علىٰ أن البدع لا يكفر فيها إلا المكذب المنكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة ثم قاس عليها فقال: وكذلك فلا يكفر إلا الجاحد لما أنزل الله. فقد خالف الأئمة، ولزمت علىٰ قوله لوازم فاسدة – كما سبق –.

٣) أن صاحب الشبهة قد بنىٰ كلامه علىٰ أصل التزمه، وهو لا يستطيع الفكاك منه، وإلا فسد استنتاجه وتناقض قوله، ألا تراه – كما في الشبهات السابقة – لا ينفك عن تكرار أن الكفر لا يكون إلا

بالتكذيب والجحود – وهو أصل من أصول المرجئة – فهو لا ينفك عنه أبداً، وكلما انغلقت عليه طرق الأدلة وكلام الأئمة عول علىٰ هذا الأصل الفاسد فقال لا يكفر إلا الجاحد، والحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر فيه إلا الجاحد، وصاحب البدعة لا يكفر فيها إلا المكذب الجاحد... وهكذا.

وقد سبق في مناقشة الشبهات السابقة بيان ما في هذا الأصل من فساد ومخالفة لما عليه أئمة السلف.

الشبهة السادسة: حكاية الإجماع علىٰ عدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله – غير الجاحد:

وبيان ذلك أن الحكم بغير ما أنزل الله له شقان:

أحدهما: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله أو الجاحد للحكم بما أنزل الله، فهذا لا خلاف في كفره الكفر الأكبر، وإجماع السلف علىٰ ذلك معروف، وكفره علىٰ كل حال، أي سواء حكم بغير ما أنزل الله أو لم يحكم، ما دام جاحداً.

الثاني: الحاكم بغير ما أنزل الله – غير المستحل – فهذا له حالتان:

الحالة الأولىٰ: أن يضع تشريعًا عامًا أو قانونًا عامًا ملزمًا مخالفًا للشريعة: فهذا الذي تبيّن من خلال البحث كفره الكفر الأكبر.

الحالة الثانية: أن يحكم في واقعة معينة بغير ما أنزل الله لهوىٰ، مع التزامه بالحكم بما أنزل الله وإقراره به. فهذا فاعل لكبيرة، وكفره كفر أصغر غير مخرج من الملة.

فهذه ثلاث حالات:

١) الاستحلال والجحد.

٢) التشريع العام وتحكيم القوانين العامة - من غير استحلال -.

٣) الحكم في واقعة معينة لهوىٰ من غير استحلال.

أما الحالة الأولىٰ: فلا خلاف عليها. وكفر صاحبها. مجمع عليه.

وأما الحالة الثالثة: فهناك من يقول بكفر صاحبها. وسيأتي في الفقرة التالية من جواب الشبهات بيان ضعف هذا القول، وأن صاحبه لا يكفر الكفر الأكبر، وإنما هو كفر دون كفر.

وأما الحالة الثانية:

فهي مدار النقاش والخلاف، خاصة عند المتأخرين، وقد سبق في هذا البحث ذكر الأدلة المتنوعة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المعتبرين - قديمًا وحديثًا - علىٰ الحكم في هذه الحالة بالكفر الأكبر.

ومن كان له رأي في هذه المسألة من المتأخرين بعدم كفر الحاكم بغير ما أنزل الله عن طريق القوانين والإلزام بها - من غير استحلال - فغاية ما سيفعل أن ينقل بعض أقوال العلماء ويحتج بها علىٰ ما ذهب إليه ورجحه.

وليت الأمر اقتصر علىٰ هذا الحدّ إذًا لهان الأمر، لكن أن يدعي من يقول به الإجماع علىٰ قوله، فهذا من العجب الذي لا ينتهي.

وسبب هذا العجب أنه لم يُنقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع علىٰ عدم كفر الحاكم - غير المستحل - بل قدحكىٰ الإجماع أكثر من عالم علىٰ كفره الكفر الأكبر، فكيف يعكس الأمر؟

ومع ذلك فسنقف عند دعوىٰ الإجماع التي حكاها المخالف في

هذه المسألة ـ والكلام كله يدور حول الحالة الثانية فقط ـ إذ هي مدار الخلاف.

لقد استنبط المخالف إجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم[١] علىٰ عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من عدة طرق ـ كما ادعىٰ ـ هي باختصار:

الأولىٰ: اجماع السلف علىٰ أنه لا يكفر مسلم بكبيرة إلا أن يستحلها أو يجحد تحريمها.

الثانية: لم يختلف المفسرون من السلف والخلف في تفسير آية المائدة: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ علىٰ التفريق بين الجاحد وغير الجاحد وأن الأول كفره أكبر والثاني كفره أصغر.

الثالثة: اتفاق أهل السنة علىٰ أن البدعة قسمان: مكفرة وغير مكفرة، وكذا الحكم بغير ما أنزل الله.

وكما يلاحظ لم ينقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع

---

(١) هذه عبارته؛ ولا أدري ما سيقول عن الخوارج، هل سيدخلهم أو يخرجهم؟ وفي كلا الحالتين فالأمر مشكل علىٰ عبارته.

علىٰ قـوله، وإنما هو إجـمـاع استنبطه هو، ومـن ثم حـرم علىٰ غـيـره خلافه.

وهذا وجه في نقض هذه الدعوىٰ، خاصة إذا جاءت من طالب علم لم يصل إلىٰ مستوىٰ العلماء المجتهدين الذين عرفوا الأقوال والمذاهب، وأدلتها. فكيف إذا كانت الأدلة المتنوعة وأقوال العلماء قديمًا وحديثًا تخالف هذه الدعوىٰ وتنقضها.

ونزيد نقض هذه الدعوىٰ وضوحًا من خلال الأوجه التالية:

١- أن يقال: أين النقل عن العلماء الذين حكوا الإجماع؟ إن حكاية الإجماع ليست بالأمر الهيّن، إلا أن تكون ممن توهم في مقالة أنه لا مخالف فيها فادعىٰ الإجماع عليها. وكثيرًا ما يقع هذا لبعض الناس فيتبيّن أن الأمر خلاف ما ادعاه. فكيف إذا كان قد حُكي الإجماع علىٰ خلاف ما ادعاه؟

٢- دعوىٰ أن السلف مجمعون علىٰ عدم كفر مرتكب الكبيرة - إلا إذا استحلها - قد سبق بيان حالها أثناء مناقشة الشبهة الثالثة والرابعة، وأن السلف اجمعوا علىٰ هذه القاعدة بالنسبة للذنوب غير المكفرة - كالزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين -

فهذه لا يكفر فاعلها إلا إذا استحلها، فإذا استحلها كفر ولو لم يفعلها.

أما الذنوب المكفرة كالشرك بالله، وعبادة الأصنام، والذبح لها، وسب الله تعالىٰ وسب الرسول ﷺ، وإهانة المصحف، ونحوها فهذه من كبائر الذنوب، وهي مكفرة الكفر الأكبر سواء استحلها أصحابها أو لم يستحلوها، وهذا بإجماع السلف؛ ولم يخالف في ذلك إلا غلاة المرجئة.

وأما غير الغلاة من متكلمي المرجئة وغيرهم فموافقون للسلف في الحكم - وإن خالفوهم في التعليل -.

وعلىٰ هذا فالقاعدة المذكورة لا حجة فيها بالنسبة للذنوب المكفرة الكفر الأكبر - كما سبق -.

فالمحتج بها والمستنبط منها الإجماع ماذا سيقول لو قال له القبوري: دعاء الأموات والذبح لهم ليس من الكفر الأكبر بالإجماع إلا إذا استحل ذلك، ودليل الإجماع قاعدة السلف أنه لا يكفر مسلم بكبيرة إلا إذا استحلها؟.

وكذا لو قال ذلك قائل عن ساب الله تعالىٰ، أو من أهان المصحف؟

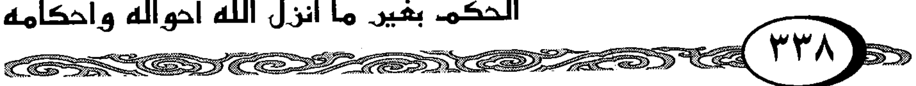

- فمدعي الإجماع له إحدىٰ حالتين:

الحالة الأولىٰ: أن يطرد المسألة فيقول: لا يكفر من دعا غير الله ولا من سبه، ولا من أهان المصحف، إلا إذا استحل، بناء علىٰ القاعدة المذكورة.

فإن فعل ذلك فقد خالف الإجماع وقال بقول غلاة المرجئة من الجهمية وغيرهم.

الحالة الثانية: أن يستثني هذه الكبائر المكفرة من القاعدة ويقول بقول السلف: إن صاحبها كافر الكفر الأكبر استحلها أو لم يستحلها.

وفي هذه الحالة ينتقض احتجاجه بالقاعدة المذكورة علىٰ مذهبه فضلاً عن استنباطه الإجماع في المسألة التي معنا.

فتبين بطلان الاحتجاج بالقاعدة المذكورة علىٰ المُدَّعىٰ، والله الهادي إلىٰ سواء السبيل.

٣- أما استنباط الإجماع من أقوال المفسرين في آية المائدة فهو منقوض بوجهين:

أحدهما: ما قاله بعض العلماء مثل إسماعيل القاضي الذي قال: «ظاهر الآيات يدل علىٰ أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكمًا يخالف به حكم الله، وجعله دينًا يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكمًا كان أو غيره»[1].

فلم يذكر الاستحلال، بل ذكر الاختراع للأحكام وجعله ديناً يعمل به. واليهود كفروا بالفعل المذكور في سبب النزول، ولم يكونوا مستحلين؛ لأنهم تأثموا من فعلتهم وحاولوا أن يجدوا عند النبي محمد ﷺ ما يوافق ضلالتهم وحكمهم بغير ما أنزل الله.

وإذا كان بعض المفسرين قد ذكر شرط الاستحلال ففيهم من لم يذكره، فأين الإجماع المستنبط؟

فإذا أضفنا إليه كلام الأئمة كابن كثير وغيره، تبين أن دعوىٰ استنباط الإجماع من أقوالهم دعوىٰ مردودة، وهذا كافٍ هنا - وقد سبق تفصيل القول في آية المائدة فيرجع إليه -.

الثاني: أنه ورد عن الشعبي أن الله سبحانه أراد بالكافرين أهل

---

(١) عن فتح الباري لابن حجر كتاب الأحكام، باب أجر من قضىٰ بالحكمة حديث رقم ٧١٤١.

الإسلام، وبالظالمين اليهود، والفاسقين النصارىٰ، وقد اختار هذا القول ابن العربي المالكي والشيخ الشنقيطي في أضواء البيان - كما سبق نقل أقوالهم -[١].

فالشعبي رجح أن المعنيّ بالكافرين أهل الإسلام، فأتىٰ بالكفر معرفًا، ولم يفرق بين المستحل وغيره، بل رجح أن المعنيّ بالظالمين اليهود وبالفاسقين النصارىٰ، والظلم والفسق علىٰ قوله لا يمكن أن يريد به إلا ما هو قرين الكفر الأكبر - ومعلوم أن الظلم والفسق والكفر ينقسم في كتاب الله تعالىٰ إلىٰ أكبر وأصغر.

فماذا سيقول مستنبط الإجماع عن قول الشعبي واختياره، وترجيح اثنين من أئمة التفسير قديمًا وحديثًا؟

فإن قال قائل: إن الشعبي قصد الكفر الأصغر، قلنا سياق كلامه لا يدل عليه، بل يدل علىٰ القول الآخر، وعلىٰ فرض الاحتمال أين دعوىٰ استنباط الإجماع مع وجود هذا القول وغيره من الأقوال؟

٤- أما دعوىٰ استنباط الإجماع من كلام السلف في حكم أهل

---

(١) انظر ما سبق: ص ١٢٨ وما بعدها.

البدع. فقد سبق في جواب الشبهة السادسة بيان ذلك.

وإذا كان الاحتجاج بحكم أهل البدع علىٰ مسألة الحكم بغير ما أنزل الله بالطريقة التي ادعاها المخالف - باطلاً - كما سبق تفصيله - فاستنباط الإجماع أشدّ بعداً وأظهر بطلانًا لمن تأمل وأنصف، بل لو قلبنا الاحتجاج وقلنا: إن السلف أجمعوا علىٰ كفر أصحاب بعض البدع العملية الكفر الأكبر - كالذبح للقبور وإهانة المصحف - وكذا من حكم بغير ما أنزل الله - ولو من غير استحلال - لكان الكلام أولىٰ وأوجه من دعوىٰ المخالف، مع أننا لا نقول بهذه الطريقة، بحيث نقيس الحكم بغير ما أنزل الله علىٰ عبادة القبور بجامع العمل، بل نقول: ينظر إلىٰ كل بدعة بحالها، ثم يحكم عليها بما يناسبها، مع ملاحظة أن السلف كفرّوا في أعمال لم يشترطوا لها الاستحلال - كما سبق بيانه أكثر من مرة -.

٥- أجمع العلماء علىٰ كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ولو لم يستحل، كما حكاه غير واحد.

وهذا الوجه وحده كاف في نقض دعوىٰ المخالف الإجماع علىٰ عدم كفر الحاكم غير المستحل؛ لأنه لو فرض أنه نقل عن أحد من العلماء حكاية الإجماع علىٰ ما ادعاه، لقيل له، وقد حكي الإجماع

علىٰ القول الآخر، وليس حكاية إجماع بأولىٰ من حكاية إجماع آخر في المسألة الواحدة.

كيف والمخالف لم يحك الإجماع عن عالم من العلماء علىٰ ما ادعاه، وإنما هو استنباط استنبطه، وقد تبيّن في الأوجه السابقة ضعف ذلك الاستنباط وفساده.

لذا فنقول قد حكىٰ غير واحد من العلماء الإجماع علىٰ كفر من حكم بغير ما أنزل الله حكمًا عامًا من القوانين الجاهلية ونحوها - ولو لم يستحل ذلك - ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والحافظ ابن كثير - رحمهما الله تعالىٰ - كما سيأتي.

فإن قال قائل فأين العلماء قبل ابن تيمية وابن كثير عن هذه المسألة وحكاية الإجماع حولها.

فنقول: لم تعرف الأمة الإسلامية تغييرًا للشرع وحكمًا بالقوانين قبل مجيء التتار بقانونهم الياسق الذي جعلوه قانونًا يتحاكمون إليه، مع ملاحظة أنهم لم يلزموا بقية الأمة الإسلامية بالتحاكم إليه، بل بقيت الأقطار الإسلامية في زمنهم لا تحكم إلا بالشرع المطهر، لكن لما صار هؤلاء التتار ملتزمين بقانون جدهم تصدىٰ الأئمة لبيان حالهم

وحكم الله فيهم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - كما سبق تفصيل ذلك - .

ونشير هنا إلىٰ ما يلي :

أ) أنه مع مجيء الإسلام وبعثة النبي ﷺ كان هناك من يلتزم طاعة غير الله، مثل المشركين في مكة الذين كانوا يتحاكمون إلىٰ عاداتهم الجاهلية وطواغيتهم، ومثل اليهود في المدينة النبوية الذين حرفوا كتبهم وغيروا أحكامها وتمالأوا علىٰ ذلك، وفيهم نزلت آيات المائدة.

وكان القرآن ينزل علىٰ المسلمين محذراً من طاعة المشركين أو أهل الكتاب، أو اتباعهم علىٰ ما عندهم من أحكام كافرة، وأن من فعل مثل فعلهم فهو مثلهم.

ب) أما داخل المسلمين فلم يكن هناك من يتحاكم إلىٰ غير الكتاب والسنة، سوىٰ ما يقع لبعض المنافقين، وقد فضحهم الله في هذه المسألة - أي مسألة التحاكم - في آيات كثيرة، وكشف عوارهم، حتىٰ صار من أبرز صفاتهم رفض التحاكم إلىٰ الكتاب والسنة، وتحاكمهم إلىٰ غيرهما من الطواغيت .

وقد بقيت الأمة الإسلامية لا تعرف التحاكم إلا إلى الكتاب والسنة، سوىٰ حوادث فردية من الجور والظلم الذي يقع من بعض الولاة أو القضاة.

جـ) من الناحية العملية فالأمر كان واضحًا بين المسلمين لصراحة الأدلة ووضوحها وحسمها لهذا الأمر الخطير.

وبقيت الأمة علىٰ هذا المنهاج الواضح حتىٰ نشأت البدع وكان من أبرز أصحاب البدع فيما يتعلق بهذا الموضوع طائفتان:

إحداهما: من غلا في هذا الجانب حتىٰ اعتبر الجور من الولاة أو القضاة حكمًا بغير ما أنزل الله وكفر من فعله، بل تعدىٰ الأمر إلىٰ أن قالوا إن من زنىٰ أو سرق أو شرب الخمر - ونحوها من الكبائر - فهو حاكم بغير ما أنزل الله، وحكموا عليهم بالكفر الأكبر.

وقد تصدىٰ الأئمة لهذه الطائفة الضالة من الخوارج وردوا عليها زعمها أن الجور وارتكاب الكبائر من الحكم بغير ما أنزل الله المكفر.

وقالوا عن هذا الجور: كفر دون كفر، أو كفر لا ينقل من الملة - وقد سبق تفصيل ذلك في الكلام علىٰ ما روي عن ابن عباس في ذلك.

الثانية: من جفا في هذا الجانب وأخرج العمل كله - فعلاً وتركًا - فعلاً للواجبات وتركًا للمحرمات - من الإيمان، وهؤلاء هم المرجئة، وقد تصدىٰ لهم الأئمة وبينوا ضلالهم، بل وكفروا غلاتهم.

د) من الناحية العملية التطبيقية الشاملة لم تعرف الأمة الإسلامية تحاكمًا إلىٰ القوانين ورفضًا للشريعة الإسلامية إلا في مرحلتين متأخرتين:

إحداهما: لما جاء التتار بقانونهم الياسق وتحاكموا إليه دون الشرع مع انتسابهم إلىٰ الإسلام.

فكانت من الحوادث النازلة الجديدة التي لم تعرف من قبل بهذا المستوىٰ.

وقد تصدىٰ لها العلماء وأفتوا فيها من خلال معرفتهم بحال الياسق وأحكامه القانونية، ومن خلال معرفة حكم الله في ذلك.

ومع أن التتار لم يفرضوا الياسق علىٰ الأمة الإسلامية[1]، بل بقي

---

(١) ويلاحظ أنه سرعان ما اندثر هذا القانون، ولم يعد يحكم به حكمًا عامًا، ولعل سبب ذلك فتاوىٰ العلماء القوية في ذلك وحسمهم للموضوع، كما أن من أسبابه أنصهار التتار في الأمة الإسلامية وتفرقهم فيها.

الشرع المطهر يحكم به في جميع الأقطار الإسلامية، إلا أنهم لما التزموا ياسقهم وتحاكموا إليه دون الشريعة – اعتبر الأئمة فعلهم هذا تغييراً للشرع وتبديلاً له وحكموا عليه بأنه كفر أكبر.

وهنا جاءت حكاية هؤلاء الأئمة للإجماع، فهي لم تكن مسألة جور أو ظلم كما كان يوجد من قبل – ويكفر أهل البدع من الخوارج من وقع فيها – وإنما كان فعل التتار قانونًا ملزمًا يتحاكمون إليه دون شرع الله، فبيّن أولئك الأئمة أن فعلهم هذا كفر أكبر بالإجماع، وأن من فعل مثل فعلهم فحكمه حكمهم.

المرحلة الثانية: في العصور الحديثة، لما ضعفت الأمة الإسلامية وتفرقت، وهجم عليها أعداؤها من النصارىٰ وغيرهم، وكان من أعظم آثارهم وكفرياتهم التي نقلوها إلىٰ المسلمين هذه القوانين الوضعية – علىٰ تفصيل تاريخي يطول شرحه – وقد تصدىٰ الأئمة المعاصرون – كإخوانهم السابقين من الأئمة – لبيان حال هذه القوانين وحكم التحاكم إليها دون شريعة الله تعالىٰ.

وكانت هذه المرة نازلة أخرىٰ أكبر من النازلة الأولىٰ وأعظم خطراً، فكانت الحاجة إلىٰ البيان أشد وأهم، خاصة مع انتشارها في البلاد الإسلامية وابتلاء الأمة بها، ووجود فئات من المسلمين تدعو إليها

وتقدمها علىٰ شريعة الله – والله المستعان –.

وبعد هذه الإشارات المختصرة المهمة نعود إلىٰ حكاية الإجماع عن بعض الأئمة ونقل أقوالهم في ذلك:

١– يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والإنسان متىٰ حلل الحرام – المجمع عليه – أوحرم الحلال – المجمع عليه – **أو بدل الشرع – المجمع عليه – كان كافراً باتفاق الفقهاء**»[١].

٢– ويقول أيضًا: «ومعلوم أن **من أسقط الأمر والنهي** الذي بعث الله به رسله **فهو كافر باتفاق المسلمين واليهود والنصارىٰ**»[٢].

٣– ويقول ابن القيم – رحمه الله – «وقد جاء القرآن وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله، **وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل، ولم يتبع القرآن فهو كافر**»[٣].

٤– ويقول ابن كثير – رحمه الله –: «فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام،

---

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٣/٢٦٧.

(٢) المصدر السابق: ٨/١٠٦.

(٣) أحكام أهل الذمة: ١/٢٥٩.

وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟ **ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين**»[١].

هذه حكايات الأئمة الإجماع علىٰ كفر من تحاكم إلىٰ غير الشريعة. والقوانين المعاصرة ليست شرائع منسوخة وإنما هي أشبه ما تكون بياسق التتار المجموع من الشرائع اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية.

بل القوانين الجاهلية الحديثة أشدّ كفراً من ياسق التتار فالحكم فيها أولىٰ كما أشار إلىٰ ذلك أحمد شاكر والشيخ الشنقيطي – كما سبق –.

والخلاصة: أن ما ادعاه المخالف من الإجماع علىٰ قوله مردود. بل النقول الواردة عن الأئمة في حكاية الإجماع تخالف دعواه وتنقضها.

الشبهة السابعة: تعميم التكفير بحيث يشمل الحوادث الجزئية:
وتأتي هذه الشبهة في مقابل الشبهات السابقة وهي شبهة وقعت

---

(١) البداية والنهاية: ١٣/ ١١٩.

لبعض المعاصرين، حيث عمموا حكم الآية – آية المائدة – بحيث يشمل الكفر الأكبر:

١) الجاحد لما أنزل الله أو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله.

٢) من وضع تشريعًا عامًا أو قانونًا عامًا مخالفًا للشريعة ولو لم يستحل ذلك.

٣) من حكم بغير ما أنزل الله ولو في قضية واحدة، أو حكم مرة واحدة بغير ما أنزل الله لهوىٰ أو لرشوة أو لغير ذلك ولو لم يستحلها.

ولم يستثن هؤلاء إلا المجتهد المخطئ فإنه لا يكفر، بل له أجر علىٰ اجتهاده.

ونحن نخالف ما قاله في مسألة الحكم في قضية معينة أو حادثة جزئية – كما سبق تفصيله في المطلب الرابع من المبحث الثالث، بحيث نقول: هي كفر أصغر وكبيرة من الكبائر بشرط عدم الاستحلال.

وترجع شبهة من عمم الكفر حتىٰ أدخل فيه من حكم في قضية واحدة إلىٰ أمرين:

أحدهما: أن ما روي عن ابن عباس من قوله في الآية : « كفر دون

كفر»، ضعيف فلا يحتج به علىٰ الكفر الأصغر في الحكم بغير ما أنزل الله.

الثاني: أن سبب نزول آية المائدة إنما كان في قضية واحدة وهي تغييرهم للحكم في الزنا، الواقعة من أحد اليهود فأكفرهم الله بذلك بقوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾.

وجواب هذه الشبهة وأدلتها من وجوه:

١- أن الراجح ثبوت ما روي عن ابن عباس من قوله: «كفر دون كفر، أو ليس الكفر الذي يذهبون إليه»، وذلك من خلال مجموع طرق ما روي عن ابن عباس.

ثم إنه قد صح القول بأنه كفر دون كفر عن طاوس وهو من التابعين.

فهو قول وارد عن السلف، وحمله في الرد علىٰ الخوارج الذين أكفروا الجائرين من الحكام والقضاة هو الصواب. فمن التزم الشريعة ثم وقع في مسألة معينة في جور لهوىٰ أو لغيره من الأسباب فهو من كبائر الذنوب وهو كفر أصغر غير مخرج من الملة.

٢- وكفر اليهود - كما ورد في سبب النزول - لم يكن في مسألة واحدة كما ظن المخالف، بل هم تمالأوا علىٰ تغيير حكم الله تعالىٰ في

عقوبة الزاني؛ حيث جعلوا التحميم قانونًا عامًا يُحكم به علىٰ كل زان، فهم مغيرون للشرع تغييرًا عامًا وليس كما زعم البعض من أنهم غيروا في واقعة واحدة، ولا يقول من تدبر أسباب النزول: إن اليهود التزموا حكم الله التزامًا عامًا شاملاً ثم زنىٰ واحد منهم فجاروا في حكمهم فيه، بل الذي وقع منهم الاتفاق علىٰ تغيير الشرع، والاستبدال به قانونًا يطبق علىٰ الجميع ويلتزمون منه.

فمن يجور في واقعة معينة – في حد الزنا مثلاً – فيخالف فيها حكم الله مع التزامه الحكم بما أنزل الله، ليس كمن غير الحكم كله والتزم خلاف الشريعة في كل واقعة تمر به – في حد الزنا – والتزم ذلك وألزم به.

والفرق بين الأمرين واضح جداً والحمد لله.

٣– أن الزعم بأن فعل اليهود كان في قضية معينة واحدة خطأ، ومن تأمل ما ورد في أسباب النزول تبيّن له ذلك:

ففي رواية البراء بن عازب – قصة اليهودي المحمم المجلود الذي مرّ به النبي ﷺ – قال أحد علماء اليهود للنبي ﷺ لما سأله عن حد الزنىٰ فيهم: «كثر الزنىٰ في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. فقلنا: تعالوا نجتمع فنضع شيئًا

مكان الرجم فيكون علي الشريف والوضيع، فوضعنا التحميم والجلد مكان الرجم...»[١].

فانظر إلىٰ الفرق بين حالتين لليهود:

إحداهما: حالة التزموا فيها حكم الله في حد الزنا، إلا أنهم جاروا فلم يطبقوه علىٰ الأشراف منهم. فهذا منهم جور وكبيرة عظيمة إذا لم يستحلوها.

والثانية: حالة غيروا فيها حكم الله في حد الزنىٰ - وإن كانوا يظنون أنه أصلح لهم من وضعهم السابق - حيث اجتمعوا علىٰ وضع حكم آخر مكان الرجم يكون حكماً عاماً مطبقاً علىٰ الجميع.

فهذا قانون عام اتفقوا عليه وجعلوه ملزماً لهم، فهو قانون عام وتغيير للشرع، وهو كفر أكبر، وفيه نزلت الآيات من سورة المائدة.

فالفرق بين الحالتين كبير جداً، ومن خلط بينهما وجعل حكمهما واحداً فقد أخطأ.

---

(١) تفسير الطبري ١٠/٣٠٥. رقم ١١٩٢٢، وأيضاً ١٠/٣٥١ رقم ١٢٠٣٣ ت شاكر.

٤- يوضحه الرواية الأخرىٰ في سبب النزول، من رواية أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فقال له رسول الله ﷺ: (فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله؟) قال: زنىٰ ابن عم ملك فلم يرجمه، ثم زنىٰ رجل آخر في أسرة من الناس، فأراد ذلك الملك رجمه، فقام دونه قومه فقالوا: والله لا ترجمه حتىٰ ترجم فلانًا ابن عم الملك، فاصطلحوا بينهم عقوبة دون الرجم وتركوا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: (فإني أقضي بما في التوراة)، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤١ - ٤٤]»[١].

فتفيد هذه الرواية - كالرواية السابقة - أنهم كانوا - أول الأمر - ملتزمين حكم الله في حد الزنىٰ، وكان يقع منهم جور في عدم إقامة الحد علىٰ بعض أشرافهم - كابن عم الملك -؛ والدليل علىٰ التزامهم أن الملك أراد رجم الزاني من عامة الناس، فهم لم يغيروا الحكم ولم يضعوا له بديلاً، بل التزموه عمومًا ووقع منهم الجور في بعض الحوادث. فهذه كبيرة وهي كفر دون كفر.

(١) تفسير الطبري ١٠/٣٠٦ رقم ١١٩٢٤ ت شاكر.

ثم تطور الحال بهم فغيروا حكم الله واصطلحوا فيما بينهم علىٰ عقوبة أخرىٰ غير الرجم، وجعلوا هذه العقوبة نظامًا عامًا يحكمون به علىٰ الجميع من الأشراف وغيرهم. فهذا منهم تبديل للشرع وهو كفر أكبر.

فتبين بهذه الأوجه ضعف ما احتج به المخالف، وصحة ما تقرر من خلال البحث من الفرق بين الحكم العام والقانون العام، والحوادث الجزئية. والله أعلم.

٥- أن الجور في الحوادث الجزئية من القضاة والحكام كان معروفًا في البلاد الإسلامية، خاصة بعد الخلفاء الراشدين، حيث اتسعت رقعة الإسلام في المشارق والمغارب. وفي كل مدينة أو قرية من بلاد الإسلام حكام وقضاة، فقد يوجد من بعض هؤلاء - لأسباب عديدة - جور أحيانًا في واقعة معينة يخالفون فيها حكم الله تعالىٰ لهوىٰ، أو لرشوة أو لسبب آخر.

وإذا كان وقوع هذا مما لا يخفىٰ فما عُلم عن أحد من أئمة الإسلام وصمه للواحد من هؤلاء بالكفر الأكبر المخرج من الملة. ولو حصل شيء من هذا لعلم ولتواتر نقله.

فدل هذا علىٰ أن الجور بالحكم بغير ما أنزل الله في واقعة معينة مع التزام الشريعة وتطبيقها يدخل في باب الكبائر المحرمة المغلظة، ولكن لا يؤدي إلىٰ خروج صاحبه من الملة إلا إذا استحل هذا الحكم.

والجور من الحكام أمر معروف ومشهور، وهو يقل في وقت ويكثر في وقت آخر، وكذا جور القضاة قد يكثر في زمن ويقل في زمن آخر، بحسب ظروف وأحوال الدولة الإسلامية، لكن الأصل العام لهؤلاء جميعًا كان التزام الإسلام، وشريعته، فإذا ما وجد خروج عن أحكام الشريعة فإنه لا يقع بشكل عام وإنما هو حوادث فردية.

وأئمة الإسلام في كل عصر كانوا يعرفون ذلك ويسمعون به – بل ربما وقع عليهم شيء من هذا الجور – ولم يكونوا يرون هذا إلا جوراً وظلمًا، ولم يوصلوه إلىٰ الكفر الأكبر.

٦– من المعلوم أن الخوارج الذين خرجوا في زمن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم تتابع خروجهم في زمن بني أمية، وجرت معهم أحداث تاريخية وحوادث ومعارك كبيرة – كان أساس بدعتهم وحجتهم في الخروج جور الحكام وما يقع منهم من ظلم، وهو ما سموه

حكمًا بغير ما أنزل الله وقد عمموا حكم الكفر علىٰ جميع هؤلاء بناء علىٰ استدلالهم بالآية.

وإذا كان من المعلوم وقوع الجور من بعض بني أمية[١] وولاتهم علىٰ الأقاليم - كما هو معروف ومتواتر - فإن أئمة السلف في ذلك الزمن - وأكثرهم من التابعين وتابعيهم - لم يوافقوا الخوارج علىٰ دعواهم في التكفير أو المقاتلة، بل عارضوا منهج الخوارج وطريقتهم، وكان ذلك من خلال:

أ- وصم الخوارج بالبدعة القولية - كالتكفير لأهل الكبائر - أو العملية، كالخروج علىٰ أئمة الجور ومقاتلتهم. وهذه كتب السنة - وكثير منها ألف بعد بني أمية - لا تخلو من التحذير من بدع الخوارج.

ب- عدم تكفيرهم لأولئك الولاة أو القضاة الجائرين، بل كانوا يحكمون بإسلامهم ويصلون خلفهم، ويرون وجوب طاعتهم فيما هو من طاعة الله تعالىٰ.

---

(١) عبّر بالبعض لاستثناء معاوية رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رحمه الله، وغيرهما ممن عرف عنهم العدل والبعد عن الجور.

وإِذا كان الجور عامًا - في بعض الأحيان - فلايخرم هذه القاعدة إِذا وجد من العلماء من يكفر واحداً من هؤلاء الولاة كالحجاج، لأنها حالة خاصة قد يكون اطلع فيها علىٰ ما لم يطلع عليه غيره. مع أنه مُخالف من جمهور العلماء.

فتبين بهذه الأوجه خطأ من يعمم الحكم بالتكفير لمن حكم بغير ما أنزل الله بحيث يشمل الحوادث الجزئية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

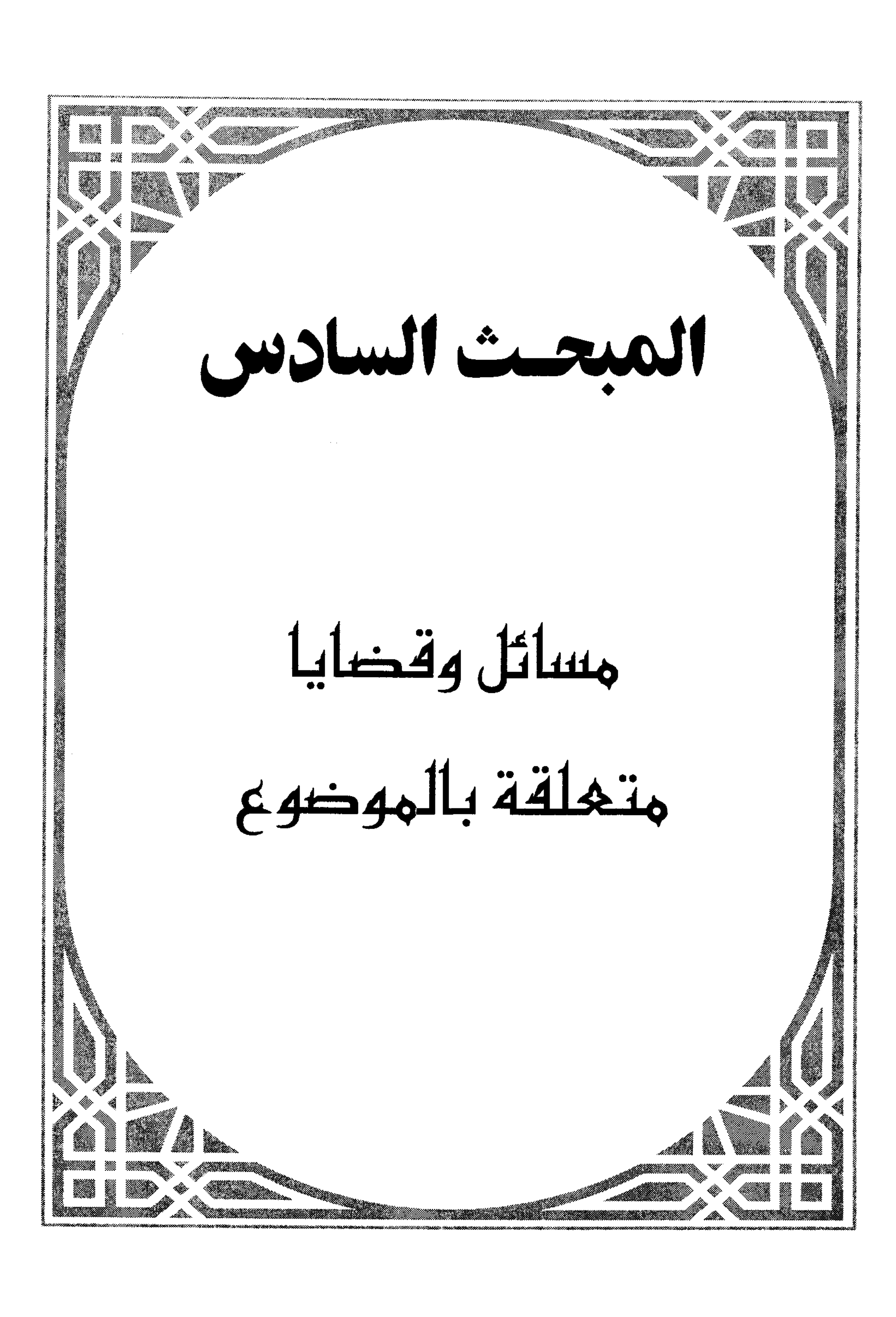

المبحث السادس

مسائل وقضايا متعلقة بالموضوع

المبحث السادس

مسائل وقضايا متعلقة بالموضوع

هناك بعض المسائل المتعلقة بموضوع الحكم بغير ما أنزل الله قد يغلط فيها البعض، ومن ثم فسنعرض لها في هذا المبحث باختصار.

وأهم هذه المسائل ما يلي:

أولاً: الفرق بين النظام الشرعي والإداري:

يغلط في هذه المسألة طائفتان:

إحداهما: ظنت أن كل تنظيم يصدره الحاكم فهو حكم بغير ما أنزل الله، حتىٰ ولو كان نظامًا إداريًا بحتًا، لا يترتب عليه تحليل لما حرم الله ولا تحريم لما أحل الله، ولا مخالفة لشرع الله.

والأخرىٰ: ظنت أنه ما دام أن الحاكم يجوز له أن يصدر التنظيمات الإدارية، إذًا فكل نظام اجتهد فيه الحاكم، وقصد به خدمة المجتمع، فهو نظام سائغ ما دام الحاكم يعلن الإسلام، حتىٰ ولو اشتملت

هذه القوانين والنظم علىٰ ما يخالف شرع الله، لأنها من باب الضرورات ونحو ذلك من المبررات.

وكل من الطائفتين أخطأت الفهم في هذه المسألة. والحق التفريق بين نظام مخالف لشرع الله، وبين تنظيم إداري لا يترتب عليه أي مخالفة لحكم الله، فالأول لا يجوز، والثاني لا مانع منه.

وممن نبه إلىٰ ذلك الشيخ الشنقيطي - رحمه الله - حيث قال بعد كلامه في مسألة التشريع من دون الله والحكم بغير ما أنزل الله:

«**تنبيه**: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك: أن النظام قسمان: إداري وشرعي. أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها علىٰ وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككَتْبِه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر، كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة بني إسرائيل في الكلام علىٰ

العاقلة التي تحمل دية الخطأ[١]، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية، وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر رضي الله عنه.

فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع - لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات الأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

---

(١) يعني ما سبق في أضواء البيان: ٣/ ٥٣٠.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض، وتمرد علىٰ نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالىٰ عن أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً»(١).

والفرق بين ما هو تشريع وضعي، وما هو إداري غير مخالف للشرع يتضح من خلال ملاحظة أمور ثلاثة:

أ- من يملك حق التقنين والتشريع حسب نظام الدولة ودستورها، هل هناك جهة ما من مجلس، أو هيئة، أو فرد، تملك حق التشريع؟ وأي نظام لا يعمل به إلا إذا وافقت عليه، فإذا أقرته صار شرعيًا ولو خالف حكم الله وحكم رسوله ﷺ. أم أن مصدر النظام والقانون الذي يوضع هو شرع الله تعالىٰ، فهو الذي يحكم، والكل خاضع له، كما هو الحال في حكم الإسلام حين يطبق علىٰ وجهه الصحيح.

لا شك أن الأنظمة الإدارية البحتة لا بدَّ أن تختلف باختلاف

---

(١) المصدر السابق: ٤/ ٩٢ - ٩٣.

هاتين الحالتين، وذلك من خلال تفصيلات المسائل، أو تداخل الأحكام.

ب- هل يتضمن هذا النظام مخالفة للشرع أم لا؟ ومخالفة الشرع هنا شاملة لجميع شؤون الحياة مما ورد عليه الدليل الشرعي نصًا أو استنباطًا و اجتهاداً.

ج- وما كان محل اختلاف بين العلماء فليس لعبة بيد القانونيين يصرفونه كما يحلو لهم، وإنما ينظر فيه إلىٰ جانبين:

أحدهما: ما سبق أن ذكرناه أولاً، وهو مصدر التشريع في الدولة.

والثاني: يرجح ما دل عليه الدليل من خلال اجتهاد العلماء المجتهدين.

ثانيًا: منهج السلف في التكفير:

تميز مذهب السلف ومنهجهم في هذا الباب - باب التكفير - بمنهج واضح وسط بين مذهب المرجئة والخوارج. وينبغي أن يعلم أن الخلاف في ذلك مبني علىٰ الخلاف في الإيمان ومقتضياته. وليس المقصود هنا تفصيل القول في الإيمان ومسائله - لأن هذا يحتاج إلىٰ

كتاب مستقل - ولكن سنشير إشارة مجملة ليتضح من خلالها وسطية مذهب السلف - رحمهم الله تعالىٰ.

والخطأ الذي وقع فيه كل من الخوارج والمرجئة هو أنهم ظنوا أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا سقط منه جزء سقط باقيه وعُدم الإيمان.

فقالت الخوارج - ومن وافقهم: إن النصوص دلت علىٰ أن الأعمال من الإيمان، وتطبيقًا للقاعدة السابقة التي أصلوها قالوا: إذا تخلف العمل أو جزء من أجزائه تخلف الإيمان كله، ومن ثم قالوا بأن مرتكب الكبيرة غير مؤمن وهو في الآخرة مخلد في النار.

وقالت المرجئة: ثبت بالنصوص أن مرتكبي الكبائر - إذا ماتوا وهم موحدون - فإن مآلهم إلىٰ الجنة. ولما كانوا مصدقين بالقاعدة السابقة - التي اتفقوا علىٰ صحتها هم والخوارج - وهي أن الإيمان كل لا يتجزأ إذا سقط منه جزء زال باقيه - قالوا فليس هنا حل إلا أن نحصر الإيمان بالتصديق بالقلب، ونخرج العمل عنه. لأننا لو أدخلنا العمل فيه للزم من انتفاء جزء منه انتفاء باقيه فنقول بقول الخوارج.

وكانت النتيجة أن كفر الخوارج كل من ارتكب كبيرة – ومن ذلك أنهم قالوا: إن الجور في الحكم كبيرة، وهو حكم بغير ما أنزل الله فيكون كفراً أكبر، ولو كان في قضية معينة، ولو اعتقد صاحبها أنه عاص لله. وكذلك من أكل الربا أو شرب الخمر أو وقع في الزنا – ولو كان غير مستحل – ولا شك أن هذا ضلال وانحراف خطير.

أما المرجئة فقد وقعوا في تناقض عجيب، حيث قالوا: إن كل من صدق بقلبه فهو مؤمن ولو عمل ما عمل. فلا يكفر عندهم أحد بأي عمل ما دام مصدقًا بقلبه. ولما قيل لهم: ما رأيكم فيمن سبَّ الله تعالىٰ، أو سجد لصنم أو داس المصحف بقدميه وهو يعلم، أليس هذا كفراً بإجماع المسلمين؟، قالوا بلىٰ، فقيل لهم: قد يفعل هذا من هو مصدق بقلبه لكنه عناداً واستكباراً أو استهزاءاً فعل ذلك، إذاً قد يكفر من صدق بقلبه، وهذا إبليس وفرعون واليهود، كانوا عارفين بقلوبهم الحق، ومع ذلك كفروا إباءً وإستكباراً.

هنا أجاب المرجئة بجواب خالفوا فيه بدائه العقول، حيث قالوا: كل من كفر بقوله أو فعله فهو دليل علىٰ عدم تصديقه بقلبه أو علىٰ

جهله وعدم علمه[١].

وهذا مخالف للواقع، كما سبقت الإشارة إليه من كون فرعون كان عارفًا بربه، ومع ذلك لما لم يؤمن ويتبع رسول الله موسىٰ كان من الكافرين. قال تعالىٰ: ﴿**وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا**﴾ [النمل: ١٤]، وكذلك إبليس، ومثله اليهود الذين كانوا ﴿**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٦]، [الأنعام: ٢٠]، وقد سبق تفصيل أقوال المرجئة في مبحث الشبهات -.

أما أهل السنة: فقد هداهم الله إلىٰ الحق والطريق الوسط، حيث قالوا إن الإيمان قول واعتقاد وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأما القاعدة التي صدق بها الخوارج والمرجئة فهي قاعدة فاسدة، إذ لا يلزم من زوال جزء من الإيمان زوال باقيه، بل قد يزول وقد لا يزول، حسب درجات الإيمان وشعبه. ومرتكب الكبيرة - إذا لم يكن مستحلاً - هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن فاسق، وهو في الآخرة تحت مشيئة الله تعالىٰ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ومع يقين السلف بالوعيد المجمل - الذي دلت عليه النصوص - إلا أنه لا يخلد في النار

---

(١) وبعضهم قال: قد يكفر في الظاهر من هو في الحقيقة مؤمن.

إلا الكفار فقط، أما من عداهم من أهل الكبائر، فإنهم – إن عذبوا بالنار – فسيخرجون منها ويدخلون الجنة.

أما منهج السلف في التكفير فيقوم علىٰ عدة أصول وقواعد. ومنها:

١– أن كل من أعلن إسلامه ونطق بالشهادتين فهو مسلم، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. ولا نخرج أحداً من أهل القبلة من الإسلام إلا بمخرج صريح وناقض واضح. ومن هنا يتبين خطأ بعض الفرق أو الجماعات الغالية التي تزعم أن جميع الناس كفار، إلا من ثبت إسلامه بالطريقة التي يحددونها كالدخول في جماعتهم ونحو ذلك. قد يكون هذا صحيحًا في المجتمع الجاهلي بمكة في عهد الرسول ﷺ قبل الفتح، وفي المجتمعات الوثنية أو النصرانية التي يغلب فيها الكفار ويقل فيها المسلمون. ومع ذلك فمن نطق بالشهادتين – ولم يقع في ناقض من نواقض الإسلام – فهو مسلم.

فالذين يصمون المجتمعات الإسلامية – لأي سبب من الأسباب – بأنها مجتمعات كفر أو ردة، ومن ثم فكل فرد فيها كافر حتىٰ يعلن إسلامه، غالون منحرفون عن منهج السلف رحمهم الله تعالىٰ. وانظر

في قصة أسامة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حين قتل الرجل المحارب بعد نطقه بالشهادتين ماذا قال له الرسول ﷺ[١]؟

٢- أن المؤمن لا يكفر بكل ذنب - خلافًا للخوارج ومن وافقهم -، كما أن الكفر قد يقع بالعمل، خلافًا للمرجئة الذين قالوا: لا يكفر إلا من انتفىٰ عنه التصديق ولو عمل ما عمل.

وأهل السنة قالوا إن الكفر والشرك المخرجين من الملة قد يقعان بالقول باللسان وبأعمال القلوب، وبأفعال الجوارح. ومن ثم تكلموا في نواقض الإسلام التي تدخل فيها أنواع من الكفر والشرك.

والمسلم قد يكون ممن ينطق بالشهادتين، ويؤدي أركان الإسلام، ويقوم بأعمال البر المتعددة، ومع ذلك فإنه يخرج من الإسلام حين يقع في ناقض من نواقض الإسلام. والمرجئة ضلّوا في هذا الباب؛ لأنهم ظنوا أن كل من نطق بالشهادتين ودخل في الإسلام فلا يخرج منه أبداً إلا بالتكذيب المنافي لتصديق قلبه:

أ) فمثلاً من عبد غير الله من ولي أو صاحب قبر. قالوا لا يكفر

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله. ورقمه ٩٦، ٩٧.

حتىٰ يعتقد أن هذا الولي أو صاحب القبر مستقل بالقدرة والخلق، لأن هذا هو معنىٰ توحيد الألوهية عندهم. والشرك في الإرادة إذا لم يتضمن الشرك في الاعتقاد فليس شركًا. وهذا خطأ وغلط؛ فإن المشركين الذين عبدوا الأصنام كانوا يؤمنون بأن الخالق الرازق هو الله وحده، وأن الأصنام وسائط إلىٰ الله تقربهم إليه زلفىٰ. ومع هذا فهم مشركون كفار.

ب) وبعضهم أجاز السجود للشمس والقمر والكواكب، والذبح والنذر لها، ثم يقول: هذا ليس بشرك إذا لم يعتقد أنها مدبرة، أما إذا جعلتها سببًا وواسطة فليس بشرك[1].

جـ) وفي الموضوع الذي نحن بصدده يقول المرجئة: إن من رفض شريعة الله واستبدل بها القوانين الوضعية المخالفة لشرع الله فإنه لا يكفر حتىٰ يستحل. لأن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد فقط. وهذا خطأ كبير - كما تقدم -.

٣- أن المتأمل في النصوص الواردة في باب الإيمان وما يضاده من الكفر والشرك. لا بدَّ له - لكي يستقيم منهجه في هذا الباب - من

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ١ /٢٢٧.

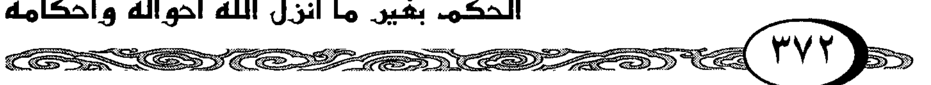

القول بأن النفاق والكفر والشرك والظلم والفسق - ونحوها - منها ما هو أكبر مخرج من الملة، ومنها ما هو أصغر غير مخرج من الملة. ومن ثم فقد يجتمع في الإنسان طاعة ومعصية، وكفر وإيمان، وإسلام ونفاق، وذلك مما هو غير مخرج من الملة. وهذا خلافًا للخوارج الذين جعلوا النصوص الواردة نسقًا واحدًا، فكل كفر أو نفاق أو شرك ورد في النصوص فهو عندهم من الأكبر المخرج من الملة. وهذا ضلال وانحراف وإعمال لبعض النصوص دون البعض الآخر التي فيها إثبات الإيمان لبعض من وقع منهم شيء من ذلك، كما هو معلوم متواتر من النصوص.

٤- أن هناك فرقًا بين الحكم العام علىٰ فعل من الأفعال أو أمر من الأمور بأنه كفر، وبين تطبيقه علىٰ المعيَّن.

وغلط في هذا طائفتان:

إحداهما: رأت أن المعيّن لا يكفر أبدًا، فأغلقت باب الردة بدعوىٰ صعوبة التطبيق علىٰ المعين لعدم وجود شرط من شروط التكفير، أو لوجود مانع من موانعه، كما سبقت الإشارة إلىٰ شيء من ذلك عندما يقول المرجئة إنه لا يكفر إلا المكذب بقلبه فقط. ومعنىٰ ذلك أننا لا نستطيع أن نحكم علىٰ أحد بالكفر بعينه لأي قول أو فعل من الأفعال

- مهما كان ناقضًا للإسلام - لأنه قد يكون مؤمنًا لوجود التصديق في قلبه.

والأخرىٰ: قالت إذا وجد الحكم العام علىٰ فعل من الأعمال بأنه كفر، دخل فيه جميع الأفراد ممن وقع منهم هذا الفعل المكفر وكفروا بأعيانهم، دون النظر إلىٰ حال كل فرد علىٰ حدة، من حيث توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه.

أما أهل السنة فإنهم لم يقولوا إن المعين لا يكفر أبدًا، كما أنهم لم يوقعوا التكفير علىٰ كل من فعل المكفر دون النظر إلىٰ عوارض الأهلية.

ولو نظرنا إلىٰ فعل السلف رحمهم الله تعالىٰ لوجدنا أنهم كثيرًا ما يطلقون التكفير في بعض الأفعال والبدع والمقالات ونحوها. وحينما يطبقونها علىٰ محلها بتكفير المعين يشددون في التطبيق؛ لأن من وقع منه ذلك قد يكون جاهلاً، أو متأولاً تأويلاً سائغًا، أو حديث عهد بالإسلام، أو غير ذلك من الأمور التي تمنع من الحكم بتكفيره.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر، قولاً يطلق، كما دلت علىٰ ذلك

الدلائل الشرعية؛ فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم. ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتىٰ يثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه، مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث الرسول ﷺ.

كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتىٰ يثبت عنده أن النبي ﷺ قالها. وكما كان الصحابة يشكون في أشياء مثل رؤية الله وغير ذلك حتىٰ يسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ. ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني، وذرّوني في اليم لعلي أضل عن الله، ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يكفرون حتىٰ تقوم عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ **لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء: ١٦٥]، وقد عفىٰ الله لهذه الأمة الخطأ والنسيان»[(١)].

والإمام أحمد وغيره أطلقوا أن التجهم وتعطيل الصفات، أو القول بخلق القرآن، أو إنكار رؤية الله أو القدر كفر، لكنهم لم يكفروا

(١) مجموع الفتاوىٰ: ٣٥/ ١٦٥ – ١٦٦.

الأعيان إلا قليلاً ممن ثبت كفرهم بتوفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن ثم أقيمت عليهم أحكام الردة من القتل وغيره.

٥- أنه لايلزم من المقاتلة الكفر، وهذا أيضًا قد يغلط فيه البعض، فيظن أن كل من وجب قتاله أو جاز قتاله فهو كافر مرتد. وهذا خطأ بيِّن. إذ من المعلوم من أحكام الإسلام أن القتل أو القتال قد يوجد من غير ردة. فقد يقع قصاصًا من القاتل، أو المحاربين، كما يقع القتال للبغاة ولا يكفرون. بل قد وقع إجماع الصحابة علىٰ قتال أقوام - كالخوارج - وقد اختلف العلماء في كفرهم والراجح أنهم غير كفار، وإن وقع منهم بدعة تكفير الناس ومقاتلتهم[١]، والعكس أيضًا فأهل الذمة من اليهود النصارىٰ كفار بلا شك، ومع ذلك لا يقتلون إلا إذا نقضوا العهد.. وهكذا.

ومما سبق - ونحن نعرض لقضية الحكم بغير ما أنزل الله - يمكن أن نقول: إن هذه الدراسة جاءت لبيان حكم الإسلام وكلام العلماء في هذه المسألة فهي دراسة نظرية تبين الحكم الشرعي من خلال النصوص وكلام أهل العلم فيها. أما تطبيقها علىٰ محلها - في بلد من البلاد -

---

(١) انظر مجموع الفتاوىٰ: ٣/ ٢٨٢، ٧/ ٢١٧ - ٢١٨، ٢٨/ ٥٠٠، ٥١٨.

فهذا لا بدَّ فيه من دراسة الواقع بشكل واضح ثم تطبيق الحكم عليه، مع مراعاة الشروط والموانع في التكفير - كما سبق - والله أعلم.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الخاتمـــة

لقد تبيّن أن مسألة الحكم بغير ما أنزل الله من المسائل الكبار النازلة في العصور المتأخرة، حيث ابتلي بها المسلمون بلاء عظيمًا، فطار شررها وعم خطرها، وصارت سببًا من أسباب واقع الأمة الإسلامية المؤلم والمحزن لكل غيور علىٰ دينه.

وكان لابدّ أن يقوم العلماء وطلاب العلم والدعاة إلىٰ الله بما يجب عليهم تجاه هذه النازلة العظيمة، فيبينوا للناس – حكامًا ومحكومين – أهمية الحكم بما أنزل الله والتحاكم إلىٰ شريعته في جميع الأمور، وكون ذلك واجبًا لا خيار فيه لمسلم أبدًا، كما يبينون لهم خطر الإعراض عن حكم الله تعالىٰ والتحاكم إلي غيره من الأنظمة والقوانين والشرائع الجاهلية، وإني لأرجو أن يكون هذا البحث إسهامًا متواضعًا في بيان الحق في هذه الجوانب، وأسأل الله تعالىٰ أن يرزقني الإخلاص في ذلك وأن ينفع به.

وقد تقرر – من خلال البحث – أمور مهمة خلاصتها:

١- منزلة الحكم بما أنزل الله من العقيدة الإسلامية وذلك من جوانب متعددة، كالإيمان بالله ووجوب طاعته، وإثبات أسمائه وصفاته، وشهادة أن محمداً رسول الله وما تقتضيه الشهادتان: شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

٢- أن النصوص الدالة علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ شرع الله كثيرة جداً ومتنوعة، وجاء فيها وصف المعرضين عن ذلك مرة بالشرك ومرة بالكفر ومرة بالنفاق، وتنوع الأدلة يبيّن أهمية الأمر وخطورته علىٰ الفرد والأمة عندما يعرضون عن شرع الله وطاعته وطاعة رسوله ﷺ.

٣- أن الحكم بغير ما أنزل الله له حالتان:

إحداهما: يكون فيها كفراً أكبر مخرجًا من الملة، وهذا له حالات، وهي لا تقتصر علىٰ الاستحلال والجحد لما أنزل الله، كما زعم البعض، بل يشمل الجحد والاستحلال، كما يشمل التشريع المخالف لشرع الله والتزام القوانين الجاهلية وتطبيقها والإلزام بها.

الثانية: يكون فيها كفراً أصغر غير مخرج من الملة، وهذا في حالات الجور والظلم في الحالات الواقعية الجزئية مع اعتقاده أنه آثم وأن حكم الله حق وهي مع ذلك من كبائر الذنوب، بل أكبر من كثير من

حكم الله حق وهي مع ذلك من كبائر الذنوب، بل أكبر من كثير من الكبائر.

وشرط هذه الحالة - كما في كبائر الزنا والسرقة والربا - عدم الاستحلال لها وإلا فلو استحلها فهو كافر، لأن الاستحلال ناقض مستقل بنفسه كما هو معلوم.

٤- مناقشة ما روىٰ عن ابن عباس من قوله في آية المائدة ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾: إنه كفردون كفر. وبيان الحق في ذلك.

والرد علىٰ من اعتمد هذه الرواية وترك النصوص الأخرىٰ الكثيرة في هذا الباب وأعني بها نصوص الكتاب والسنة وكلام الصحابة، بل وما روي عن ابن عباس نفسه في هذا الموضوع.

٥- كانت هناك محاولات متنوعة لتبديل شرع الله وكان لعلماء الإسلام مواقف منها، وقد أشار البحث إلىٰ نماذج منها، وهي مفيدة لمن يتابع أحوال الأمة الإسلامية في تاريخها العقدي.

٦- للمخالفين شبه متنوعة كثيراً ما يبثونها، يهونون بها من

هذا الموضوع الخطير، وقد حاول البحث الإجابة عنها ومناقشتها من وجوه عديدة.

كما ناقش شبهة من يغلو في هذا الباب ويعمم التكفير بحيث يشمل الحوادث الجزئية.

٧- وأخيراً فإن البحث في هذه الموضوعات يحتاج إلىٰ تبصر في نتائجها ولوازمها، فلا يخلط مثلاً بين النظام الشرعي والنظام الإداري البحت، ولا يتعجل في التكفير وتطبيق المسألة علىٰ محلها إلا بعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وقد ختم البحث ببيان هذه المسائل.

وإنني أقول في ختام هذا البحث:

هذا اجتهاد اجتهدته، اعتمدت فيه علىٰ الله عز وجل، ثم علىٰ الأدلة، وبنيته علىٰ أقوال الأئمة - أئمة أهل السنة والجماعة - قديمًا وحديثًا - وأسأل الله تعالىٰ أن ينفع به أمة الإسلام، وأن يرزقني الإخلاص، وأن لا يحرمني الأجر والثواب ووالديّ ومشايخي وإخواني المسلمين.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. عبد الرحمن الصالح المحمود

في يوم السبت ٢٤/١٠/١٤١٨هـ

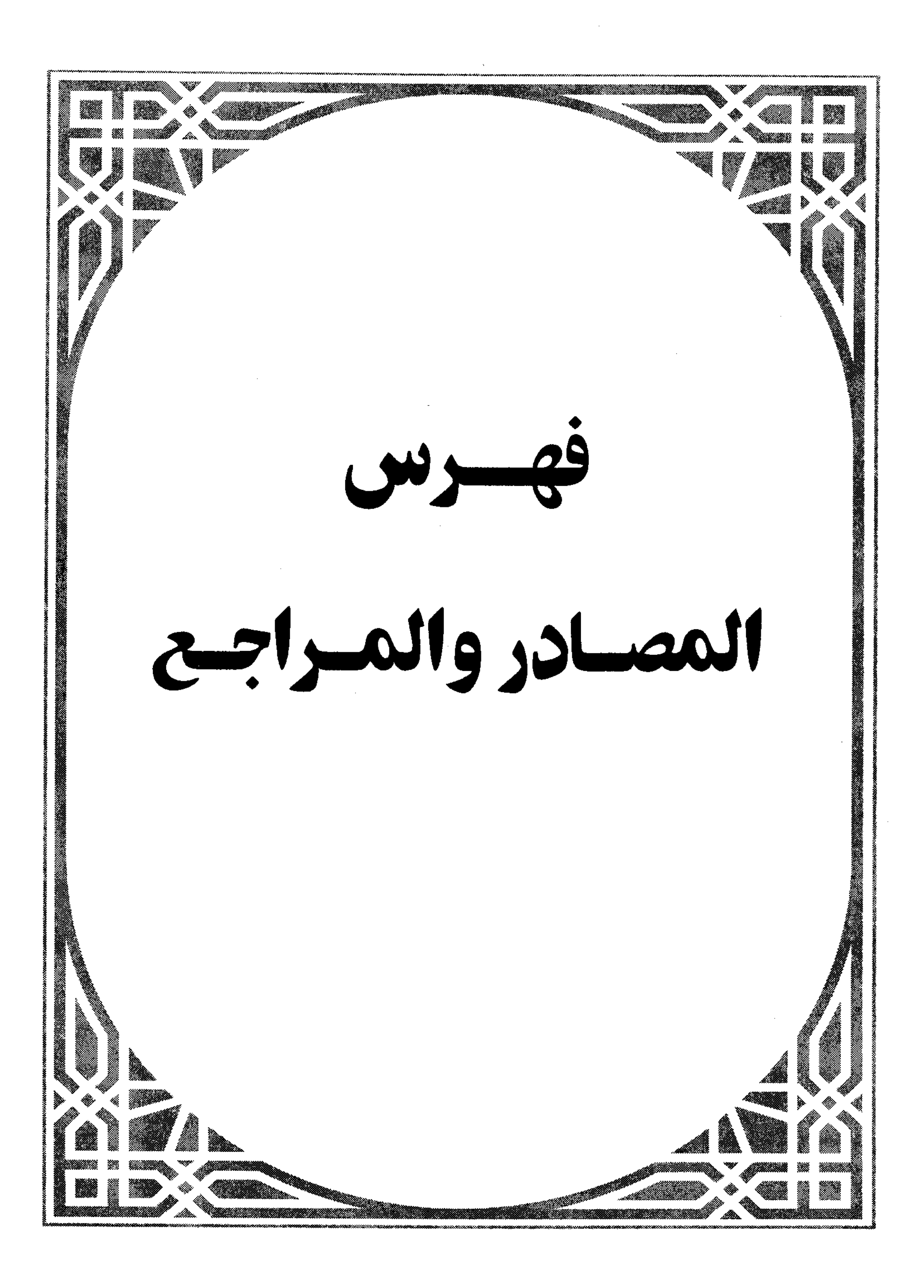

فهرس المصادر والمراجع

فهـــرس المصــــــادر والمراجـــع

☆ القــرآن الكــريم.

١ ـ **أحكـام أهل الذمـــة**، لابن القيم، ت د/ صبحي الصـالح، ط الثانيـة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢ ـ **أحكـام القــرآن**، لابن العربي المالكي ت علي محمد البجاوي، ط: الحلبي الثانية، مصر ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

٣ ـ **أحكام القرآن**، للجصاص، ط دار الفكر، بيروت.

٤ ـ **إرشاد الساري**، للقسطلاني، ط بولاق الثانية.

٥ ـ **إزالة الوعـثـاء عن أتبـاع أبي الشـعـثـاء**، تأليف: سـالم بن حـمـود السمائلي، ت: سيد إسماعيل كاشف القاهرة ١٩٧٩م، نشر سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة.

٦ ـ **أسـبـاب النزول**، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: عصام ابن عبد المحسن الحميدان، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، دار الإصلاح، الدمام.

٧ ـ **أضواء البيان**، للشنقيطي. ط ١٣٨٦هـ، مطبعة المدني.

٨ - **الاعتصام**، للشاطبي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر.

- طبعة أخرىٰ - الجزء الثاني، تحقيق هشام الصيني، مطبوع علىٰ الآلة الكاتبة.

٩ - **إعراب القرآن**، للزجاج، ط بيروت.

١٠ - **الأعلام**، للزركلي، ط: السادسة، دار العلم للملايين بيروت.

١١ - **أعلام السنة المنشورة**، للشيخ حافظ حكمي، ت: أحمد علوش مدخلي، ط مكتبة الرشد، الرياض ط الأولىٰ ١٤١٤هـ.

١٢ - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية ت: عبد الرحمن الوكيل. نشر دار الكتب الحديثة. القاهرة.

- طبعة أخرىٰ: إدارة الطباعة المنيرية، بمصر.

١٣ - **اقتضاء الصراط المستقيم**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د/ ناصر العقل. ط الأولىٰ ١٤٠٤هـ.

- طبعة أخرىٰ: ت/محمد حامد الفقي، ط الثانية ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية.

١٤ - **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف شرف الدين موسىٰ الحجاوي. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد. المطبعة المصرية بالأزهر.

١٥ – **أنســاب الأشـراف**، للبلاذري – القسم الثالث، ت: عبدالعزيز الدوزي ط ١٣٩٨هـ بيروت.

١٦ – **الإيمـــان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط الثانية ١٣٩٢هـ، المكتب الإسلامي.

– طبعة ثانية: ضمن مجموع الفتاوىٰ. جمع ابن قاسم.

– طبعة أخرىٰ: ت: محمود حسن أبو ناجي الشيباني، ط العبيكان في الرياض.

١٧ – **الإيمان الأوسـط**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ضمن مجموع الفتاوىٰ الجزء السابع جمع ابن قاسم.

١٨ – **البداية والنهاية**، لابن كثير، ط الأولىٰ، مطبعة السعادة.

– وصورتها: مكتبة المعارف – بيروت – ومكتبة النصر الحديثة، الرياض عام ١٩٦٦م.

١٩ – **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني: محمد بن علي ط الأولىٰ ١٣٤٨هـ، مطبعة السعادة القاهرة.

٢٠ – **تـاج العـــروس**، شرح القاموس، للزبيدي، المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٧هـ– طبعة أخرىٰ مصورة عنها.

٢١ – **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي ط الأولىٰ ١٣٤٩هـ– ١٩٣١م – مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد، ومطبعة السعادة بمصر.

٢٢ - **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، مخطوطة، مكتبة الدار، المدينة النبوية.

٢٣ - **تاريخ فاتح العالم جهانكشاي**، المسمىٰ: تاريخ عطا ملك الجويني، تأليف: عطا ملك الجويني، ت: د/ محمد التونجي، ط الأولىٰ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الملاح للطباعة والنشر.

٢٤ - **التاريخ الكبير**، للإمام البخاري، طبع تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان الهند.

٢٥ - **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، للمباركفوري، الطبعة الهندية الحجرية.

٢٦ - **تحفة الباري شرح صحيح البخاري**، للشيخ زكريا الأنصاري، ط الميمنية بمصر - مع إرشاد الساري للقسطلاني.

٢٧ - **تحكيم الشريعة ودعاوي العلمانية**، للدكتور: صلاح الصاوي ط الأولىٰ ١٤١٢هـ، دار طيبة - الرياض.

٢٨ - **تحكيم القوانين**، للشيخ محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولىٰ.

٢٩ - **التدمرية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت: د/ محمد بن عودة السعوي، ط الأولىٰ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٠ - **تعظيم قدر الصلاة**، للإمام محمد بن نصر المروزي، ت: الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، ط الأولىٰ ١٤٠٦هـ - مكتبة

الدار بالمدينة النبوية.

٣١ - **تفسير ابن أبي حاتم** جـ١، ت:/ أحمد عبد الله العماري الزهراني - والقسم الأول من آل عمران ت:/ حكمت بشير ياسين. ط الأولىٰ ١٤٠٨هـ مكتبة الدار.

٣٢ - **تفسير البغوي**، المسمىٰ معالم التنزيل، ت: النمر - جمعة - الحرش، ط دار طيبة، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الرياض.

٣٣ - **تفسير الطبري**، ت: محمود محمد شاكر، دار المعارف بمصر.

٣٤ - **تفسير ابن سعدي**، ت: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية.

٣٥ - **تفسير القرآن**، عبد الرزاق الصنعاني، ت: مصطفىٰ مسلم محمد، ط الأولىٰ ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، مكتبة الرشد الرياض.

٣٦ - **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير ت: غنيم - عاشور - البنا - ط الشعب، القاهرة.

- طبعة أخرىٰ: مطبعة الاستقامة، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٣٧٦هـ.

٣٧ - **تفسير القرطبي**، الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، ط الثانية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م دار الكتب القاهرة.

٣٨ - **تفسير مجاهد**، ت: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، ط قطر مطابع الدوحة الحديثة - صورت في جزئين، المنشورات العلمية بيروت.

٣٩ - **تهذيب الآثار**، للطبري، ت: د ناصر الرشيد، عبد القيوم عبد رب النبي، ١٤٠٢هـ، مطابع الصفا، مكة المكرمة.

٤٠ - **تهذيب الكمال**، للمزي مخطوطة في ثلاثة مجلدات دار المأمون للتراث. والمطبوعة بتحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤١ - **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان ابن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، ط الرابعة ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٤٢ - **الثقات**، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، ط الأولىٰ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤٣ - **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبد البر، ت: عبدالكريم الخطيب مصر.

- طبعة أخرىٰ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة.

٤٤ - **جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي**، ت: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس ط الأولىٰ، ١٤١١هـ،١٩٩١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٤٥ - **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم. ط الأولىٰ ١٣٧١هـ، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند.

٤٦- **الجمع بين الصحيحين** - البخاري ومسلم، للإمام الحميدي، ت: علي حسين البواب، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار ابن حزم - بيروت،

توزيع دار الصميعي - الرياض.

٤٧ - **الحد الفاصل بين الإيمان والكفر**، عبدالرحمن عبد الخالق، ط الثانية ١٤٠٤هـ - الدار السلفية - الكويت.

٤٨ - **حقيقة البدعة وأحكامها**، تأليف: سعيد بن ناصر الغامدي، ط الأولىٰ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مكتبة الرشد، الرياض.

٤٩ - **حول تطبيق الشريعة**، تأليف: محمد قطب، ط الأولىٰ ١٤١١هـ، مكتبة السنة، القاهرة.

٥٠ - **الخطط المقريزية، المسمىٰ: المواعظ والاعتبار**، للمقريزي، ط بولاق.

٥١ - **درء تعارض العقل والنقل**، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٩٨٠م.

٥٢ - **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمعها: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ط الأولىٰ ١٣٥٦هـ - أم القرىٰ، أعادت طبعه دار الإفتاء ١٣٨٨هـ.

٥٣ - **الدر المنثور**، للسيوطي، ط دار الفكر، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥٤ - **دعاوي المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، تأليف: عبد العزيز بن محمد بن عبد اللطيف، ط دار الوطن ط الأولىٰ ١٤١٢هـ.

٥٥ - **دولة الإسماعيلية في إيران**، تأليف: محمد السعيد جمال الدين

ط ١٩٧٥م، مؤسسة سجل العرب، القاهرة.

٥٦ - **الدواء العاجل في دفع العدو الصائل**، للشوكاني ضمن الرسائل السلفية للشوكاني، ط مصورة عن الطبعة الأولىٰ ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م - دار الكتب العلمية بيروت.

٥٧ - **روح المعاني للألوسي**، ط الثانية، إدارة الطباعة المنيرية القاهرة.

٥٨ - **الروايتان والوجهان للقاضي أبي يعلىٰ**، ت: عبد الكريم اللاحم ط الأولىٰ ١٤٠٥هـ مكتبة المعارف - الرياض.

٥٩ - **سبيل النجاة والفكاك**، حمد بن عتيق، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ط ١٤٠٩هـ.

٦٠ - **سنن أبي داود**، ت: عزت الدعاس ط الأولىٰ ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، نشر محمد علي السيد - حمص -.

٦١ - **سنن الترمذي**. ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط الأولىٰ ١٣٨٤هـ، طبعة أخرىٰ [١ - ٢] بتحقيق أحمد شاكر [حـ ٣] بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي [جـ ٤ - ٥] بتحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط مصطفىٰ البابي الحلبي.

٦٢ - **السنن الكبرىٰ**، للبيهقي، ط الأولىٰ، دائرة المعارف العثمانية مصورة عنها، دار المعرفة، بيروت.

٦٣ - **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، حققه عدد من الباحثين، خرج

أحاديثه وأشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٤ - **شأن الدعاء**، لأبي سليمان الخطابي، ت: أحمد يوسف الدقاق ط الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق - بيروت.

٦٥ - **شبهات حول السنة**، ورسالة: **الحكم بغير ما أنزل الله**، للشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط الأولىٰ، دار الفضيلة الرياض ١٤١٧هـ.

٦٦ - **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، للالكائي، ت: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض.

٦٧ - **شرح السنة**، للبربهاري. ت :د/ محمد بن سعيد القحطاني.

٦٨ - **شرح العقيدة الطحاوية**، لابن أبي العز الحنفي، ط المكتب الإسلامي.

- طبعة أخرىٰ، ت: التركي والأرناؤوط مؤسسة الرسالة.

٦٩ - **شرح الكوكب المنير**، لمحمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م كلية الشريعة مكة، مركز إحياء التراث الإسلامي.

٧٠ - **شرح النووي علىٰ صحيح مسلم**، الطبعة الأولىٰ ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م، المطبعة المصرية بالأزهر - محمد عبد اللطيف.

٧١ - **الشريعة الإسلامية لا القوانين الوضعية**، للدكتور/ عمر الأشقر

ط الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م. دار الدعوة - الكويت.

٧٢ - **شريعة الكمال تشكو من الإهمال**، عبد الوهاب رشيد صالح، ط الأولىٰ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م، دار عمار - الأردن.

٧٣ - **الشريعة**، للآجري، ت: د/ عبد الله الدميجي، ط: دار الوطن، الرياض.

٧٤ - **شعب الإيمان**، للبيهقي، الدار السلفية، الهند، ط الأولىٰ.

٧٥ - **الشفاء**، للقاضي عياض، ت: علي محمد البجاوي، ط الحلبي القاهرة.

٧٦ - **شفاء العليل**، لابن القيم، عني بتصحيحه محمد بدر الدين النعساني الحلبي، الطبعة الأولىٰ، المطبعة الحسينية المصرية ١٣٢٣هـ.

٧٧ - **الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول**، لابن تيمية ت: محمد محي الدين عبد الحميد، ط الأولىٰ ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، مطبعة السعادة بمصر، الناشر مكتبة تاج بطنطا.

- طبعة أخرىٰ، ت: محمد الحلواني، ومحمد كبير شودري عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط رمادىٰ للنشر، ودار ابن حزم.

٧٨ - **صحيح البخاري**، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مع فتح الباري، المطبعة السلفية، القاهرة.

٧٩ - **صحيح الترغيب والترهيب**، للألباني، ط الأولىٰ ١٤٠٢هـ،

المكتب الإسلامي بيروت .

٨٠ - **صحيح سنن أبي داود**، للشيخ ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية لدول الخليج العربي: إشراف: زهير الشاويش.

٨١ - **صحيح سنن الترمذي**، للألباني، نشر مكتب التربية.

٨٢ - **صحيح سنن النسائي**، للألباني، نشر مكتب التربية.

٨٣ - **صحيح مسلم**، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط الأولىٰ ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م، دار إحياء الكتب العربية عيسىٰ البابي الحلبي.

٨٤ - **الصلاة**، لابن القيم، ضمن مجموعة الحديث النجدية، ط المطبعة السلفية، القاهرة.

٨٥ - **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين السخاوي، ط القدسي. القاهرة، وطبعة مصورة عنها، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٦ - **الطبقات الكبرىٰ**، لابن سعد ط دار صادر بيروت، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

٨٧ - **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، اختصار وتحقيق: أحمد محمد شاكر، ط دار المعارف بمصر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م.

٨٨ - **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط الأولىٰ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المكتب الإسلامي.

٨٩ - **الغياثي**، المسمىٰ غياث الأمم في التياث الظلم، لأبي المعالي الجويني. ت: د/ عبد العظيم الديب، ط الأولىٰ ١٤٠٠هـ، قطر، عني بنشره عبد الله الأنصاري. الشؤون الدينية بدولة قطر.

٩٠ - **فتاوىٰ محمد رشيد رضا**، جمعها صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد ط الأولىٰ.

٩١ - **فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم**، جمع محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم ط الأولىٰ ١٣٩٩هـ، مطبعة الحكومة بمكة.

٩٢ - **فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولىٰ.

٩٣ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن رجب الحنبلي - ت: مجموعة ط الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.

٩٤ - **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، ت محمد حامد الفقي.

- طبعة أخرىٰ، ت: الوليد بن عبد الرحمن الفريان، ط الثانية ١٤١٧هـ، دار الصميعي الرياض.

٩٥ - **الفروق**، للإمام القرافي، ط الأولىٰ ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٩٦ – **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لابن حزم، ت: محمد إبراهيم نصر – عبد الرحمن عميرة، ط الأولىٰ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م شركة مكتبات عكاظ، جدة الرياض الدمام.

٩٧ – **فضائح الباطنية**، لأبي حامد الغزالي، ت: عبد الرحمن بدوي، ط ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م – الدار القومية للطباعة والنشر – القاهرة. وزارة الثقافة.

٩٨ – **الفقيه والمتفقه**، للخطيب البغدادي، صححه وعلق عليه: إسماعيل الأنصاري، ط ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م. نشر دار إحياء السنة النبوية.

٩٩ – **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ط الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، دار الجيل، بيروت.

١٠٠ – **القول المأمون، في تخريج ما ورد عن ابن عباس في تفسير ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾**، تأليف علي حسن عبد الحميد الحلبي، ط الأولىٰ ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م، دار الهجرة، الدمام.

١٠١ – **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير، ت: إحسان عباس، ط دار صادر، دار بيروت، بيروت ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.

١٠٢ – **مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب**، ت: عدد من الباحثين، إشراف وطباعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٣ – **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لنور الدين علي بن أبي بكر

الهيثمي ط مكتبة القدسي، ١٣٥٢هـ، القاهرة.

١٠٤ - **المجموع الثمين من فتاوىٰ ابن عثيمين**، جمع وترتيب فهد ناصر السلمان، ط دار الوطن، الرياض ١٤١٠هـ.

١٠٥ - **مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، ط الأولىٰ ١٣٨١هـ مطابع الرياض.

١٠٦ - **مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز**، جمع: محمد الشويعر. ط - الإفتاء الرياض.

١٠٧ - **محاسن التأويل**، تأليف محمد جمال الدين القاسمي، وقف علىٰ طبعه محمد فؤاد عبد الباقي، ط عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م..

١٠٨ - **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تأليف ابن عطية الأندلسي، ت: المجلس العلمي بفاس، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

١٠٩ - **مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم**، اختصره محمد الموصلي، مصورة الطبعة الأولىٰ بتصحيح محمد عبد الرزاق حمزة، توزيع رئاسة الإفتاء بالرياض.

١١٠ - **مدارج السالكين**، لابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي،

ط ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.

١١١ - **مسائل الإيمان**، للقاضي أبي يعلىٰ. ت: سعود عبد العزيز الخلف، ط الأولىٰ ١٤١٠هـ، دار العاصمة، الرياض.

١١٢ - **المستدرك علي الصحيحين**، للحاكم وبذيله التلخيص للذهبي، مصورة الطبعة الأولىٰ في الهند، المطبوعات الإسلامية، حلب، محمد أمين دمج، بيروت، توزيع دار الباز، مكة.

١١٣ - **المستصفىٰ**، لأبي حامد الغزالي، ط بولاق.

١١٤ - **مسند الإمام أحمد**، مصورة الطبعة الأولىٰ، ومعها فهرس الألباني، المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

١١٥ - **المصنف في الأحاديث والآثار**، لابن أبي شيبة، ت: عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند.

١١٦ - **المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط الأولىٰ ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، نشره المجلس العلمي، جنوب أفريقيا، باكستان، يوزعه المكتب الإسلامي، بيروت.

١١٧ - **معاني القرآن وإعرابه للزجاج**، ط عالم الكتب، بيروت ١٤٠٨هـ.

١١٨ - **المعجم الكبير**، للطبراني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط الأولىٰ ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الدار العربية، بغداد.

١١٩ – **المعرفة والتاريخ**، لأبي يعقوب يوسف بن سليمان الفسوي، ت: أكرم العمزي، ط الثانية، مكتبة الدار – المدينة النبوية.

١٢٠ – **المغني لابن قدامة الحنبلي**، ت: التركي – الحلو – ط دار هجر القاهرة.

١٢١ – **المغول في التاريخ**، تأليف فؤاد عبد المعطي الصياد، دار النهضة العربية – بيروت ١٩٨٠م.

١٢٢ – **المنتقىٰ، شرح موطأ الإمام مالك**، لأبي الوليد الباجي، طبع علىٰ نفقة سلطان المغرب الأقصىٰ / عبد الحفيظ، ط الأولىٰ ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة بمصر.

١٢٣ – **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، ط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٤ – **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، علق عليه وشرحه عبد الله دراز، المكتبة التجارية لمصطفىٰ محمد، مصر.

– طبعة أخرىٰ، ت: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، الخبر ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.

١٢٥ – **الموجز لأبي عمار عبدالكافي الإباضي**، ت: عمار طالبي ضمن: آراء الخوارج الكلامية، ط الجزائر.

١٢٦ – **ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي**، ت: علي محمد

البجاوي، ط الأولىٰ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، دار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة.

١٢٧ - **نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي**، ط ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، مصطفىٰ البابي الحلبي وشركاه، مصر.

١٢٨ - **النهج الأسمىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ**، تأليف: محمد بن حمد الحمود ط الأولىٰ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتبة المعلا - الكويت.

١٢٩ - **هدي الساري، مقدمة فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، ط السلفية الأولىٰ، القاهرة.

١٣٠ - **واقعنا المعاصر**، محمد قطب ط الأولىٰ ١٤٠٧هـ، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة.

١٣١ - **وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي**، محمد ماهر حماده، ط الأولىٰ.

١٣٢ - **وجوب تحكيم شرع الله، للشيخ ابن باز**، ط الرابعة ١٤٠١هـ، دار الإفتاء، الرياض.

❁ ❁ ❁

الفهرس

الفهـــــــرس

الموضــوع الصفحة

الصفحة | الموضوع

الموضـوع الصفحة

☆☆ ☆ ☆☆